جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس:

وسائل الدفع البنكية

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الأستاذة:

حوالف حليمة

السنة الجامعية: 2021-2022

مقدمة:

نظم الدفع البنكية هي مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تربط المتعاملين في نظام المدفوعات بالبنوك، سواء بالاعتماد على الوسائل التقليدية أو الحديثة، على أن يكون هناك توافر كامل للسرية للضمانات الكافية لإجراء تلك العمليات.

فقد أدت ثورة الاتصالات والمعلومات في هذا العصر إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي، وبالتالي ظهور خدمات مصرفية متطورة ومتنوعة وذلك بالاعتماد على ما أنتجته التكنولوجيا من وسائل حديثة ومتطورة، أدت إلى تعويض بعض الخدمات التقليدية بخدمات الكترونية، مما أدى إلى اتساع نشاط البنوك وتنوعها.

وتعد صناعة الخدمات المالية أحد ملامح النهضة الاقتصادية التي حققتها المجتمعات البشرية عبر تطورها، حيث أن الملاحظ لأوساط التجارة عبر العصور يرى أنها لم تستقر يوما على شكل معين، مما أثر بدوره على التغير المستمر في شكل النقود، فبعد أن كانت النقود سلعية في شكل المقايضة، تحولت إلى النقود المعدنية كالفضة والذهب، ثم في مراحل لاحقة وحفاظا على سلامة هذه الأموال من السرقات أمام انتشار قطاع الطرق براً والقراصنة بحراً ما كان إلا أن تم اعتماد الصكوك والنقود الورقية التي تمثل قيما مماثلة للذهب والفضة، ثم توسع الأمر ليشمل مختلف وسائل الدفع الكلاسيكية كالشيكات والسفاتج.

غير أن التطور الذي شهده العالم منذ السبعينيات من القرن الماضي – أين بلغت أحجام المعاملات التجارية والمعاملات المالية عبر العالم حدودا لم تعرفها من قبل، سيما مع الدخول إلى عالم المعلومات والحواسيب – أدى إلى حدوث طفرة في عالم التجارة فأصبحت تقوم على السرعة في المبادلات التجارية وتتطلب السرعة أيضا

في الوفاء بما يترتب عليها من ديون وهو الأمر الذي لم يعد بالإمكان تحقيقه بواسطة وسائل الدفع والسداد التقليدية،التي أضحت تشكل عائقا أمام المبادلات التجارية عبر العالم، بالنظر إلى عدم قدرتها على مجاراة النمط الجديد الذي عرفته التجارة العالمية بدخولها عالم الرقمنة وما يتطلبه من سرعة، ومع ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها أصبح اعتماد وسائل حديثة لتسوية العمليات التجارية يمثل حجر الزاوية لنجاح وتطور هذا النوع من التجارة . ولهذا فقد تم العمل على استحداث وسائل جديدة تكون أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية، حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال إلكترونية مابين حاسب آلي وإنترنت الشيء الذي يؤدي إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود السائلة.

وفي ظل امتداد شبكة الانترنت وشيوعها وازدياد مستخدميها، واستغلال هذه الشبكة في ميدان النشاط التجاري، لم تكتف البنوك بدور المتفرج، بل قامت بإحداث ثورة في المعاملات المصرفية وأمدت هذا القطاع بأحدث الآليات التي جعلته أكثر مرونة وسرعة في تقديم خدماته، مما ألقى إلى الوجود بما يسمى بالبنوك الالكترونية. التي أصبح لها وجود كامل على شبكة الانترنت وتحتوي مواقعها على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، حيث تتيح هذه البنوك للزبائن إمكانية القيام بكافة معاملاتهم التجارية الخاصة المرتبطة بالبنك من أي مكان يتواجدون به وذلك بواسطة خط يوفره البنك يسمح لهم بانجاز كافة معاملاتهم الخاصة دون أن يضطرون إلى الذهاب والتنقل إلى مقر البنك.

ولئن كان التطور مرتبط ارتباطا وثيقا بحدوث طفرة بمعدلات التقدم في مجال معين فإن خير مثال على ذلك هو ما حدث في مجال التجارة الإلكترونية وبالخصوص فيما تعلق بوسائل الدفع والسداد التي ظهرت مع بدايات التحول إلى

عصر المعلومات والمعرفة التي فجرت الاستخدام المكثف لتقنيات المعلومات والاتصالات .كما قامت صناعة الخدمات المالية بتوفير نظم وتطبيقات جديدة تحقق الاستفادة القصوى مما أتاحته هذه التكنولوجيا الحديثة.

ولقد كان من شواهد الحركة المصرفية الحديثة، أن تم السماح لعملاء المصارف بإجراء عمليات الشراء والبيع التي تتيحها البنوك من خلال شبكة الانترنت واستخدام وسائل الدفع الإلكترونية، ولم يقف التطور عند هذا الحد، وإنما ظهر على الساحة أيضاً ما يعرف بالنقود الإلكترونية كوسيلة للدفع وأداةً للإبراء ووسيطاً للتبادل.

ولما كانت النقود الإلكترونية تصلح لأن تقوم بغالبية الوظائف التي تقوم بها النقود القانونية، فقد أضحى من المتوقع أن تحل هذه الأخيرة محل النقود القانونية على المدى الطويل.

وبالرغم من ذلك، إلا أن الشيك يبقى من أهم وسائل الدفع التقليدية التي تحتل مكانة هامة خاصة في الجزائر؛ من خلال ذلك سيتم التطرق كمحور أول إلى وسائل الدفع التقليدية من أهمها الشيك كمحور أول ثم التطرق لوسائل الدفع الحديثة.

الفصل الأول :

وسائل الدفع التقليدية- الشيك أنموذجا-

لقد أصبح التعامل مع البنوك سمة من سمات هذا العصر، نتج عن علاقات قانونية بين الأفراد والمؤسسات البنكية، أساسها الخاصية التي تميز العمل البنكي والمتمثلة في العمليات المصرفية[1]، التي تمثل مجموعة من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك للمتعاملين معها[2]؛ ومن بينها[3]، منح دفتر الشيكات للزبون المتعاقد مع البنك من خلال فتح حساب بنكي.

هذا ما يبرز أن الشيك يتصل اتصالا وثيقا بعمليات البنوك، ذلك أن ظهوره ارتبط بنشأة البنوك، فقد اتخذ في البداية كوسيلة لاسترداد الودائع النقدية، وبتطور أعمال البنوك أصبح الشيك يتخذ كوسيلة لسحب كافة المبالغ التي يضعها البنك تحت تصرف عملائه، أيا كان سبب التزام البنك سواء كان قرضا أو فتح اعتماد أو نقلا مصرفيا[4].

---

[1]– لقد حصر المشرع الجزائري العمليات المصرفية ضمن أحكام المادة 66 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/ 08/ 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2010/09/01.

وقد نصت على ما يلي: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هده الوسائل."

[2]– انظر، أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 14.

[3]– تنص المادة 10 من النظام البنكي رقم 01/13 المؤرخ في 08 أفريل 2013 على ما يلي : " يتعين على البنوك أن تقدم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية:

– فتح واقفال الحسابات بالدينار،

– منح دفتر الشيكات،

– منح دفتر الادخار،

– عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك،

– اعداد وارسال كشف الحساب لكل ثلاث أشهر إلى الزبون،

– عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك."

[4]– انظر، غسان رباح، الوجيز في المخالفات المصرفية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 07.

وتأكيدا لذلك، يعتبر الشيك خاصة، وباقي وسائل الدفع الأخرى، من ضمن وسائل الدفع البنكية الإجبارية في الجزائر، إذ نصت المادة 06 من القانون رقم 01/05[1] على أنه: " يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية."، وقد حدد المبلغ المتعامل به كحد أدنى ب 50000دج، بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 442/05، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية[2] على ما يلي: " يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار (50000دج) بواسطة:

- الصك،
- التحويل،
- بطاقة الدفع،
- الاقتطاع،
- السفتجة،
- سند لأمر،
- وكل وسيلة دفع كتابية أخرى."

[1]– انظر، القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، عدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 442/05، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة بتاريخ، 20 نوفمبر 2005.

ويتعرض كل مخالف لذلك إلى عقوبات جزائية تتمثل في الغرامة من 50000دج إلى 500.000دج[1]، وذلك لأجل الحد من تداول العملات الورقية[2]، وإعادة الاعتبار للشيك الذي خصه المشرع الجزائري بحماية مدنية وجزائية، وحتى مصرفية.

فقد أصبح الشيك يؤدي أصالة وأساسا، وظيفة مالية باعتباره يمثل قيمة مالية بدل النقود عند التعامل به، في شتى المبادلات والمعادلات المالية سواء كانت مدنية أو تجارية نظرا لكونه أداة وفاء، فهو يحقق فوائد متعددة، من بينها تشجيع كل المتعاملين الاقتصاديين بإيداع النقود في المصارف هذا ما يسمح باستثمار السيولة النقدية والاستفادة من حركية رؤوس الأموال لاستغلالها في مشاريع إنتاجية مثمرة[3].

هذا الارتباط الوثيق بين البنوك وسحب الشيكات عليها، يؤدي إلى اعتبار ورقة الشيك سندا بنكيا تقوم عليه معظم العمليات المصرفية[4]، مادام أن التشريع قد حدد المؤسسات المالية المؤهلة للتعامل بسند الشيك[5]،و مما يقوي الصفة المصرفية لهذا الأخير،

---

[1]– وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 01/05، وأكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 442/05.

[2]– ويرى في ذلك البعض من الباحثين أن هذا القانون لن يحد من استعمال السيولة النقدية، لأن السوق الموازية تلعب دورا كبيرا في اقتصاد الجزائر، إذ بلغ حجم هدا السوق 30 بالمائة من الناتج المحلي أي ما يقارب 19 مليارد دولار، حيث يسيطر الاقتصاد الموازي على 40 بالمائة من الكتلة النقدية في الجزائر.

– انظر، وهيبة عبد الرحمان، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر – الوضعية والآفاق– مقال منشور، مجلة الباحث، عدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011، ص41.

[3]– انظر، دغيش أحمد، واقع الشيك كوسيلة دفع أساسية بين القانون والتطبيق العملي ومسؤولية البنك في ذلك، مقال منشور، مجلة حوليات جامعة بشار، العدد 04، 2008، ص 74،75.

[4]- René Roblot, Les effet de commerce, lettre de change, billets a ordre et au porteur, warrant , facture protestable, edition Sirey 1975, p 11.

[5]– وهذا ما تؤكده المادة 474 من القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 59/75 من القانون التجاري التي تنص في الفقرة الأولى على أنه: " لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف....." وتضيف الفقرة الأخيرة على أن " السندات التي تم سحبها ووجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الاولى، وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات."

–انظر، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ، 2005/02/09.

التطور التاريخي[1] الذي صاحب ظهور الشيك بمعناه الحديث في النصف الثاني من القرن السابع عشر، إذ لم يؤت ثمرته ولم يقم بوظيفته إلا بظهور البنوك[2].

لكن، هذا لا يمنع من القول بأن الشيك يعتبر ورقة تجارية بالرغم من خصوصيته كسند بنكي والمستمدة من صفة المسحوب عليه[3]، وهذا من حيث خضوعه لأحكام وقواعد قانون الصرف[4].

وباتفاق أغلب الفقه، الذي تناول دراسة ورقة الشيك بالتحليل والتمحيص، اعتبر من أكثر الأوراق التجارية شهرة وذيوعا في المجتمع، باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود

---

[1]– بالرغم من تباين الآراء الفقهية حول نشأة الشيك وأصوله، أقرت الأغلبية الساحقة من الباحثين في مجال الشيك أن موطنه الأصلي هو انجلترا، حيث كان التجار يودعون أموالهم لدى الصائغين مقابل تسليم صكوك تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، وبعد تأسيس بنك انجلترا سنة 1694، أصبحت تفتح حسابات بنكية نقدية، ليتسلم الزبون دفترا للشيكات محتويا على بيانات يتولى ملؤها، موجها بذلك أمرا للبنك بأداء المبلغ النقدي المعين في الشيك بمجرد الاطلاع.

– انظر، محمد لفروجي، الشيك واشكالاته القانونية والعملية، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن وقانون جنيف الموحد والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، 1999، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، ص 07.

[2]– انظر، عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، الأوراق التجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993، ص 267.

[3] - Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, 5eme édition, imprimerie du sud Toulouse, litec droit, 1980, p 6.

[4]– يقصد بقانون الصرف مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأوراق التجارية، والتي تقوم على مبادئ تهدف إلى تمكين الورقة التجارية من القيام بوظائفها الاقتصادية والمتمثلة في :

– الشكلية: إذ يشترط أن تكتب الورقة التجارية في شكل معين، وأن تشتمل على بيانات محددة بموجب نص قانوني

– استقلال التواقيع: إذ يكون التزام كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية، مستقلا بذاته عن عن التزامات غيره من الموقعين.

– الكفاية الذاتية: تكون الورقة التجارية مكتفية بذاتها ومستقلة بنفسها، فلا تحال أو تستند إلى عنصر خارجي، أو إلى علاقة قانونية أخرى، وشرط الكفاية الذاتية مرتبط بشكلية الورقة فكلاهما يساهم في تداولها.

– للتفصيل أكثر انظر، علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، السند الأدني، الكمبيالة ،الشيك، د. د.ن، د.ط، القاهرة، 1995، ص 26.

ونتيجة للأهمية التي اكتسبها الشيك في التعامل المالي على الصعيد الوطني والدولي أدى إلى إخضاع أحكامه إلى قواعد دولية موحدة تدرأ كل احتمال بشأن قيام تنازع القوانين[1]، إذ انبثق عن جهود التوحيد الدولي اتفاقية جنيف الخاصة بتنظيم الشيك الصادرة بتاريخ 1931/03/19، فأخذت معظم الدول بأحكامها وتطبيقها ضمن نصوصها القانونية، ومن ضمن ما ألزمت به أن يتم سحب الشيك على بنك

أو مؤسسة مالية مشابهة، وإلا تقرر بطلان الشيك[2].

كما أن مجمل التعاريف الفقهية للشيك اعتبرته سندا لا يتم وفائه إلا من طرف مؤسسة بنكية مسحوب عليها؛ ومن بينها من قال بأنه [3]"صك مخطوط وفقا لشروط شكلية معينة نص عليها القانون يتضمن أمرا للدفع لدى الاطلاع موجها من ساحب إلى مصرف مسحوب عليه يتمتع بمؤونة مسبقة وقابلة للاستعمال".

كما عرف[4] بأنه مخطوط من خلاله يعطى الساحب إلى المسحوب عليه الذي يجب أن يكون بنكا أو هيئة تماثلها، الأمر بوفاء مبلغ نقدي معين بمجرد الاطلاع لفائدة المستفيد أو لإذنه.

ومن المعلوم ،أن أغلب البنوك لا تستطيع أداء وظيفتها في منح الإئتمان لزبائنها، إلا

---

[1]– انظر، محمد مسعودي، الحماية الصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولات، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2008/2007،ص 16.

[2]– لم توقع الجزائر على اتفاقية جنيف الموحدة لأحكام الشيك، هذا راجع إلى خضوعها للإستعمار الفرنسي، لكن استمد المشرع ببعض أحكام الاتفاقية المنظمة والموحدة للشيك، ضمن نصوص القانون التجاري التي عالجت سند الشيك.

[3]– انظر، إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، عويدات للطباعة والنشر، بيروت،الجزء الأول، 1999، ص 381.

[4] - Brigitte Hess-Fallon, Anne Marie Simon, Droit des affaires, 12éme édition Dalloz, 1999, p 242.

- Michel Cabrillac, Le chèque et le virement, op.cit, p 5.

باللجوء إلى الأموال المودعة لديه المدرجة في الحسابات البنكية[1]، التي تعد الطريق الأساسي للحصول على دفتر الشيكات، الذي يعتبر من ضمن وسائل الدفع المقدمة للزبون لأجل التصرف في أمواله النقدية.

فتكون هذه الشيكات المسلمة للزبون تحتوي على بيانات إلزامية شكلية، محددة قانونا اضافة إلى البيانات الموضوعية، فبعد قيام البنك بالتأكد من صحته مظهرا ومضمونا[2]، يكون البنك ملزما بالوفاء بقيمته مباشرة بمجرد الإطلاع، لذا تحرص البنوك على إثبات دليل تنفيذ الإلتزام بوفاء الشيك؛ وهذا باسترداد الشيك بعد إجراء المخالصة، التي من خلالها تبرأ ذمة البنك المسحوب عليه.

وإزاء الحجم الهائل من المعاملات المالية البنكية، الناتجة عن استعمال سند الشيك وبعد التطور التقني والتكنولوجي الذي اعتمدته البنوك، لأجل تحسين تقديم خدماتها خاصة تلك المتعلقة بالشيك، أدرج المشرع الجزائري تقنية جديدة للوفاء بقيمة الشيك وهذا عن طريق إجراء عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات.

إذ أن الأثر القانوني للالتزام هو وجوب تنفيذه، ومادام الالتزام القانوني يتكون من عنصرين هما المديونية والمسؤولية، فالأصل أن يلتزم المدين بعنصر المديونية ويفي بالالتزام طوعاً، وذلك دون اللجوء إلى إجباره على الوفاء بالوسائل القانونية والتنفيذ الاختياري للالتزام قد يكون بالوفاء بذات الالتزام عن طريق الوفاء العيني كما قد يتم التنفيذ بما يعادل الوفاء بحيث تعتبر المقاصة إحدى وسائل هذا التنفيذ[3].

---

[1]– انظر،محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1998،ص 15.

[2]– انظر، فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الإيداع النقدي، الجزء الأول، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011،ص.341.

[3]– انظر، جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص.125.

وبمقتضى المقاصة تبرأ ذمة المدين من الدين الملتزم به مقابل براءة ذمة الدائن من دين ترتب في ذمته لمصلحة مدينه، ويترتب عليها انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما.

فمما لا شك فيه أن استحداث فكرة المقاصة الإلكترونية لدى البنوك، تحتاج إلى بنية قانونية تثبتها، وهذا لأجل حفظ حقوق كافة الأطراف سواء المصارف التجارية أو الزبائن[1]؛ فمن الطبيعي أن تتأثر علاقات المجتمع بما خلفته التقنية العالية وأدوات العصر الرقمي من آثار وما أنتجته من أنماط جديدة في عالم المصارف،فبعد ما كانت المقاصة يدوية أصبحت إلكترونية، الأمر الذي إستلزم ضرورة سن قوانين لأجل ضبط العلاقات وتحديد الإلتزامات الناتجة عن عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات.

بالتالي لا يمكن القول بوجود شيك بنكي، إلا بعد ابرام عقد بين الساحب – صاحب الحساب البنكي– وبين البنك المسحوب عليه، تمكن الساحب من التصرف في أمواله النقدية المودعة بموجب الشيك، وتلزم البنك المسحوب عليه بتنفيذ أوامر الساحب والمتمثلة أساسا في الوفاء بقيمته الذي يعتبر من الضمانات المصرفية.

[1]– انظر، شافي ناذر عبد العزيز، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007، ص.110.

المبحث الأول: ماهية الشيك

يعد الشيك مستحق الآداء بمجرد الإطلاع أي بمجرد أول تقديم، فيكون بذلك البنك المسحوب عليه ملزما باتمام عملية الوفاء بالشيك.

ولا شك بأن هذا الإلتزام بالوفاء من طرف البنك يخضع للقواعد المقررة في القانون التجاري بشأن الوفاء بالشيك، وهي قواعد تضمنت مجموعة من الضوابط اللازم احترامها في سند الشيك، إذ يتعين على البنك المسحوب عليه أن يتأكد من استجماع الشيك لكافة البيانات المنصوص عليها في القانون التجاري.وهذا حماية لمصالح الساحبين، وتجنبا لإثارة مسؤولية البنك المسحوب عليه عن صرف شيكات غير صحيحة، فمن أهم الشروط اللازمة على البنك لتنفيذ التزامه بالوفاء ضرورة التحقق من صحة بيانات الشيك، ومدى مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية لإنشاء الشيك،إذ يجب أن تكون عملية الوفاء صحيحة، وهذا بالتأكد من نظامية تأسيس الشيك وفقا للقانون، إلى جانب ذلك، فإن ما يميز عملية إصدار الشيك هو انتقال ملكية مقابل الوفاء بالشيك إلى حامله الشرعي، هذا ما يقيد حرية البنك للوفاء بقيمة الشيك، فيكون ملزما بالحيطة والحذر للتاكد من الشخص المتقدم للمطالبة بوفاء قيمة الشيك.

المطلب الأول: إلتزام البنك بالتحقق من سلامة بيانات الشيك تحقيقا لعملية الدفع

بمقتضى مبدأ الكفاية الذاتية، لا يمكن الحديث عن الشيك كورقة تجارية إذا لم يكن متضمنا لمجموعة من البيانات القانونية عند إنشائه، التي يقصد منها توضيح مضمون الإلتزام الصرفي المجسد في الشيك، بشكل يصبح معه هذا السند مستقلا وكافيا في حد ذاته للدلالة على مضمونه دون الحاجة إلى أي مستند آخر يعززه.

و انطلاقا من ذلك، فإن هذا لن يتأتى إلا إذا أفرغ الشيك وفقا للشكل الذي قرره القانون وتتمظهر الشكلية في وجود بيانات وجوبية ولازمة في الشيك، التي تعتبر

ضرورية لصحّة الالتزام الثابت فيه ومن ثمّ لجعل وفائه ممكنا،إلى جانب ذلك هناك بيانات موضوعية لازمة لصحة الشيك.

الفرع الأول:الشروط الشكلية اللازمة للوفاء بالشيك

1-البيانات الأساسية في سند الشيك

لسلامة العمل المصرفي استقر العرف على ان يقوم البنك بطباعة نماذج شيكات على شكل دفاتر توزع على الزبناء، إذ يتضمن كل دفتر عدة أوراق تحمل أوراقا تسلسلية يذكر عليها كافة المعلومات الخاصة بالساحب من اسمه ولقبه وعنوانه، ورقم حسابه لدى البنك ويترك فيها اسم المستفيد والمبلغ وتاريخ التحرير على بياض ؛ وقد درج تحرير الشيك على نماذج مطبوعة من البنك لما نتج عن ذلك من الثقة الممنوحة للحامل، إذ قد يعد ذلك دليلا على وجود الرصيد.ولا يكفي أن يكون الشيك في محرر، بل يجب أن تنطوي هذه الكتابة على بيانات إلزامية إستلزم المشرع ضرورة وجودها في الشيك لكي ينتج آثاره الصرفية ويترتب على تخلف أحد هذه البيانات إما اعتبار الشيك باطلا، وإما الإستعانه بفكرة التحول لإنقاذه جريا وراء المحافظة على الإرادة حتى وإن أخطأت الوسيلة أو الطريقة. فيبقى صالحا كوثيقة تثبت مديونية الدين، وقد جاءت المادة 472 من القانون التجاري محددة للبيانات الإلزامية الواجب توافرها على الصك المكتوب والتي لايصح الشيك بدون تدوينها وهي:

أولا: تسمية الشيك في نص السند نفسه وباللغة المستعملة لتحريره

اوجب المشرع في نص المادة 472 من القانون التجاري ذكر كلمة شيك في متن السند إذ تعتبر من أهم البيانات الواجب إدراجها، وذلك لتمييزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى، ولقد أخذ المشرع التجاري بأحكام اتفاقية جنيف الخاصة

بالقانون الموحد. وعبارة شيك تكتب طبقا للشكل العادي لكتابة الشيك مثل " ادفعوا بموجب هذا الشيك"، كما ينبغي ان تكتب كلمة " شيك" على ذات السند باللغة المستعملة في تحريره، ومن تم فالساحب يملك كامل الحرية في استعمال أي لغة في تحرير الشيك الذي يصدره، لكن شريطة أن تكون تسمية الشيك مكتوبة بدورها بنفس اللغة التي تم استخدامها في كتابة باقي البيانات الأخرى اللازمة لإتمام عملية تحرير الشيك.

ويحرص البنك المسحوب عليه، من التأكد عما إذا كان الشيك المقدم إليها مسحوبا على ورقة من دفتر الشيكات المسلم لزبونها، على إثر فتح حساب بنكي لديها. وهو ما جاءت به المادة 10 من نظام بنك الجزائر[1] التي اعتبرت ان البنك ملزما في إطار المعاملات المصرفية ان يقدم دفتر الشيك مجانا.

وما يدعم ذلك، ماجاءت به المادة 735 من القانون التجاري، التي الزمت البنك تسليم زبائنها دفتر شيكات؛ تدون فيه كافة البيانات الإلزامية لسند الشيك، لهذا السبب تندر الحاجة إلى التدقيق في بيان تسمية الشيك، ما دامت الشيكات عبارة عن نماذج مطبوعة.

ثانيا: أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين

إذ يكون البنك المسحوب عليه ملزما بأداء مبلغ الشيك للحامل بموجب هذه الصيغة بمجرد الإطلاع وتقديم الشيك إليه لأجل الوفاء، فلا يجوز تعليق الأمر لا على شرط واقف ولا على شرط فاسخ،فإذا علق الأمر بأداء المبلغ المعين في الشيك

[1]– تنص المادة 10 من نظام رقم 13/ 01 المؤرخ في 8 أفريل 2013، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية:" يتعين على البنوك ان تقدم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية:

– فتح وإقفال الحسابات بالدينار.

–منح دفتر الشيكات."

على شرط معين مثل تسليم بضاعة أو أداء عمل فلا يعتبر شيكا.

كما لا يصح أن يصدر الشيك بصيغة التعهد بالدفع كما هو الحال في السند لأمر، ولا يجوز ذكر أي بيان في الشيك يكون من شأنه منع الوفاء لدى الإطلاع وهذا ما نصت عليه المادة 500 من القانون التجاري التي تنص على أن " الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن ."

وعلاوة على صيغة الامر بالدفع، يجب ان يتضمن الشيك مبلغا معينا من النقود محددا بطريقة نافية للجهالة، تتفق مع مبدا الكفاية الذاتية للورقة التجارية، فلا يجوز للساحب أن يكتب في الشيك عبارة " ادفعوا رصيد حسابي لديكم"، ويستلزم أيضا أن يكتب المبلغ بالحروف أو الأرقام أو كتابته بالأحرف والأرقام معا وفي هذا تنص المادة 479 من القانون التجاري على مايلي:

" إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة أو بالأرقام معا فالعبرة عند الإختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.و إذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فالعبرة عند الإختلاف لأقلها مبلغا."

وجدير بالإشارة في هذا الصدد، إلى ان المشرع لم يجبر الساحب على كتابة المبلغ مرتين بالأحرف والأرقام فمن خلال عبارة النص " إذا كتب الشيك "، التي تعني أن مبلغ الشيك قد يكتب إما بالحروف وإما بالأرقام، لنجد المشرع يفترض حالة كتابة المبلغ مرتين بالأرقام والحروف معا، ووجد إختلاف بينهما فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف.

لنجد أيضا أن المشرع قد أعطى حلا للشيك الذي يكتب فيه المبلغ عدة مرات، إذ يعتد بالمبلغ الأقل قيمة، فيكون البنك في هذه الحالة ملزما بالوفاء بمبلغ الشيك الأصغر قيمة من ضمن المبالغ المدونة على الشيك.

وبالرغم من أن هذا النص يعتبر مجحفا للحامل في ان يستوفي مبلغ الشيك الحقيقي، إلا أن غاية المشرع تبدو واضحة لأجل حماية الشيك من التلاعبات المختلفة؛ وهي الحالة الشائعة لتحاشي تحريف قيمة الشيك. كما يشترط أن يكون الأمر بالأداء منصبا على دفع مبلغ من النقود دفعة واحدة وليس على دفعات أو أقساط، علما بأن الوفاء الجزئي للشيك هي من ضمن الحالات الإستثنائية التي تناولها المشرع في حالة عدم كفاية الرصيد.

و يمكن ان نتسائل، عن الحالة التي يتم فيها الإتفاق بين البنك المسحوب عليه والساحب على عدم صرف الشيك، الذي تتجاوز قيمته مبلغ معين إلا عندما يصله إخطار بذلك؟.

اتجه جانب من الفقه إلى جواز هذا الإتفاق بين الطرفين، ونفاذ آثاره اتجاه المستفيد من مبلغ الشيك، ويعتبر بذلك البنك ملزما للوفاء بقيمة الشيك بشرط تدوين هذا الإخطار في سند الشيك. أما جانب آخر من الفقه اعتبر أن هذا الشيك يتحول إلى سند عادي، لأن هذا الشرط يخرق الأمر بالوفاء المجرد من التعليق.

واستنادا على هذه الآراء، فإن المتمعن في نص المادة 500من القانون التجاري يلحظ بان المشرع كان صريحا عندما اعتبر أن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.فيصبح بذلك الشرط باطلا أما سند الشيك يبقى صحيحا، ويقع على عاتق البنك الإلتزام بوفاء هذا الشيك بالرغم من وجود هذا الإتفاق بينه وبين الساحب.

ثالثا: اسم المسحوب عليه

إنّ الشخص الذي يجب عليه الدفع أو المسحوب عليه في الشيك هو من يلتزم بأداء قيمته إلى المستفيد أي من أصدر إليه الساحب الامر بالوفاء. ويبدو أن هذا البيان هو

الأقل عرضة للإهمال من غيره من البيانات الوجوبية بالشيك ذلك أن اسم المسحوب عليه وهو المؤسسة المصرفية يكون في غالب الأحيان مكتوبا على سندات الشيكات التي تسلمها البنوك لزبنائها والتي تتخذ شكل النماذج المرقونة بواسطة الآلة الطابعة دون أن يكلّف الساحب نفسه عناء تعيين اسم المسحوب عليه.فضلا عن أن التطور التقني للحاسوب أدى إلى تيسير الإتصال بين فروع البنك للتأكد من وجود مقابل الوفاء، وبالتالي تيسير عملية التسديد للشيك.

إذن، فالوفاء بالشيك لا يكون إلا على مصرف أو إحدى المؤسسات التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 474 من القانون التجاري التي وردت كما يلي:

" لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية .

كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي "

و تضيف الفقرة الأخيرة من المادة أن: " السندات التي تم سحبها ووجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح إعتبارها شيكات."

ومما يلاحظ على المشرع الجزائري في نص المادة 477 من القانون التجاري، أنه قد منح للمؤسسة البنكية التي تحمل صفة الساحب والمسحوب عليه في نفس الوقت أن تسحب الشيك على مؤسسة تابعة لها، دون أن يكون هذا الشيك لحامله؛ إذ يعتبر الشيك في هذه الحالة كما لو كان مسحوبا بين شخصين منفصلين.

رابعا: مكان الوفاء

إن الحديث عن بيان اسم المسحوب عليه يحيل بالضرورة إلى بيان مكان الوفاء الذي اعتبره المشرع من البيانات الإلزامية الضرورية لصحة الشيك، وتتمثل الفائدة القانونية من تحديد مكان الوفاء في تبيان المحكمة المختصة محليا للبت في الدعوى الصرفية الناشئة عن الشيك ومن المعلوم، أن النماذج الشيكات المسلمة من طرف المؤسسات البنكية تغني الساحب من الناحية العملية عن التنصيص على هذا البيان باعتبار أن سند الشيك يتضمن سلفا الإشارة إلى مكان الوفاء من خلال تحديد عنوان المؤسسة البنكية الماسكة لحساب الزبون.

خامسا: بيان مكان الإنشاء وتاريخه

من بين البيانات الإلزامية تحديد مكان انشاء الشيك وهو المكان الذي تم فيه تحرير الشيك ونجد أن المشرع الجزائري لم يقرر بطلان الشيك في حالة غياب هذا البيان ووضع قاعدة تضمنتها المادة 473 من القانون التجاري في الفقرة الأخيرة هي اعتبار المكان المبين بجانب اسم الساحب هو مكان إنشائه. ويفيد هذا البيان في تحديد المحكمة المختصة في نظر النزاعات الشيك.

كما ان ذكر بيان تاريخ إنشاء الشيك له أهمية، فمن هذا التاريخ يكون الشيك واجب الدفع بمجرد الإطلاع، لذا يجب ان يتضمن الشيك تاريخ تحريره، فإذا خلا من هذا التاريخ أو تضمن تواريخ متعددة أصبح معيبا.

وتبرز أهمية تحديد تاريخ إنشاء السند في تحديد أهلية الساحب بتاريخ تحرير الشيك، وأيضا في تحديد تاريخ فترة الريبة في حالة إفلاس الساحب، وإصدار شيكات في فترة الريبة وتعيين القانون الواجب التطبيق في حال تنازع القوانين من حيث الزمان واحتساب مواعيد التقادم.

ويعد الشيك باطلا إذا لم يتضمن تاريخ الإنشاء، اما الشيك المؤخر التاريخ أي الذي يحمل تاريخا لاحقا لتاريخ إنشائه، فإنه واجب الوفاء بمجرد الإطلاع فقد قنن المشرع قاعدة تضمنتها المادة 500 من القانون التجاري، مفادها أنه لو حدث وقدم الشيك المؤخر التاريخ للوفاء قبل التاريخ المبين فيه وجب أن تدفع قيمته في يوم تقديمه.

أما إذا قدم الشيك المتأخر التاريخ في يوم سابق، على اليوم الثابت به وفي هاته الحالة وجب على المسحوب عليه أداء قيمته، متى توفر لديه رصيد كافي وإلا قامت مسؤوليتة ولا يمكن للساحب أن يتعلل بالاتفاق الحاصل بينه والمستفيد على تقديم الشيك للوفاء في التاريخ الثابت به.وقد يحرر الساحب الشيك حاملا لجميع البيانات التي توحي بمظهر الشيك، بيد أنّه يحمل تاريخين أحدهما تاريخ الإصدار والأخر تاريخ الصرف، فهل يفقد السند قيمته كشيك؟.

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى هذه الفرضيّة، وأثرها على القيمة القانونية للسند وليس هناك في الفقه والقضاء الجزائري ما يفيد معالجة هذه المسألة، على أن ذلك لا يمنع من الجواب عن هذا التساؤل اعتمادا على الطبيعة القانونية للشيك ووظيفته العملية.

ذلك أنّ الأصل في الشيك أن لا يتضمّن إلا تاريخ التحرير ولا يتضمن ميعادا للاستحقاق. أمّا إذا كان يحمل هاذين التاريخين، فيصح عده شيكا طالما توفر فيه تاريخ اصداره، ولا يُلْتَفَتُ الى تاريخ استحقاقه، لان الشيك واجب الدفع بمجرّد الاطّلاع عملا بمقتضيات المادة 500 من القانون التجاري. كما أن البنك المسحوب عليه، يكون ملزما من التحقق من تواريخ التظهيرات وتسلسلها وهذا ما تؤكده المادة 506 من القانون التجاري في الفقرة الثانية، وإذا ثبت له عكس ذلك يمتنع عن الوفاء بقيمة الشيك لانعدام تسلسل التظهيرات وانقطاعها.

سادسا: توقيع من أصدر الشيك (الساحب)

يعتبر بيان التوقيع مصدر حياة بالنسبة للشيك ومنبع الثقة فيه، فهو التجسيد المادي لإرادة الساحب في إنشاء هده الورقة التجارية وإصدارها، وبالتالي الدخول إلى حلبة الإلتزام الصرفي، هذا الإلتزام الذي يجعل من الساحب ضامنا للوفاء.

كما أن المشرع لما اشترط لصحة الشيك ادراج التوقيع لم يبين الشكل الذي يتم به التوقيع.

في هذا الشأن، وقع خلاف بين المؤتمرين في جنيف بصدد بيان التوقيع، الأمر الذي عكسته فعلا مضامين اتفاقية جنيف المتعلقة بالشيك إذ لم تبين المقصود بالتوقيع المنصوص عليه في المادة الأولى، واكتفت لجنة التحرير بالإشارة في محضرها إلى أن التوقيع يجب أن يكون بخط يد الساحب. وقد ترك الملحق الخاص بالتحفظات في مادته الثانية لكل دولة الحق في أن تحدد المقصود بالتوقيع المطلوب

و ما يلاحظ على المشرع التجاري الجزائري، أنه لم يلزم البنك من التدقيق في صحة تواقيع المظهرين، وذلك لصعوبة التحقق لأنه لا يحتفظ بنموذج لتواقيعهم ليتسنى له إجراء المضاهاة.

و بعد أن حددت المادة 472 من القانون التجاري البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك جاء في نص المادة 473 من نفس القانون، لـيـبـيـّن الاثر الذي يترتب على خلو الشيك من أحد البيانات المذكورة بنصه على أنّ : "اذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها:

-إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء. فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك

واجب الدفع في المكان المذكور أولا.

–و إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان انشائه يعتبر انشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب."

ومما يلاحظ، أن اسم الساحب لم يدرج ضمن قائمة البيانات الإلزامية، فهل إغفال ذكره لا يلزم البنك المسحوب عليه بعدم آداء قيمة الشيك؟.

رجوعا إلى المادة 537 من القانون التجاري في الفقرة السادسة، يستنتج أن البنك ما دام هو من سلم دفتر الشيكات إلى زبونه، ومادام ان المشرع سلط على البنك المسحوب عليه عقوبة الغرامة في حالة عدم تحديد صفة الساحب صاحب دفتر الشيكات؛ فإن بيان اسم الساحب يعتبر من البيانات الإلزامية، الواجب على البنك الحرص على تدوينها على دفتر الشيكات.

هكذا يتضح اذا أن المشرّع، قد فرّق من حيث الاثر المترتب على تخلف البيانات الوجوبية. فاعتبر بعض هذه البيانات جوهرية بحيث يترتب على اغفالها اعتبار الشيك باطلا كتصرف قانوني وعبّر عن ذلك بقوله "...لا يعتبر شيكا....". ولم يرتب على اغفال البعض الاخر من هذه البيانات بطلان الشيك وتجريده من كل اثر بل يظل معتبرا كذلك بشرط توفر البدائل التي حددتها المادة السالفة الذكر.

وما يؤكد ذلك، نظام بنك الجزائر رقم 03/12 في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة[1] إذ تنص على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقوم المصارف

[1]– انظر، نظام بنك الجزائر رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

والمؤسسات المالية لبريد الجزائر بفتح حسابات مجهولة الإسم ومرقمة، ومادام الشيك هو عبارة عن سند نتج لأجل سحب المبالغ المودعة لدى البنك عن طريق فتح حساب بنكي، فلا يجوز بذلك أن تصدر شيكات دون تدوين اسم زبونها، ووضع رقم خاص به أيضا على الشيك، والذي يعتبر من البيانات الإلزامية.

2- البيانات الإختيارية في سند الشيك

إذا كان المشرع قد اشترط لصحة الشيك من الناحية الصرفية وجوب احتوائه على مجموعة من البيانات الإلزامية، فإنه بالمقابل ترك لأطراف الشيك حرية ادراج بعض البيانات الإختيارية ؛ والمقصود بها زيادة ضمانات الحامل أو إنقاص أعباء على الساحب بشرط أن لا تخالف نصا من القانون.و يلجأ أطراف الشيك إلى اضافة هذه الشروط إمعانا في إيضاح التزاماتهم أو لتحقيق مصلحة لأحد الموقعين على الشيك، ويشترط ألا تتعارض هده الشروط مع النظام العام أو القواعد الآمرة في القانون، وألا تخالف طبيعة الشيك كأداة للوفاء لدى الإطلاع وألا يترتب عليها أن يفقد الشيك استقلاله أو كفايته الذاتية[1]، وبعكس البيانات الإلزامية فإن المشرع لم يعدد هذه البيانات على سبيل الحصر، بل يمكن استنتاجها من نصوص متفرقة.

و تقسم البيانات الإختيارية إلى نوعين منها ما يجوز ذكرها في الشيك، ومنها بيانات لا يجوز ذكرها على سند الشيك.

أولا :بيانات اختيارية جائز ذكرها في الشيك :

وتتمثل أهم هذه البيانات كالتالي:

1-بيان اسم المستفيد:

لم يرد اسم المستفيد ضمن البيانات الإلزامية، ويعتبر بذلك الشيك الذي لايتضمن اسم

[1]- انظر، محسن شفيق، الوسيط في شرح الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص. 369.

المستفيد " شيكا لحامله"، وفي هذه الحالة قد يسحب هذا الشيك لمصلحة أكثر من مستفيد، إذ ينتقل بالتسليم من يد إلى أخرى.و قد يرد على الشيك شرط لدفع الشيك إلى شخص مسمى مع النص أنه ليس لأمر فبموجب هذا الشرط يتم منع التظهير في الشيك، إذ يمتنع على المستفيد تظهير الشيك إلى غيره، ويسمى الشيك في هذه الحالة" بالشيك الإسمي" الذي ينتقل بالحوالة المدنية ولا يقبل التظهير. كما لا يجوز قبضه إلا من قبل الشخص الذي سحب باسمه.

2-شرط الدفع في المحل المختار:

لقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 478 من القانون التجاري، إشتراط وفاء الشيك في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة اخرى ،بشرط أن يكون الغير مؤسسة بنكية أو مكتبا للصكوك البريدية.

ويتم تعيين المحل المختار بمعرفة الساحب أو المسحوب عليه، فإن عينه الساحب فلا يصح إلا بموجب إتفاق بينه وبين المسحوب عليه؛ أما إن عينه المسحوب عليه في وقت تقديم الشيك فلا بد من موافقة الحامل، بسبب ما يحدثه هذا التعيين من مشقة إضافية.

3- شرط القيد في الحساب

تعتبر هذه التقنية من الضمانات المهمة التي اعتمدت لتدعيم الثقة في الشيك، لأجل حمايته من التزوير، ومن شأنها ضمان وقوع الوفاء للحامل الشرعي، فيكون من حق الساحب أو الحامل ان يمنع الوفاء بقيمة الشيك نقدا، إذا ما أضيف إلى بياناته عبارة "القيد في الحساب" أو أية عبارة تفيد هذا المعنى.

وقيد الشيك في الحساب يعد بمثابة وفاء، فيكون البنك المسحوب عليه ملتزما بذلك فيتم الوفاء في هذه الحالة عن طريق القيود الكتابية المدرجة، ويكون القيد في الحساب

بالنقل المصرفي بين حساب الساحب وحساب المستفيد، أي المقاصة بين الحسابين.كما لا يجوز للبنك المسحوب عليه في حالة اشتراط عدم الوفاء نقدا أو وجود عبارة " للقيد في الحساب" شطب هذه العبارة، وإذا شطبت فلا يعتد بهذا الشطب ويتقيد بالشرط.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للوفاء بالشيك

ينشأ الشيك علاقة قانونية بين أطرافه الثلاثة : الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. ولكي يتمكن هذا الاخير من استفاء المبلغ المضمن بالشيك، وجب أن تتوفر شروط موضوعية متعلقة بأهلية الساحب، وأخرى متعلقة بمدى مشروعية محل، وسبب اصدار الشيك.

1- أهلية الساحب كشرط لوفاء قيمة الشيك

بما ان الشيك يعد تصرفا قانونيا ينشئ في ذمة الساحب إلتزاما قانونيا محله الدين النقدي فيجب أن يكون الساحب أهلا لهذا التصرف .

وبالرجوع إلى المواد المنضمة لأحكام الشيك والوفاء به في القانون الجزائري تبين أن المشرع لم يتبنى أية قاعدة خاصة، بأهلية ساحب الشيك. الأمر الذي تبقى معه أحكام هذه الأهلية خاضعة للقواعد العامة في القانون المدني، وهو ما تؤكده المادة الأولى مكرر من القانون التجاري، إذ يتضح من خلال ذلك ان أهلية ساحب الشيك تسري على التاجرا أو غير التاجر وسواء تم اعتبار التعامل بالشيك عملا تجاريا بالتبعية أم لا.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه لا يعتبر الشيك عملا تجاريا في ذاته، على غرار السفتجة التي تعد تجاريا بغض النظر عن صفة صاحبها، ومن ثم لا يستلزم في الساحب أهلية القيام بالأعمال التجارية، بل مجرد الأهلية العامة لإجراء التصرفات ما

لم يكن الشيك قد تم سحبه من قبل تاجر لحاجات تجارية، فيلزمه حين إذن أهلية القيام بالأعمال التجارية.

وفي هذا الصدد، اتجه جانب من الفقه إلى القول أنه إذا تم توقيع الشيك من قاصر، كان هذا الشيك باطلا، ويحتج بهذا البطلان ضد الحامل حتى ولو كان حسن النية،لان الأهلية من النظام العام الذي يهدف إلى حماية القصر وناقصي الأهلية، إذ ترجح مصلحتهم على الأمان المصرفي.

وعلى هذا فإن التضحية بحقوق الحامل لصالح القاصر ساحب الشيك اعتمادا على كون الاهلية من النظام العام، وتقرير البطلان تقتصر فقط على هذا الأخير ولا تشمل باقي الموقعين على الشيك؛ إذ أن هذا البطلان لا يؤثر على صحة باقي الموقعين وذلك عملا بمبدأ استقلالية التوقيعات. وهذا ما تضمنته المادة 480 من القانون التجاري[1] وتقابلها المادة 11 من قانون جنيف الموحد.

غير أن هناك استثناء على القاعدة العامة الخاصة بشرط الاهلية، إذ يعتبر القاصر المؤذون له بممارسة التجارة كامل الاهلية، وكل شيك مسحوب من طرفه يعد صحيحا ما دام عمله هذا قد تم في حدود ما أذن له القيام به وتعتبر بذلك تصرفاته صحيحة، لا يستطيع من خلالها التمسك ببطلان الشيك لنقص أهليته أو انعدامها. وقد أجاز المشرع التجاري الجزائري ضمن أحكام المادة 06 من القانون التجاري للتاجر القاصر المرخص له بممارسة التجارة أن يرتبوا التزامات.[2]

---

[1]– تنص المادة480 من ق ت ج على مايلي:" إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الإلتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لاتلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعو الشيك أو الذين وقع الشيك بأسمائهم فإن ذلك لا تحول دون صحة الموقعين الآخرين."

[2]– تنص المادة 06 ف 1 من ق ت ج على أنه " يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا لأحكام المادة 5 أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم."

وقد بينت المادة الخامسة من القانون التجاري[1]، الإجراءات اللازم اتباعها للحصول على الإذن لممارسة الأعمال التجارية.

2-مشروعية المحل والسبب

محل الإلتزام في الشيك هو على خلاف قواعد الإلتزام بصفة عامة --الذي يمكن ان يكون محله القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل-، إذ ينصب محل إلتزامه في الرصيد الذي يمثل مبلغا ماليا، الذي يستلزم تحديده على سند الشيك كما تم الإشارة إليه أعلاه.

اما السبب فهو الهدف أو الغاية التي يتم من أجلها الإلتزام بالشيك، ويتمثل سبب الإلتزام في الشيك في العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد والتي من أجلها حرر الشيك والذي يعبر عنه باصطلاح وجود القيمة؛ ويشترط فيه أن يكون مشروعا ويفترض أن يكون السبب مشروعا حتى يثبت العكس، فإذا حرر الشيك وفاءا لدين غير مشروع كالقمار مثلا بطل إلتزام الساحب.

التحقق من وقوع الوفاء للحامل الشرعي للشيك

يكون من واجب البنك مراعاة قواعد الوفاء بالإلتزام، فالقواعد العامة في القانون المدني تقضي بأن يكون الوفاء للدائن أو نائبه[2]، وبالتالي لا وفاء لمن ليست له صفة في استيفاء مبلغ الشيك، وعلى البنك المدين ان يلتزم الحيطة والحذر في تنفيذ إلتزامه

---

[1]- تنص المادة05 من ق ت ج على ما يلي: " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا كان أم أنتى البالغ من العمر ثمانية عشر كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ،كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية.

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم"

[2]- انظر، المادة 264 من القانون المدني .

لتجنب الخطأ حين الوفاء بدينه

ويعتبر الدائن هو الحامل الشرعي للشيك، قد عرفته المادة 491 من القانون التجاري بما يلي:" يعتبر من يحوز شيكا قابلا للتظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخر تظهير على بياض وتعد التظهيرات المشطبه على هذا الوضع كأن لم تكن، وإذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر فإن الموقع على هذا التظهير الأخير يعتبر قد اكتسب الشيك، بموجب تظهير على بياض."

من خلال هذه المادة، يلاحظ ان المشرع اعتبر الحامل هو كل من تحوز الشيك بعد مروره بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات

المطلب الثاني:سحب الشيك لفائدة الساحب والحامل

فرع أول: سحب الشيك لفائدة الساحب نفسه

الغالب أن يكون المستفيد من الشيك شخصا من الغير، أي لا يدخل ضمن العلاقة الثلاثية المنشئة للشيك، لكن المشرع الجزائري لم يمنع من اصدار الشيك لأمر الساحب نفسه ويلجأ الساحب إلى ذلك عادة عندما يرغب في سحب مبالغ النقدية مودعة لحسابه لدى البنك، هذه الحالة نصت عليها المادة 477 من القانون التجاري، إذ أجازت تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه.

كما يجوز أن يكون المسحوب عليه هو المستفيد في الشيك، فتجتمع فيه صفتان كما إذا أصدر الزبون شيكا، لصالح البنك المودع لديه رصيده فيتحد بذلك شخص المسحوب عليه والمستفيد، ففي هذه الحالة يصدر الشيك بعبارة " ادفعوا لامركم".

هذه الحالة لا تمنع المسحوب عليه من التأكد من هوية زبائنها طبقا لما تم التنصيص عليه في المادة 484 من القانون التجاري التي تلزم أي شخص يسلم شيكا للوفاء أن

يثبت شخصيته بواسطة وثيقة رسمية تحمل صورته.

فرع ثاني: سحب الشيك للحامل

بالنسبة لهذه الصورة تأخذ حالات متعددة أدرجها المشرع في المادة 476 من القانون التجاري في الفقرة الثالثة ،فمن خلال هذا النص قد يشترط الوفاء للحامل إما بذكر اسم المستفيد مع إضافة عبارة (أو لحامله) أو ما يؤدي إلى معناها، فتنصرف إرادة المشرع في هذه الحالة إلى تشجيع عملية تداول الشيك، وإما عدم تحديد اسم المستفيد– أي يترك على بياض–فيكون للحامل إما تقديم الشيك للوفاء، أو تظهيره. ومراعاة للقواعد المذكورة لأجل التحقق من الصفة القانونية لإستيفاء قيمة الشيك، أن هناك حالات أخري حري بالبنك المسحوب عليه عدم إهمالها وهي حالة الوفاء بالشيك المسطر[1] وحالة تزاحم الشيكات.

فبالنسبة للشيك المسطر، الذي يعتبر من ضمن الانواع الخاصة التي أدرجها المشرع التجاري، وألزم البنك المسحوب عليه بضرورة التقيد بأحكام المادة 513 من القانون التجاري التي توجب على البنك المسحوب عليه عدم وفاء الشيك الذي يحتوي على تسطير عام إلا لبنك، أو لأحد عملاء المسحوب عليه.

كما لا يمكنه وفاء الشيك المسطر تسطيرا خاصا إلا لمصرف معين اسمه بين الخطين او إلى زبونه. أو ان يتم الوفاء بطريق المقاصة، او إذا كلف البنك المعين في

[1]– يقصد بالشيك المسطر او المخطط هو الشيك الذي يوضع عليه وجهه خطين متوازيين، بينهما فراغ دون اشتراط اتجاه معين لهذين السطرين وقد يكون هذا التسطير من الساحب أو من الحامل، ويكون القصد من هذين =الخطين تنبيه المسحوب عليه إلى ضرورة أن يكون المستفيد من الشيك أحد البنوك، وقد عالجه المشرع الجزائري في أحكام المادة 512 إلى المادة 513 من القانون التجاري، والتسطير نوعان : تسطير عام وتسطير خاص .

فالتسطير العام يكون بترك فراغ بين الخطين على بياض دون الإشارة إلى اسم بنك معين، أما التسطير الخاص يحدد فيه اسم بنك معين.

التسطير الخاص بنكا آخر لإستيفاء مبلغ قيمة الشيك.

فمن الالتزامات البنكية الواجب احترامها في هذا الصدد ان الوفاء لا يكون إلا لزبون البنك[1] أو إلى مصرف. وفي حالة ما إذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للبنك المسحوب عليه وفاؤه، إلا إذا وجد تسطيرين لتحصيل قيمة الشيك بواسطة غرفة المقاصة.

وتقوم مسؤولية البنك المدنية، إذا اهمل البنك المسحوب عليه الإلتزامات المحددة له، فيكون مسؤولا عن الضرر بما يعادل مقابل الوفاء.

[1]– لم يحدد القانون التجاري الجزائري ولا قانون النقد والقرض المقصود بمصطلح العميل – ويراد به الزبون– الذي جاء في المادة 513 من القانون التجاري، إلا أن المادة الرابعة الفقرة الثانية من نظام بنك الجزائر رقم 03/12 المؤرخ في 2012/11/28 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حددت المقصود منه إذ وردت كما يلي:

" يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح زبون ما يأتي:

–كل شخص او هيئة تمتلك حسابا لدى المصرف أو مصالح مالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب).

–كل مستفيد فعلي من الحساب.

–المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون.

–الزبناء غير الإعتياديين.

–الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.

–كل شخص او هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر."

الفصل الثاني:

وسائل الدفع البنكية الحديثة

المبحث الأول: ماهية الدفع الالكتروني ووسائله.

المطلب الأول: الإطار القانوني للدفع الالكتروني:

حتى نتمكن من الخوض في مسألة الدفع والقضاء الالكتروني، يجب أولا أن نبحث عن إطاره القانوني والنصوص التي عالجته من حيث الإجراءات الخاصة به وإجراءات الإثبات فيه والتي تختلف في جوهرها عن الوسائل والإجراءات الخاصة بوسائل الدفع التقليدية نظرا للاختلاف الجلي في طبيعة كل منها. من حيث أن العنصر البشري عامل أساسي لا غنى عنه في الدفع بالطريقة التقليدية بدءً من توقيع الالتزام، ثم القيام به وتنفيذه، وكذلك من حيث أن وسائل الدفع بالطريقة التقليدية هي وسائل مادية ملموسة يتم التعامل بها بشكل محسوس في حين أن وسائل الدفع الالكترونية لا تتطلب التدخل البشري والتعامل بها يكون حكميا لا ماديا ،عن طريق وسائط وأجهزة الكترونية.

وقد صدر في هذا الشأن أربع مواد اثنان منها في تعديل القانون المدني بموجب المادة 323 مكرر، والمادة 323 مكرر واحد [1].

والمادتين الأخريين في تعديل القانون التجاري بموجب المادتين 543 مكرر 23 والمادة 543 مكرر24 [2].

إذ نجد بالنظر إلى هته المواد أن المادتين الواردتين في تعديل القانون المدني تتعلقان بالإثبات في الشكل الالكتروني. حيث أن المشرع الجزائري أعطى للإثبات بالشكل الالكتروني مهما كانت وسيلته نفس حجية الإثبات بالكتابة على

---

[1] – القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني (ج ر عدد 44 سنة 2005) م 08

[2] – القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن ق ن (ج ر عدد 11 سنة 2005) م 44

الورق.

في حين أن تعديل القانون التجاري تضمن المادتين المشار إليها آنفا تحت الفصل الثالث المتعلق ببطاقات الدفع والسحب يضمن الباب الرابع المستحدث بخصوص وسائل وطرق الدفع إذ تتعلق المادة 543 مكرر 23 ببطاقات الدفع الالكتروني. في حين تتعلق المادة 543 مكرر 24 ببطاقات السحب الالكتروني.

كما نص قانون التجارة الالكترونية 18-05 في المادة 6 والفصل 6 في المواد 27-28-29.

الفرع الأول: تعريف الدفع الالكتروني

الدفع الالكتروني هو المال أو العملة التي يتم تبادلها بصفة الكترونية، وهو يتضمن حوالات الأموال الالكترونية والدفع المباشر.

وتكمن الحاجة إلى عمليات الدفع الالكتروني ،في تنفيذ الإجراءات الالكترونية، كتحويل الأموال بين البنوك والعملاء – الدفع للشراء عن طريق الانترنت مقابل الحصول على السلع أو الخدمات – تسديد مستحقات الدولة على المواطن مثل غرامات المخالفات، تسديد الفواتير الخدمات الأساسية مثل الماء والكهرباء والهاتف وغيرها، عرف عدة تعريفات أهمها ما جاء في قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد والذي عرفه بأنه تقنية كهربائية، رقمية، مغناطيسية، بصرية، إلكترومغناطيسية أو أي شكل أخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التقنيات.

ويعرف الدفع الالكتروني على أنه عبارة عن عملية يتم من خلالها استبدال القيمة المالية بالبضاعة، أو الخدمات أو المعلومات، تستخدم وسيط لتسهيل عملية التبادل مثل البنك.

كما يعرف الدفع الالكتروني على أنه عملية لتحويل أموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة، بطريقة رقمية، باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما، أو اي طريقة أخرى لإرسال البيانات.

و عرفه المجلس الاقتصادي الفرنسي بأنه مجموعة التقنيات الإعلامية المغناطيسية أو الالكترونية التي تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية والتي ينتج عنها علاقة ثلاثية بين البنك والبائع والمستهلك.

يعرف الدفع الالكتروني على أنه: " عملية يتم من خلالها استبدال القيمة المالية بالبضاعة، الخدمات أو المعلومات، باستخدام وسيط لتسهيل عملية التبادل مثل البنك".

كما يعرف على أنه " عملية لتحويل أموال، هي في الأساس ثمن سلعة أو خدمة ،وذلك بطريقة رقمية عن طريق استخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما . أو أي طريقة أخرى تعتمد لإرسال البيانات".

وعرفتها المادة 6 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بأنها "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية"

الفرع الثاني: خصائص الدفع الالكتروني :

يتميز الدفع الالكتروني بعدة خصائص تتوافق مع طبيعته اللامادية ،وأهمها ما يلي :

- امتداد الصفة الدولية للعقد الالكتروني إلى تقنية الدفع الالكتروني، ذلك أن العقود التجارية المبرمة عبر الانترنت تفترض تباعد المكان بين طرفي العقد مما يستتبع أن تنفيذ العقد يكون أيضا عن بعد فيتم دفع الثمن بطريقة الكترونية دون

الاستلام المادي للنقود (Cach).

– تواجد نظام مصرفي مسبق لدى طرفي العقد يسمح لهما باستخدام هته التقنية. والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالبنوك [1]. سواء كانت هته البنوك بنوكا حقيقية أو افتراضية.

– اشتمال الدفع الالكتروني على عنصر الأمان، إذ يتم بطريقة مشفرة، ووفقا لبرامج خاصة معدة خصيصا لهذا الغرض، وذلك تجنبا لخطر السطو على أرقام بطاقات الدفع عند القيام بتلك العمليات.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكترونية :

الفرع الأول: البطاقات البنكية :

اختلفت تسميتها بحسب اختلاف بيئة الفقهاء، فمنهم من أطلق عليها اسم البطاقات البلاستيكية وهناك من أطلق عليها تسمية بطاقات الائتمان وسماها البعض بطاقات الوفاء، في حين ذهب البعض إلى تسميتها بالبطاقات البنكية وهو في نظرنا المصطلح الأنسب والأقرب للصواب، لأن هذه البطاقات تصدر عن البنوك من جهة ومن جهة أخرى يكون التعامل بها بواسطة الخدمات التي تقدمها البنوك.

وهي تنقسم إلى نوعين رئيسيين: بطاقات ائتمانية وبطاقات غير ائتمانية.

1– البطاقات الائتمانية :

وهي البطاقات التي تسمح لصاحبها بأن يحصل على ائتمان (قرض)، كما تمكنه من إجراء معاملات تعاقدية كالشراء بالنقد أو بالتقسيط أو معاملات السحب من

[1]– واقد يوسف، المرجع سابق ،ص 24

الحساب أو الاقتراض[1].

والائتمان في هذه البطاقات موجه لحامليها، عن طريق التجار المشاركين، الذين يتم تعويضهم من طرف البنك مصدر البطاقة لقبولهم التعامل بها [2]، لقاء عمولة يأخذها البنك .

وهذه البطاقات لا تقتصر على الشراء فقط وإنما تستعمل أيضا لسحب النقود سواء من الصراف الآلي أو من فروع البنوك المشتركة في عضوية البطاقة.

و هي تنقسم إلى قسمين : بطاقات ائتمانية متجددة وأخرى غير متجددة.

أولا : البطاقات الائتمانية المتجددة :

ظهرت في أواخر الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بطاقتين شهيرتين هما (visa) فيزا وماستركارد (Master Carde) وتصدر البنوك هذه البطاقات في حدود مبالغ معينة لفائدة حامل البطاقة الذي يكون مخيرا بين التسديد الكلي خلال فترة الاستفادة أو تسديد جزء منها وإبقاء الجزء أو الأجزاء المتبقية إلى فترات لاحقة. وفي الحالتين يتم تحديد القرض الأول لحامل البطاقة وعلى هذا الأساس تم تسميتها بالمتجددة، إذ أن البنك يزيد من إيراداته بما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات المقدمة للعميل، وبما يتلقاه من فوائد تحسب عن التأخير في السداد، لأن البنك في هذا النوع من البطاقات يأخذ من العميل رهنا مقابل عمليات البطاقة وإذا لم يقم العميل بالسداد في الأجل المحدد يقوم البنك بإيقاف البطاقة ويسدد الدين المترتب عنها من المبلغ المودع كرهن لديه. وعلى هذا الأساس يسمى هذا

---

[1] – ماهية نظم الدفع الالكترونية . ص 10 . – ماهية نظم الدفع الالكترونية . http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=194458

[2] – محمد سعيد أحمد إسماعيل, أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية, منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى 2009 ص :310

النوع من البطاقات ببطاقة الائتمان المضمونة[1].

ثانيا : البطاقات الائتمانية غير المتجددة :

يستوجب هذا النوع من البطاقات أن يقوم العميل بالتسديد الكامل للمبلغ المسحوب إلى البنك خلال الشهر الذي يتم فيه السحب. وفترة الائتمان فيها لا تتجاوز الشهر لذا فان أحسن مثال عن هذا النوع من البطاقات هي الدفع الشهري حيث يتم الدفع من قبل حامل البطاقة إلى البنك بصفة شهرية بعد أن يتسلم كشف الحساب من البنك عن كل شهر المتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة الناتجة عن قيام البنك بدفع قيمة مشتريات هذا الأخير من السلع دون وفاء فوري لها[2].

2- البطاقات غير الائتمانية :

هذا النوع من البطاقات أوسع انتشارا من سابقه، وذلك لأنه يقلل من مخاطر الديون إذ لا تبيح لحاملها فرصة الحصول على ائتمان (قرض).

وهذا النوع من البطاقات يشمل : بطاقات الدفع (البطاقات المدينة)، بطاقات السحب (بطاقات الصرف الآلي).

أولا : بطاقات الدفع : (وهي تسمى أيضا بالبطاقات المدينة).

هي أداة وفاء، تعتمد على وجود حساب بنكي لحاملها لدى البنك في صورة حساب جار[3]. شرط أن يكون رصيد حاملها لدى البنك مساويا في حده الأدنى للحد الذي يريد صاحب البطاقة التعامل به. ولهذا فهي تسمى أيضا ببطاقات الخصم، إذ يستطيع البنك أن يخصم مباشرة مبلغ الشراء من الحساب الجاري المفتوح لديه

[1]- ماهية نظم الدفع الالكترونية نفس المرجع ص 10.

[2]- د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق ،ص : 319

[3]- جلال عابد الشورة. وسائل الدفع الالكترونية دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ط1 2008 ص 28

لفائدة حامل البطاقة.

و على هذا الأساس فهذا النوع من البطاقات يسمح لحامله بتسديد قيمة مشترياته عن طريق السحب من البنك مباشرة عكس بطاقات الائتمان التي يتم خلالها تحويل أموال حامل البطاقة إلى التاجر لا إلى البنك. فهذه البطاقات لا تتضمن أي نوع من أنواع الائتمان ومن أمثلتها البطاقة الفرنسية(La carte bleu)[1].

ثانيا : بطاقات السحب الآلي :

هي بطاقات الكترونية خاصة بالعملاء الذين يكون لديهم حساب توفيري استثماري أو يكون لديهم حساب جار لدى البنك مصدر البطاقة [2].

وتخول هذه البطاقات حامليها سحب الأموال بواسطة شبابيك الدفع ولو في غير أوقات عمل البنك كما في فترات الليل أو العطل الأسبوعية، حيث يقوم العميل بإدخال البطاقة الصراف الآلي الخاص بالمصرف، ثم يدخل الرقم السري، ويقوم بسحب ما يريد من مبالغ. إذ أن هذه البطاقات تمكن حاملها من سحب النقود من رصيده لدى البنك [3].

وهدف البنوك من ذلك الرغبة في تقديم خدماتها بصورة أفضل، وتوفير المال للعملاء وتسهيل الحصول عليه مهما اختلفت الظروف.

الفرع الثاني: النقود الالكترونية :

يشير مصطلح النقود الالكترونية إلى الأنظمة الحديثة المؤمنة والمؤسسة على برامج حاسوبية لتبادل المعلومات، إذ تقوم على تحويل الوحدات النقدية بشكل

[1]– د.نادر عبد العزيز شافي: نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، طبعة 2006، ص:357

[2]– د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق ص 316

[3]– د. الياس ناصيف. العقود الدولية. العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية ط1 . 2009 ص 172

رقمي عبر شبكة الانترنت، وهي تأخذ عدة تسميات منها : العملة الرقمية، النقدية الالكترونية، نقود الانترنت، أو نقود الشبكة [1].

وهي عموما نوعان : النقود الرقمية والمحافظ الالكترونية.

1- النقود الرقمية :

هي بطاقات رقمية تحتوي على مخزون نقدي، وتصلح لتقوم بغالبية الوظائف التي تقوم بها النقود الورقية، ولذلك فمن المتوقع أن تحتل هذه النقود محل النقود القانونية على المدى الطويل [2].

أولا : تعريفها :

عرفتها المفوضية الأوربية بأنها : قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية الورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لدفوعات ذات قيمة محددة [3]. ويعاب على هذا التعريف، أنه لم يخص النقود الرقمية وحدها بل جمعها مع وسائل الدفع الأخرى كبطاقات الدفع المختلفة.

وقد عرفها البنك المركزي الأوربي بأنها : مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها. دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وهي تستخدم كأداة محمولة

[1]- محمد سعيد أحمد إسماعيل. مرجع السابق ص 328.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم حجية البريد الالكتروني في الإثبات دار الفكر الجامعية. ط1 2007 ص 101

[3]-د- محمد إبراهيم محمود الشافعي : النقود الالكترونية ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني، مجلة الأمن والقانون س 12 العدد 01 2004 ص 04.

مدفوعة مقدما [1].

كما تم تعريفها بأنها: تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل إلكتروني [2]. وعليه فان التعريف الأدق والأقرب لمفهوم النقود الرقمية هو التعريف الذي جاء به البنك المركزي الأوربي.

ثانيا: خصائص النقود الرقمية :

تتميز بمجموعة من الخصائص تندرج كما يلي [3]:

1- تحتفظ النقود الرقمية بقيمتها كونها معلومات رقمية مستقلة عن أي حساب أخر.

2- النقود الرقمية قابلة للتحول إلى أشخاص آخرين عن طريق تحويل للمعلومات الرقمية.

3- لا تتطلب وجود طرف ثالث لمراجعة عملية التبادل وتأكيدها.

4- تتناسب مع العمليات قليلة القيمة لأنها قليلة التكلفة.

5- تستخدم في أي وقت تماشيا مع طبيعة التجارة الدولية التي تتم عبر الإنترنت.

6- سهلة الاستخدام مقارنة بباقي وسائل الدفع الأخرى.

7- تتمتع بالسرية والأمان.

ثالثا: أشكالها :

تأخذ النقود الرقمية في الأساس أحد الأشكال التالية، النقود الالكترونية المبرمجة، المحفظة الإلكترونية البطاقات الذكية.

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم نفس المرجع ص 101.

[2]- محمد سعيد أحمد إسماعيل نفس المرجع ص 332

[3]- جلال عابد الشورة مرجع سابق ص 68

1)- النقود الالكترونية المبرمجة :

لإتمام عمليات الشراء التي تتم عبر الإنترنت صار من الممكن بواسطة استغلال برامج معينة كبرنامج (E-cach) استخدام النقود الالكترونية مع رسالة بريد الكتروني، ولابد أن تضم هذه العملية ثلاث أطراف هم : الزبون، البائع والبنك الذي يعمل الكترونيا على الإنترنت.

كما يجب أن يتوفر كل من أطراف هذه العلاقة الثلاثة على برنامج النقود الالكترونية ذاته بالإضافة إلى منفذ إلى الإنترنت، وحساب بنكي لدى البنك المركزي[1].

2)- المحفظة الإلكترونية :

تسمى كذلك بالبطاقات مختزنة القيمة (Stored value) [2]، وتقوم فكرة محفظة النقود الالكترونية على استخدام أجهزة الذاكرة الالكترونية لتخزين القيمة لأجل استخدامها النهائي في المدفوعات المتكررة والمنخفضة القيمة [3].

فهي بذلك بطاقة سابقة الدفع موجهة للاستخدام في أغراض متعددة، تحتوي على دائرة الكترونية يتم استعمالها عن طريق الموزع الآلي أو الآلات الخاصة بها الموجودة عند التجار لشراء المقتنيات الصغيرة [4].

وفي الواقع العملي فان القيمة المخزنة بها هي عبارة عن محفظة جيب الكترونية أو كيس نقود أو بنك صغير محمول، حيث يتم شحن البطاقة بالقيمة

---

[1]- نور الدين محرز ومريم صيد. مداخل نظام الدفع الالكتروني ودوره في تفعيل التجارة الالكترونية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية. ص 15

[2]- لوصيف عمار. استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن 21. مذكرة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي سنة 2009 ص 49

[3]- د. محمد سعيد أحمد إسماعيل مرجع سابق ص334

[4]- لوصيف عمار نفس المرجع ص 49

المضافة في ذاكرة التخزين بواسطة طرف ثالث يقبل بالدفع التقليدي عن طريق الدفع النقدي أو الشيك أو بطاقات الائتمان أو بطاقات الوفاء، ثم يقوم بتحويل هذه القيمة المضافة إلى قيمة الكترونية يمكن تخزينها بشكل رقمي[1].

وتقدم هذه المحفظة خدمات الدفع الالكتروني ومن أمثلتها : بطاقة Visacard، محفظة mondex الإنجليزية، محفظة Geldcarte الألمانية، محفظة Proton البلجيكية.

و تشترط هذه المحافظ وجود علاقة بين مصدرها وحاملها. بالإضافة إلى العقد الأساسي فيها وهو العلاقة بين المشتري والبائع.

3)ـ البطاقات الذكية:

هي بطاقة بلاستيكية اخترعت سنة 1975 وبدأ استخدامها سنة 1981 من طرف شركة فيليبس، تحتوي على البيانات الشخصية للعميل،كاسمه وعنوانه، البنك الذي أصدرها، طريقة الصرف...إلخ[2].

وهي تشبه بطاقة الائتمان من حيث الحجم والشكل ألا أنها تختلف عنها كليا من حيث المضمون، من حيث أنها تحتوي على صفيحة الكترونية دقيقة، يمكنها استيعاب ومعالجة البيانات يحتاج هذا النوع من البطاقات إلى قارئ خاص ضمن نظام محوسب , وتعد هذه البطاقة أكثر أمانا من سابقاتها لأنه في إمكان مستخدمها تعديل المعلومات السرية للبطاقة بأي وقت دون الحاجة إلى تغيير البطاقة ذاتها ،إضافة على أنها تتبع نظام تشفير خاص[3].

---

[1] – د/ منصوري الزين : وسائل وأنظمة السداد الالكتروني. الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية مداخلة. ص 03

[2] –د.إلياس ناصيف:المرجع السابق ،ص:175

[3] –عمار جبقجي: طرق الدفع الالكترونية ،مقال منشور في:13.11.2011على الإنترنت

ورغم أنها تأخذ شكل البطاقات البنكية إلا أن تصنيفها يدخل ضمن النقود الإلكترونية وليس ضمن بطاقات الائتمان، على اعتبار أنها تمكن حاملها من التخزين الفعلي للقيم النقدية عليها، وذلك على عكس البطاقات البنكية الأخرى التي يتم استعمالها فقط للسحب من الأرصدة المصرفية [1].

الفرع الثالث: الشيك الالكتروني :

كقاعدة عامة؛ تخضع الشيكات الالكترونية إلى الإطار القانوني المعتمد في الشيكات الورقية[2]، إذ أن الأحكام التي تحكم الشيك الورقي التقليدي هي ذاتها التي يخضع لها الشيك الإلكتروني، وفي حالة عدم وجود نص خاص يخضع لقواعد العرف المصرفي[3].

فالشيك الالكتروني هو المكافئ الالكتروني للشيكات الورقية، غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل إلكترونيا عبر الإنترنت، فهو وثيقة الكترونية يستلزم فيها مجموع من البيانات[4] متمثلة في رقم الشيك، رقم الحساب اسم البنك، اسم الدافع، المبلغ، تاريخ الصلاحية، التوقيع الإلكتروني للدافع.

وإجراءات استخدام الشيك تتضمن الخطوات التالية[5]:

– يقوم البنك بفتح حساب لكل من البائع والمشتري، بعد تحديد التوقيع الالكتروني بينهما، وتسجيله في قاعدة البيانات، لدى البنك المركزي الالكتروني، لتتم بعد ذلك

[1] – د.إلياس ناصيف:المرجع السابق ،ص:178

[2] – انظر، قرطاس المصنف، منظومات تأمين الدفع بالشيك وامكانية دفع الطابع الزجري عن قانون الشيكات، مجلة اتحاد المصارف العربية،2000 العدد 36، مجلد 20، لبنان، ص.70.

[3] – انظر، طه مصطفى، وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص. 350.

[4] – انظر، خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص92.

[5] – انظر، منير الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص.50.

عمليات البيع والشراء بينهما.

– بعد إتمام عملية الشراء، يقوم المشتري بإرسال الشيك الالكتروني الموقع الكترونيا والمشفر بالبريد الالكتروني المؤمن إلى البائع.

– يقوم البائع باستلام الشيك الالكتروني، ويقوم بالتوقيع عليه، كمستفيد ثم يرسله إلى البنك الذي يقوم بعملية الخصم.

ومن أهم الالتزامات البنكية الواجب مراعاتها، التحقق من الرصيد، والتأكد من التواقيع الالكترونية لكل من البائع والمشتري، ليقوم بخصم قيمة الشيك من حساب المشتري ليضيفها إلى حساب البائع، ثم يقوم الموظف بالتأكد من صحة الشيك باستخدام آلة تقوم بفك الرموز، حيث تتميز هذه الآلة باختصار الوقت المستغرق بفحص التوقيع اليدوي[1]، بعد ذلك يتم إلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مرسله كدليل على إتمام عملية الوفاء.

وبناءا على ما تقدم، فإن الالتزامات البنكية بصدد الوفاء بالشيك الورقي هي نفسها بالنسبة للشيك الالكتروني، ومن ثمة يكون للشيك الالكتروني نفس حجية الشيك التقليدي في الدول التي تعترف بالتوقيع الالكتروني.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يتناول الشيك الإلكتروني بالمعالجة القانونية، بالرغم من التطور الملحوظ في مجال التكنولوجيا في المجال المصرفي؛ فقد تطرق إلى القواعد العامة للتوقيع الالكتروني بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ 01 فيفري2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

---

[1]– انظر، ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009، ص.216.

[2]– انظر، مراد عبد الفتاح، التجارة الالكترونية والبيع والشراء على شبكة الإنترنت، الطبعة الاولى، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني، ص.67.

تعتمد فكرة الشيك الالكتروني على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والمتمثل في جهة التخليص ممثلة في البنك، الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما. مع تحديد التوقيع الالكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات لدى البنك الإلكتروني[1].

أولا : تعريف الشيك الالكتروني :

عرفه البعض على انه :" التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة ما ويتم تحريره بواسطة أداة الكترونية، ثم يزود بتوقيع الكتروني، وهو يتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الالكتروني" [2].

كما يعرف على أنه :"رسالة إلكترونية موقعة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك (حامله) يعتمده ويقدمه إلى البنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلمه ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه "[3].

ثانيا : آلية عمل الشيك الالكتروني

– يقوم المشتري كخطوة أولى بتحرير شيك الكتروني ثم يقوم بتوقيعه الكترونيا، ثم يقوم بإرساله عبر البريد الالكتروني المؤمن إلى البائع.

[1]– محمد سعيد أحمد إسماعيل مرجع السابق ص 335

[2]– محمد سعيد أحمد إسماعيل نفس المرجع ص 322

[3]– http : // www.itep.ae/arabic/Educational center

– بعد استلام البائع له يقوم بالتوقيع عليه الكترونيا بصفته مستفيد منه ثم يرسله إلى البنك.

–عند استلام البنك الشيك يقوم بمراجعته والتحقق من صحة الأرصدة وصحة التوقيعات وبناء على ذلك يقوم بإخطار كل من المشتري والبائع بتمام إجراء المعاملات وإنهائها.

و العمل وفقا لهته الطريقة يشترط :

- أن يكون لطرفي المعاملة حساب جار الكتروني.
- أن يكون البنك محتفظا بنموذج التوقيع الالكتروني لطرفي العقد حتى يقارنها بالتوقيعات الموضوعة على الشيك الالكتروني[1].

[1]– محمد سعيد أحمد إسماعيل. المرجع السابق ص 324. 325

المبحث الثاني: نظام الدفع والتحويل المالي البنكي .

المطلب الأول: التحويل المالي الإلكتروني.

الفرع الأول: تعــريف التحويل المالي الإلكتروني.

هو عملية يمنح بموجبها البنك صلاحية القيام بحركة التحويلات المالية (الدائنة والمدينة) إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي أخر[1] ،عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر عوضا عن استخدام الأوراق[2].

وتنفذ عملية التحويل المالي عن طريق دار المقاصة الإلكترونية التي تتبع البنوك المشتركة في نظام التحويلات المالية الإلكترونية [3].

وتميزت هذه الخدمة عن النظام القديم (الورقي) بأنها أسرع وأقدر على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية، مثل خدمة إيداع الشيكات لتحصيلها عند استحقاقها وخدمة تحصيل الأقساط في القروض[4].

وبعد أن كان نطاق هذا النوع من المعاملات المصرفية يقتصر على النطاق الوطني، أصبح الآن منتشرا على نطاق دولي، إذ أصبح في إمكان العملاء أن يستخدموا بطاقاتهم التي يستخدمونها محلياً في أي بلد يذهبون إليه، وأصبح هذا النوع

---

[1] – د–أحمد سفر: أدوات الدفع المصرفية الكلاسيكية والالكترونية ،مداخلة ملقاة بالمحكمة العليا بالجزائر حول المنازعات المصرفية بتاريخ:20،21– 12–2008.

[2] – لعريبي محمد ولحسين عبد القادر: أنظمة الدفع الالكتروني وأزمة السيولة في الجزائر،مداخلة ملقاة خلال الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية مداخلة. ص ص:11

[3] – د–خالد ممدوح إبراهيم : حجية البريد الإلكتروني في الإثبات،دار الفكر الجامعية ،الطبعة الأولى2007، ص:105

[4] – لوصيف عمار ،المرجع السابق، ص:59.

من التعامل مقبولا لدى الأفراد، يلجئون إليه في تعاملاتهم البنكية النقدية [1].

الفرع الثاني: آلية عمله

حتى يتوصل إلى غايته التي وضع من أجلها، يتم التحويل الآلي كتالي:

– يقوم العميل بتوقيع نموذج معتمد واحد لمنفعة الجهة المستفيدة منه [2] – ويتيح هذا النموذج اقتطاع قيمة محددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين (يومي أسبوعي، شهري)، ويختلف نموذج التحويل المالي الإلكتروني عن الشيك حيث أن صلاحيته تسري لأكثر من عملية تحويل واحدة، وفي العادة يتعامل البنك والعميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة، ويمكن إيجاد العديد منها على الإنترنت – ثم يقوم بإرسال التحويل المالي عن طريق المودم إلى الوسيط [3].

– يقوم الوسيط بتجميع التحويلات المالية التي يتلقاها ثم يرسلها إلى دار المقاصة المالية الإلكترونية.

– تقوم دار المقاصة المالية الالكترونية بإرسال النموذج الإلكتروني إلى بنك العميل ليقارنه برصيد العميل، في حالة عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل المالي يتم إرسال إشعار بعدم كفاية الرصيد إلى الوسيط، الذي بدوره يقوم بإعادة إرساله إلى العميل، أما إذا كان الرصيد كافيا لتغطية التحويل فعندئذ يتم اقتطاع قيمة التحويل المالي منه ويتم تحويلها إلى حساب المستفيد (البنك أو التاجر) في وقت السداد المحدد بالنموذج.

– أما إذا رغب التاجر في تنفيذ التحويلات عبر دار المقاصة الآلية دون

---

[1] –محرز نور الدين وصيد مريم :نظام الدفع الإلكتروني ودوره في تفعيل التجارة الإلكترونية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية ،ص:14.

[2] –http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=194458

[3] – د . محمد الصيرفي: البيع والشراء عير الأنترنت، الطبعة :2008 ،ص:224.

المرور بالوسيط فعندئذ يتوجب عليه أن يشتري البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية، وتكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر، وفي هذه الحالة يقوم العميل باعتماد نموذج الدفع مرفق بشيك مصادق لصالح التاجر، حيث يقوم التاجر بإرسال الاعتماد إلى دار المقاصة ،التي تقوم بدورها بإرسال الاعتماد إلى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل وتحويله إلى حساب التاجر، وفي هذه الحالة لا حاجة للتحقق من كفاية رصيد العميل لأن الشيك المصادق عليه يضمن ذلك [1]

يمتاز هذا النظام بمجموعة من المنافع منها:

- **تنظيم الدفعات:**لا يترك الاتفاق على وقت الاقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية وتنظيم عمليات الدفع أي ريبة في إمكانية السداد في الوقت المحدد.
- **تيسير العمل:** ألغت عملية المقاصة الإلكترونية حاجة العميل والتاجر إلى زيارة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية مما يعني تيسير الأمر ورفع فعالية نظام العمل .
- **السلامة والأمن:** أزالت التحويلات المالية الالكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية ومخاطر تناقل الأموال السائلة.
- **تحسين التدفق النقدي:** رفع إنجاز التحويلات المالية إلكترونيا وموثوقية التدفق النقدي وسرعة تناقل النقد [2].
- **تقليل الأعمال الورقية:** يتمثل ذلك في تقليل الاعتماد على النماذج الورقية والشيكات التقليدية وغيرها من المعاملات الورقية .

[1]– د . محمد الصيرفي: نفس المرجع ،ص:225.

[2]– د . محمد الصيرفي: المرجع السابق ،ص:225

- **زيادة رضا العملاء:** تكفل سرعة التحويل الالكتروني وانخفاض كلفتها إلى تحقيق رضا العملاء وتوطيد ثقتهم في التعامل مع التاجر أو الشركة [1].

المطلب الثاني: المقاصة الإلكترونية.

الفرع الأول: ماهية المقاصة الالكترونية للشيكات

نتيجة للتطور التكنولوجي الذي عرفته البنوك في الآونة الأخيرة، عرفت المقاصة البنكية بدورها تطورا تكنولوجيا، الذي سمي بنظام الدفع للمبالغ الصغيرة système de payements de masse، ويعرف بنظام المقاصة الآلية télé compensation، وقد صدر نظام رقم 06/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، فقد سماها في المادة الثانية، بنظام المقاصة الالكترونية الذي يدعى ب" نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك "أتكي[2] ATCI ".

وتعتبر المقاصة الالكترونية بالشيكات، عبارة عن شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية، وتتميز هذه الخدمة عن النظام الورقي القديم بأنها أسرع وأقدر على معالجة مختلف التحويلات المالية أهمها خدمة إيداع الشيكات لتحصيلها عند استحقاقها[3] وتعد من ضمن التسهيلات التي يقدمها البنك لزبونه، لأجل تسوية وتنظيم معاملاته المالية، دون أن يتكلف عناء التنقل إلى البنك

[1] – د . محمد الصيرفي: المرجع السابق ،ص226

[2] -ATCI : Algérie Télé Compensation Interbancaire.

[3] – انظر، محرز نور الدين، صيد مريم، نظام الدفع الالكتروني ودوره في تفعيل التجارة الالكترونية مع الإشارة لحالة الجزائر، الملتقي العلمي الدولي الرابع حول " عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 27/27 أفريل 2011، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي iefpedia.com/arabeالمحرر، حمزة شودار، الإثنين 25 جوان 2011، على الساعة 23:30.

المسحوب عليه، إضافة إلى ما تحققه من وظائف أساسية تمثلت في السرعة لأجل إستيفاء مبلغ الشيك، وهذه الإمتيازات الممنوحة للمستفيد من الشيك لا تتحقق إلا إذا أبرم عقد مع البنك لأجل فتح حساب بنكي للشيكات.

تعتبر المقاصة طريق من طرق انقضاء الالتزام، وقد جعلها القانون التجاري كطريق للوفاء بالشيك في نص المادة 502 إذ " يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا، بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

بذلك فإن المقاصة البنكية، هي علاقة قانونية قائمة بين المصارف لإجراء المقاصة بين حقوقها والتزاماتها المتبادلة نتيجة عملياتها المصرفية، وقد عرفت تطورا ملحوظا من خلال تحويل المبادلات المادية للشيك، التي كانت تستغرق وقتا وجهدا إلى مبادلات غير مادية تعتمد على شبكة الانترنت، وجهاز الحاسوب، وقد حققت دورا مهما في تقديم الخدمات المصرفية.

وتعرف المقاصة في النظام المصرفي، بأنها العملية التي يتم من خلالها تحصيل قيمة الشيكات من حساب زبون أحد المصارف ،إلى حساب زبون مصرف آخر من خلال غرفة تسمى غرفة المقاصة.[1] داخل البنك المركزي[2]، إذ تجرى فيها

[1]– انظر، فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعبي، المقاصة في المعاملات المصرفية، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية – المقاصة المصرفية والإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2008، ص.340.

[2]– تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون التنظيمي رقم62-144 الصادر في 13ديسمبر1963م، وبهذا جاء البنك المركزي لتمارس الجزائر من خلاله سيادتها، من حيث قيامه بمهامه خاصة منها إصدار عملتها، والقيام بتمويل الاقتصاد الوطني باعتباره المقرض الأخير.
وقد عرفت البنوك المركزية على أنها أجهزة تابعة للدولة، لأنها خصت بامتياز إصدار أوراق البنكنوت التي تعتبر

تسوية المطالبة بين مختلف البنوك وتصفية الحقوق والديون فيما بينها[1]، ومن ناحية أخرى تستعمل بأن يتلقى البنك من التاجر أمرا بتحصيل ديونه قبل الغير وبدفع ديون عليه للغير، وتصدر هذه الأوامر بصفة رسمية من خلال الأوراق التجارية أو الصكوك[2].

وتقوم المقاصة بوظيفة مزدوجة[3]، فهي من ناحية وفاء مزدوج،لأنها تقضي كليا على الدين الأقل، وتقضي جزئيا على الدين الأكبر، فلا يوفى من الدينين إلا ما زاد على ما انقضى بالمقاصة، ولذلك فإن المقاصة توفر في استعمال النقود وتحركها[4]، وهي كثيرة الوقوع في العلاقات المصرفية والتجارية على وجه الخصوص[5]، ومن ناحية أخرى تعتبر أداة ضمان لأنها تخول للدائن أن يستوفي حقه من الدين الذي في ذمته لمدينه دون غيره من دائني المدين، فيكون بذلك في حكم

وسيلة دفع مهمة، يقوم عليها الإقتصاد الوطني، بذلك أصبحت هذه البنوك تستحوذ على مكانة هامة في النظام المصرفي جعلتها تعتبر بنك البنوك، كما يوكل له الإشراف على السياسة النقدية في الدولة.

-انظر، الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالقرض والنقد، جريدة رسمية عدد52 المؤرخة في 2003/08/27، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/26، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 2010/09/01؛ انظر، بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (فرع التحليل الاقتصادي)، جامعة الجزائر، 2005-2006 ،ص. 35.

- Mokadem M, économie monétaire, mécanisme politiques et théories, imprimerie officielle de la république Tunisie, IORT, Tunis, 2002,p 39 .

[1]- الصمادي حازم، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2003، ص 32.

[2]- انظر، أبو السعود محمد رمضان، أحكام الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص. 508.

[3]- انظر، عبد القادر السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، الإثبات آثار الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص، 1023 .

[4]- انظر، عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للإلتزامات، دراسة مقارنة في قانون الموجبات والعقود اللبناني والقانون المدني المصري، أحكام الإلتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،ص.425.

[5]- انظر، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.357.

الدائن المرتهن أو الدائن في حق الإمتياز لأنه رغم كونه دائنا عاديا يتقدم غيره من دائني المدين، في استيفاء حقه من الدين الذي في ذمته للمدين[1].

وغرفة المقاصة[2] هي عبارة عن اتحاد البنوك الذي يكون وظيفته الأساسية تسهيل عملية تبادل الشيكات وغيرها من الأوراق وفقا للاتفاق الذي يتم بين الأعضاء بغرض تسوية الحسابات بينهم، بحيث يمكن تجنب الانتقال غير اللازم للأرصدة[3] إذ يلتقي فيه مندوبو البنوك الأعضاء في الغرفة في ساعة محددة من كل يوم عمل وذلك لتبادل الشيكات المسحوبة على كل منها، وتسديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التبادل، وذلك بإشراف مدير غرفة المقاصة وهو أحد موظفي البنك المركزي.[4]

وقد بدأت مقاصة الشيكات يدويا وانتهت إلكترونية على النحو التالي بيانه.

1. **المقاصة اليدوية:**

يمكن تعريف المقاصة اليدوية بأنها العملية التي يتم فيها تبادل الشيكات المقدمة من البنوك الأعضاء في مكتب المقاصة يوميا عن طريق مندوبيها، وذلك عن طريق المناولة اليدوية لتحديد النتيجة النهائية لكل بنك على حدة، في وقت واحد ومكان واحد[5] وبالرغم من الدور الذي تلعبه المقاصة اليدوية في توفير الوقت بالنسبة

---

[1]– انظر، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام والإثبات، في الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، ص. 285.

[2]– أول بنك وجدت فيه غرفة المقاصة، هو البنك الإنجليزي، الذي أسس في لندن عام 1773.

-انظر، فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعبي، المقاصة في المعاملات المصرفية، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، المقاصة المصرفية والإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص 342.

[3]– انظر، سامي خليل، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، شركة كاظم للنشر والترجمة والتوزيع، 1982، ص.210.

[4]– انظر، خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، د د ن،د س ن،بيروت، ص.95.

[5]– انظر، أسماء بنت لشهب، باسم محمد ملحم،التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات والعلاقة الناشئة عنها في القانون الأردني، ص. 456. مقال منشور على الموقع الإلكتروني
journals.ju.edu.edu.jo/Dirasatlaw

للعملاء، إلا أنها تبقى إحدى العثرات التي تقف في وجه تطور القطاع المصرفي بحيث تستغرق عملية المقاصة اليدوية وقتاً طويلا، وهذا ما يؤثر على التنمية الاقتصادية، إضافة إلى ارتفاع التكاليف اللازمة لمقاصة الشيكات[1] كما أن النقل المادي للشيكات يعرضها للعديد من المخاطر، فقد تضيع الشيكات أو تسرق أو تتلف، ناهيك عن زيادة عدد الشيكات بدون رصيد مما يؤدي بدوره إلى تأخير معاملات العملاء[2]، ويتسبب في فقدان مصداقية الشيك المالية مما يهدد سبل التعامل به ويحد من استخدامه كأداة وفاء رئيسية في تسوية المعاملات المالية والتجارية والمصرفية.

ويتضح مما سبق، أنّ المقاصة اليدوية هي وسيلة غير ناجعة لما تخفيه في طياتها من إهدار للوقت والجهد، ناهيك عن التكاليف العالية اللازمة لتنفيذها، هذه الأسباب كانت الدافع للتفكير والبحث عن وسيلة أحسن لإجراء مقاصة الشيكات وتتمثل في المقاصة الإلكترونية.

المقاصة الإلكترونية:

يقصد بالمقاصة الإلكترونية إجراء تقاص الشيكات بين البنوك، عن طريق البنك المركزي بموجب صور إلكترونية للشيكات، وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعلياً بين البنوك،والشيك الصورة هو عملية تحويل المستند الورقي"الشيك" إلى صورة إلكترونية عبر الشبكة المصرفية، تنتقل إلى المصرف المركزي لتتم عملية المقاصة إلكترونيا[3].

يعرف نظام المقاصة الإلكترونية بواسطة مختلف البرامج والمعدات التي

[1] - Namour Fadi, Droit bancaire, comptes, opération services, elhalabi, lebanane, 2003,p 230.

[2]– انظر، اسماء بنت لشهب، باسم محمد ملحم، المرجع نفسه،ص457.

[3]– انظر، عزة حمد الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية، الشيك– الصورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2005، ص.53.

يعتمد عليها من جهة، وعن طريق مجموع القوانين والقواعد التي تسمح بتسوية وضعية المشاركين عند نهاية كل دورة تبادل من جهة أخرى . وهو يخص: معالجة الشيكات والأوراق التجارية، التحويلات المالية والاقتطاعات الآلية , وكذلك عمليات السحب والدفع بالبطاقة البنكية [1] .وهي تقوم على مبدأ مزدوج، يتمثل في تفكيك وسائل الدفع (Dématérialisation) وتألية مبادلات المعطيات الإلكترونية للعمليات.

وهو نظام مرتبط بالإعلام الآلي عن بعد (Téléinformatique) تستخدمه البنوك فيما بينها لتبادل عمليات الدفع ذات المبالغ، وتكمن خاصيته في أنه يقوم عند نهاية كل مرحلة تبادل، بسحب الأرصدة المصرفية الصافية التي تسمى أرصدة التسديد ويقوم بإرسالها إلى نظام تسيير حسابات التسديد المفتوحة لدى البنك المركزي لتدوينها في حسابات البنوك.

*** خصائصها**

- إن المقاصة الإلكترونية نظام واضح وبسيط يقوم–عند نهاية كل دورة تبادلية– بحساب أرصدة المتعاملين وتحويلاتهم المبرمجة، ثم يقوم بتسويتها عن طريق برنامج معد لهذا الغرض(RTGS).
- أنه يخضع إلى القانون المطبق في بنك التسوية الدولية (BRI)، والذي يقوم بالحماية ضد المخاطر التنظيمية.
- أن نظام المقاصة الإلكترونية يقوم على جعل طرق معالجة مختلف التحويلات المالية تتم كليا بطريقة آلية (l'automatisation)، وبتجريد مادي لوسائل الدفع.

[1] –http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html

*** أهداف نظام المقاصة الإلكترونية.**

يهدف نظام المقاصة الإلكترونية إلى تحقيق ما يلي [1]:

- جعل التبادل البنكي– فيما تعلق بعمليات الدفع التي يباشرها المشاركون– ينفذ بطريقة آلية.
- تقليص أجال التحصيل بالمقارنة مع المبادلات التي يقوم بها كل بنك.
- ضمان أمن المبادلات لتفادي أي خسائر أو مشاكل في المحاسبة.
- إمكانية مركزة (Centralisation) أرصدة التسوية (لم يعد هناك سوى حساب واحد للتسوية مع رصيد صاف يمكن متابعته مركزيا).
- تحسين تسيير الخزينة.
- يمكن متابعة الرصيد ووضعيته عند نهاية اليوم، ومعرفة المبالغ التي ستحسم في اليوم الموالي.

وهذا ما يسمى في الإصطلاح المصرفي تطوق التبادلات، التي تعني إزالة المبادلات المادية لوسائل الدفع، بمعنى أن الإجراءات المتعلقة بالتحصيل في نظام الدفع البنكي أصبحت ملغاة تماما في عملية التحصيل عن طريق تطويق التبادلات وأصبحت المبادلات متوقفة على تبادل المعلومات التي يحملها الشيك، وكذلك دعمه عن طريق صور مرئية على آلة الحاسوب[2].

وتتم هذه العملية بأن يرسل الشيك بعد تحويله إلى صورة إلكترونية عبر الشبكة الصرفية أو عبر الإنترنت[3]باستعمال سكانرSCANNER إلى مركز المقاصة

---

[1] –http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html

[2]–انظر، بحبح عبد القادر، دراسة تقييميه لنظام الدفع المصرفي الجزائري وأثره علي الوساطة المالية، مذكرة ماجستر، جامعة وهران، 2008/2007، ص. 134.

[3]– انظر، عزة حمد الحاج سليمان، المرجع السابق، ص. 12.

الوطنيةcentre de pré compensation interbancaire (**CPI**)، الذي يشرف على عملية تبادل وسائل الدفع في إطار المقاصة الالكترونية الوطني[1] وتتمثل مهامه الأساسية في السهر على تطبيق وتسيير نظام المقاصة الآلية. كما تعتمد عملية المقاصة الإلكترونية، على المعلومات الموجودة على الحاسوب الآلي والمأخوذة من الخانات المرمزة، والمرسلة إلى جانب الشيك المسحوب وجها وظهرا على السكانير.

وتتمثل الوظائف الاساسية لنظام المقاصة الالكترونية فيما يلي[2]:

-تسيير المبادلات بين البنوك بوسائل الدفع غير مادية والذي يتجسد بحساب الارصدة المتعددة الاطراف لكل آداة من أدوات الدفع، شيكات بطاقات بنكية.....

-إعادة دفع أرصدة المقاصة المحسوبة في نظام الدفع ARTGS[3] لتسويتها.

-تحصيل الشيكات المشخصة scannés وتجميعها نحو البنوك المسحوبة عليه.

-الحفاظ على أرشيف المعطيات الالكترونية.

كما تتمثل أهداف المقاصة الالكترونية في الجزائر فيما يلي[4]:

-المبادلات بين البنوك ومعالجتها تكون جد آمنة.

-عصرنة وسائل التبادل بين البنوك، باستعمال وسائل الدفع الكتابية الكلاسيكية. ووسائل الدفع العصرية والمتطورة.

---

[1]- انظر، بحبح عبد القادر، المرجع السابق، ص.135.

[2]- انظر، عايدة عبير لعبيدي، واقع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر وأثره على المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة مخبر مالية وبنوك وإدارة FBM، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.321.

[3]-ARTGS :Algeria Real Time Settlement

[4]- انظر، عايدة عبير لعبيدي، المرجع نفسه، ص 322.

- انظر، بحبح عبد القادر، المرجع نفسه، ص 133.

-تحسين حلقات التداول للقيم وتخفيض تكلفة المبادلات بين البنوك.

-تحسين نوعية وصحة المعلومات المسترجعة.

-ضمان تسوية عمليات المقاصة في ظرفي يومي عمل، بتخفيض آجال التحصيل بين البنوك.

-غرس ثقافة جديدة للتبادل المصرفي تقوم على أساس التعاون الفني والحرية التجارية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإلتزام البنك بتحصيل قيمة الشيك بدلا عن زبونه

تعتبر المقاصة طريقا من طرق إنقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، طبقا للقواعد العامة في القانون المدني[1]، ومادامت المقاصة بالشيك تتطلب وجود عدة علاقات بنكية لأجل تنفيذها يثور التساؤل حول تكييف الطبيعة القانونية للالتزام البنكي، بتحصيل قيمة الشيك بدلا عن زبونه، فهل أساس هذه العلاقة مرتبط بالشريعة العامة في القانون لمدني، أم تعتبر هذه العلاقة تقوم على أساس أنها عمل مصرفي محض نتجت عن أعراف مصرفية؟.

أولا: التكييف القانوني للإلتزامات البنكية في مجال المقاصة الإلكترونية المستمد من القانون المدني

إن فكرة المقاصة في أحكام القانون المدني، تفرض وجود شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر في نفس الوقت، بمبلغ من النقود، فيحق لكل منهما أن يقاص الآخر بما له قبله على قدر الأقل من الدينين، بحيث لا يبقى في ذمة أحدهما إلا ما زاد على هذا

[1]- انظر، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.374.

القدر.[1]

أما المقاصة الإلكترونية للشيكات فتعتبر من بين الوسائط المصرفية الإلكترونية التي تستخدم في عملية الدفع الإلكتروني[2]، إذ تعتبر هذه الوسائط من ضمن صور الوفاء للتعامل عبر الإنترنت[3]، إذ أن العلاقة التي تتم بها المقاصة الإلكترونية للشيك ترتبط بين أشخاص طبيعية (ساحب الشيك والمستفيد)، وأشخاص معنوية(البنك المسحوب عليه، والبنك المرسل، والبنك المركزي)، إذ أن هذه العلاقة البنكية القائمة هل تأخذ حكم القواعد العامة في القانون المدني المرتبطة بفكرة حوالة الحق، والدين، أو مأخوذة من فكرة الإنابة، أو الوكالة ؟.

---

[1] - Patrick Wéry, Droit des obligations, Théorie générale du contrat, Précis de la faculté de droit l'université catholique de louvain, Groupe de Book, 2010, édition larcier, Bruxelle, p 612.

[2]–هناك العديد من الوسائط الإلكترونية إلى جانب المقاصة الإلكترونية للشيكات والتي تستخدم في عملية الدفع الإلكتروني، أهمها:

–الهاتف المصرفي: الذي ظهر نتيجة للخدمات المصرفية على المستوى العالمي، وهذا لتفادي طوابير الزبناء في الإستفسار عن حساباتهم، إلى جانب ذلك فإن هذا الوسيط يقدم خدمات مصرفية أخرى، كتدخل بنك الزبون لدفع المبالغ المستحقة من رصيد زبونه لأجل تسديد التزاماته كدفع فواتير الغاز والكهرباء،....، وتستمر هذه الخدمة 24 ساعة يوميا، حتى خلال العطل، ويسمى أيضا بالبنك المحمول.

– الإنترنت المصرفي: وهو نظام قائم على البنك المنزلي، له أهمية كبيرة على مستوى البنوك، أو على مستوى الزبائن الذين يتوافرون علة خط الإنترنت، إذ يوفر خدمات مصرفية، ويعمل على تبادل المعلومات في المؤسسات البنكية، إذ يدفع كل مساهم مبلغ معين عن استخدامه الإنترنت.

- lakhdar Lalam, Systèmes D'information et banques de données dans la nouvelle réalité économique , l' expérience Algérienne, thèse doctorat, département sciences économiques, institut science économiques d'Algérie, université d'Alger ,1998, p 226.

–انظر، زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 88.

[3]– انظر، لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص التحليل والإستشراف الإقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 32.

1- تطبيق فكرة حوالة الحق على العلاقات البنكية في المقاصة الإلكترونية للشيكات:

انتقال الإلتزام يقوم على فكرة أساسية، هي أن يخرج من الإلتزام أحد طرفيه ويحل محله شخص آخر فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، فإذا كان الذي تغير من طرفي الإلتزام هو الدائن فإن هذه العلاقة تقوم على حوالة الحق، أما إذا كان الطرف الذي تغير هو المدين، فإن العلاقة القائمة في هذه الحالة تسمى حوالة الدين.

فبالنسبة لحوالة الحق، هي عقد يتفق بمقتضاه الدائن بنقل حقه الشخصي قبل مدينه إلى الطرف الثاني في العقد ليصبح هذا الأخير دائنا بذات الحق والدائن الأصلي هو المحيل، والدائن الجديد هو المحال له، أما المدين فهو المحال عليه[1].

والحوالة عقد يتم بين المحيل والمحال له بمجرد تراضيهما، ولا يعتبر المدين طرفا فيها[2] فهي اتفاق ينقل بموجبه الدائن حقه في التزام معين إلى شخص آخر يقبل أن يحل فيه محله، ويسمى الدائن محيلا والشخص الآخر محالا إليه والمدين محالا عليه.[3]

ومن خلال هذه التعريفات لحوالة الحق المدنية، لا يمكن القول بان أساس العلاقة القانونية للمصارف لإجراء المقاصة البنكية للشيكات تقوم على فكرة حوالة

---

[1]- انظر، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام والإثبات، في الفقه وأحكام النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004،ص. 219.

[2]- وهذا ما نصت عليه المادة 239 من القانون المدني "....وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين ."، وقد أخذ المشرع الجزائري بمذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، أما أبو حنيفة فقد اعتبرها عملا باطلا على أساس أنها بيع الدين بالدين.

انظر، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.258.

[3]- انظر، مرقس سليمان، موجز أصول الإلتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1961، ص.863.

الحق في القانون المدني، التي تستلزم شروطا معينة وإجراءات خاصة[1] لأن ما يميز غاية حوالة الحق أن يبيع الدائن حقه إلى المحال إليه(الدائن الجديد)، وعندئذ يتقاضى ثمنا لهذا الحق[2]، أو أن يكون الحق قد حل أجله لكن قامت صعوبات عملية أمام المحيل للحصول على حقه من مدينه، فيحول هذا الحق للمحال إليه، إذ يكون هذا الأخير أقدر على تقاضي الحق من المدين، أما فائدة المحال إليه من شراء الحق هو ما يجنيه من كسب، إذ من الطبيعي أن ينقص من الثمن الحقيقي للحق مقابل الصعوبات الناجمة عن حصوله على الحق، فالمحال إليه يكون عادة في حالة البيع مدفوعا بفكرة المضاربة.[3]

أما بالنسبة للبنك الذي يقوم بتحويل رصيد الشيك الجاهز من حساب الآمر إلى بنك المستفيد الطالب لوفاء قيمة الشيك لصالح زبونه، فإنه ملزم بالقيام بكافة الخدمات المتعلقة بحساب عميله سواء كان آمرا أو مستفيدا، ضف إلى ذلك أن المصرف لا يراقب مشروعية أو عدم مشروعية السبب لإصدار الشيك[4]، وهذا ما يتعارض مع الشروط الواجب توافرها لنفاذ حوالة الحق.

إضافة إلى ذلك، لا يمكن الأخذ بفكرة حوالة الحق، التي تجيز تحويل الحق سواء كان حال الآداء، أو مضافا إلى أجل أو معلق على شرط أو حتى مستقبلي، كما

---

[1]– انظر في هذا الشأن المواد 241 إلى المادة 250 من القانون المدني.

[2]– انظر، سقلاب فريدة، حوالة الحق كآلية لنقل الأصول في عمليات التوريق المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الثالثة، مجلد 05/ عدد2012/01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 308.

[3]– انظر، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، نظرية الإلتزام بوجه عام، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص.385– 386.

[4]– انظر، بوذياب سلمان، النقل المصرفي في عمليات التحويل الداخلي، دراسة مقارنة في التشريعين اللبناني والفرنسي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص.149.

تجوز حوالة الحقوق المتنازع فيها[1]، وهذا ما يتعارض مع الشيك الذي يتضمن أمرا مباشرا للمسحوب عليه للوفاء بمبلغ معين بمجرد الإطلاع، أما إذا كان هذا الأمر معلق على شرط سواء كان واقفا أو فاسخا فإنه يؤدي إلى بطلان الشيك[2]، وبالتالي يتعارض مع تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية في تحصيل قيمة الشيك.

2- تطبيق فكرة الإنابة على العلاقات البنكية في المقاصة الإلكترونية للشيكات:

تتحقق الإنابة في الوفاء عندما يحصل المدين على رضاء الدائن بأن يقوم شخص أجنبي[3] بأداء الدين عنه[4]، وهي عمل قانوني يفترض وجود ثلاث أشخاص المنيب (المدين)، والمناب(الغير الذي يفي بالدين نيابة عن المدين)، والمناب لديه (الدائن) بحيث ينيب المنيب المناب في الوفاء[5] بالدين الذي في ذمته للمناب لديه.[6]

فإذا تم الاتفاق على إبراء ذمة المنيب من الدين، اعتبر هذا تجديدا للدين بتغيير

---

[1]- انظر، عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.66.

[2]- انظر، عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص. 472.

[3]- قد نصت المادة 294 من القانون المدني على أن " تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين" والشخص الأجنبي في الوفاء بالإنابة هو من أطراف العلاقة القائمة في الإنابة، إلا أن كلمة أجنبي يقصد بها انه أجنبي عن العلاقة الأصلية بين المدين الأصلي والدائن.

[4]- انظر، ريم عدنان عبد الرحمان الشنطي، الإنابة في الوفاء، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الاردني،ومشروع القانون المدني الفلسطيني، مذكرة ماجستير، في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص.11.

[5]- والغالب في الإنابة ان يكون المنيب دائنا للمناب، فيقبل المناب الإنابة ليقضي عن طريقها دينه قبل المنيب كما لو اناب مالك العقار مستأجره في أن يدفع الأجرة إلى البنك مقرض المالك، فيقضي وفاء الأجرة في الوقت ذاته دين المستأجر لدى المالك، ودين هذا الاخير لدى البنك، فعن طريق الإنابة تسوى جميع الديون بعملية واحدة. انظر، مخلوفي حورية، حوالة الدين، رسالة ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011/2010، ص.14,

[66]- انظر، مرقس سليمان، أحكام الإلتزام، آثار الإلتزام وأوصافه وانتقاله وانقضاؤه، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1957،ص.303.

المدين، وتسمى هذه الإنابة بالإنابة الكاملة[1]، أما الإنابة الناقصة أو القاصرة يظل فيها المنيب ملتزما بالدين قبل المناب لديه إلى جانب المناب، وعلى ذلك يصبح للمناب لديه مدينان.[2]و ينقضي الالتزام بقيام احد المدينين بالوفاء بالدين كاملا، دون ان يقوم بينهما تضامن.[3] وتعتبر الإنابة صورة حقيقية من صور التجديد بتغيير المدين[4]، فالتجديد هو استبدال دين جديد بدين قديم[5].

وقد ذهب جانب من الفقه[6] إلى اعتبار أن العلاقات البنكية لتحويل الأموال لإتمام المقاصة الإلكترونية للشيك، إنابة كاملة فهي عقد ثلاثي الأطراف، يتكون من الأمر بالتحويل المصرفي والعميل المستفيد والبنك، وفي هذا العقد يمثل الآمر بالتحويل دور " المنيب" ويكون المستفيد بمثابة "المناب لديه"، والبنك هو "المناب".ويقع التحويل المصرفي لأن المنيب يكون مدينا للمناب لديه بمبلغ من النقود فيصدر المنيب أمرا

---

[1]– انظر، مرقس سليمان، موجز أصول الإلتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1961، 928.

[2]– تنص المادة 295 من القانون المدني الجزائري على ذلك " إذا اتفق المتعاقدون في الإنابة أن يستبدلوا بالتزام سابق التزاما جديدا كانت هذه الإنابة تجديدا للالتزام بتغيير المدين. ويترتب عليها ابراء ذمة المنيب قبل المناب لديه على أن يكون الإلتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون هذا الأخير معسرا وقت الإنابة.
غير أنه لا يفترض التجديد في الإنابة، فإن لم يكن هناك اتفاق على التجديد بقي الإلتزام القديم إلى جانب الالتزام الجديد."

[3]– انظر، طلبه أنور، انتقال وانقضاء الحقوق والإلتزامات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص.15.

[4]– انظر، مخلوفي حورية، المرجع السابق، ص. 13.

[5]– تنص المادة 287 من القانون المدني على:" يتجدد الالتزام:
– تغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله او في مصدره.
– تغيير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي على ان تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.
– بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد."

[6]––انظر، سعيد يحي، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطا بمفهوم النقود القيدية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987،ص. 15.

إلى البنك "المناب "، وعادة يكون لدى البنك رصيد في حساب الأمر بالتحويل ويتضمن الأمر إجراء قيد بخصم المبلغ من حساب الآمر "المنيب " وإضافته إلى حساب المستفيد "المناب لديه".

وقد اعتبر هذا الرأي، أن التحويل المصرفي يتضمن إنابة كاملة لأنها تنطوي على تجديد الالتزام فينشأ نتيجة التحويل المصرفي،حق جديد في ذمة المناب لديه "المستفيد" في مواجهة المناب"البنك"، ويحل هذا الالتزام محل حق المناب لديه "المستفيد" في مواجهة "المنيب"الآمر بالتحويل[1].

غير أن هذا الموقف غير صائب وهذا على أساس النقاط التالية:

-بالنسبة للمقاصة يبقى البنك مدينا بقيمة المقاصة(تحويل الأموال) إلى جانب طالب إجراء المقاصة (طالب التحويل) إلى أن يقوم بتنفيذ عملية المقاصة وقيد قيمتها في حساب المستفيد، ويبقى أيضا المسحوب عليه في الشيك مدينا للمستفيد إلى جانب الساحب؛ وهذا على عكس الإنابة[2].

-في إجراء عملية المقاصة، ينقضي إلتزام الساحب عند التزام المسحوب عليه بوفاء الشيك لبنك المستفيد، وينقضي التزام بنك المستفيد اتجاه زبونه عندما يقيد المبلغ لحسابه؛ بالتالي فإن الإلتزامات البنكية مستمدة من العقود المبرمة مع الزبائن عند فتح الحساب البنكي، وليس من عملية المقاصة ذاتها،[3] كما أن المقاصة الإلكترونية للشيكات تعتبر من بين الوسائط المصرفية الإلكترونية التي تستخدم فيها تقنيات إلكترونية، ويعد النقل أو التحويل المصرفي، من اهم الأدوات لنقل هذه الأموال،

[1]- انظر، قدة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، مجلة دفاتر السياسية والقانون العدد العاشر، جانفي 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.39.

[2]- انظر،جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء الثاني، مطبعة الرازي، دمشق، 1975، ص.333.

[3]- انظر، جاك يوسف الحكيم، المرجع نفسه، ص. 334.

وتداولها تداولا قيديا كبديل عن التداول اليدوي للنقود.[1]

– أن كلا من بنك الآمر، والبنك المنفذ عندما يقومان بتنفيذ عملية التحويل فإنما هما ينفذان التزاما عليهما بخدمة حسابي الآمر والمستفيد[2]. إضافة إلى أن الإنابة تستند في أساسها إلى قيام علاقة المديونية بين الآمر(المدين الآمر) والمستفيد (الدائن المناب لديه)، ونقل الإلتزام من ذمه المدين إلى ذمة البنك، وهذا يخالف واقع وطبيعة الإلتزامات البنكية بتحويل الأموال عن طريق تنفيذ مقاصة الشيكات الإلكترونية.

–كما أن فكرة الإنابة تعجز عن تقديم تفسير لعملية المقاصة الإلكترونية للشيكات، إذ يوجد فرق كبير بين مركز المناب والمصرف، فدور المصرف مقصورا على إجراء قيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد، بتنفيذ تعهد سابق بين المصرف والأطراف ذوي الشأن الذين لم يجتمعوا معا في وقت واحد، وهذا يتعارض مع الإنابة[3].

3– تطبيق فكرة الوكالة على العلاقات البنكية في المقاصة الإلكترونية للشيكات:

نظرا للانتقادات التي وجهت لفكرة الإنابة في الوفاء، والحوالة، برز اتجاه في الفقه[4] حاول تكييف عملية قيام البنك بتحصيل الشيك من المدين، ويعتبر بنكا آخر، أو بالأحرى شخص له حساب في بنك آخر، أو في نفس البنك على أنها وكالة بتحصيل الشيك من قبل الزبون(الموكل)، لوكيله البنك ويجب أن تكون هذه الوكالة بتحقيق نتيجة، وذلك لخطورة المهمة، فلا يكفي للمصرف أن يدعي أنه قد بذل العناية اللازمة لتحصيل الشيك.

---

[1] - Thierry Bonneau, Droit Bancaire, librairie générale de droit et de jurisprudence EJA, Domat droit privé, MONTCHRESTIEN, 6éme édition,2005, p 348.

[2]– انظر، محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص.39.

[3]– انظر، علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة،1993، ص.209.

[4]– انظر،فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعيبي، المقاصة في المعاملات المصرفية، المرجع السابق، ص.345.

وفي ذات الإتجاه يرى جانب من الفقه[1] على أن العلاقة البنكية في المقاصة الإلكترونية للشيكات، التي تقوم على أساس عملية تحويل الاموال بينها، هي بمثابة توكيل صادر من الآمر (الموكل) وموجه إلى المصرف (الوكيل)، فعندما يطلب الآمر من المصرف قيد المبلغ المراد تحويله في حساب المستفيد، فإنه يطلب ذلك باسم الآمر ولحسابه.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري، تعتبر الوكالة عقد يلتزم بموجبه الوكيل للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، وعقد الوكالة هو من العقود المسماة التي أفرد المشرع لها أحكاما" خاصة بها وهي من العقود الواردة على العمل".

فهي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، ويجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. وتعتبر من عقود التراضي ويكون عقدا" شكليا" إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة هو تصرف شكلي،وهو في الأصل من عقود التبرع ويكون من عقود المعاوضة إذا اشترط الأجر صراحة أو ضمنا[2].وأكثر ما يُميز الوكالة عن غيرها من العقود وبخاصة عن عقدي المقاولة والعمل هو أنّ محل الوكالة الأصلي يكون دائما " تصرفا قانونيا"[3].

من خلال ذلك، فإن المقاصة الإلكترونية للشيكات لا يمكن اعتبرها قائمة على فكرة الوكالة وهذا لأن عقد فتح الحساب يعتبر من عقود الإذعان وليس من العقود الرضائية[4] فشروط عقد فتح الحساب البنكي ينفرد بها البنك مسبقا، والمتمثلة في

---

[1]–انظر، الشقيرات طارق محمد عودة الله، مسؤولية المصارف في التحويل الإلكتروني للأموال، دراسة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2005، ص 30.

[2]– انظر، المواد 571 –585 من القانون المدني الجزائري.

[3]– انظر،عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق، ص.632.

[4]– انظر،سميحة القليوبي ،الموجز في القانون التجاري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1978،ص230.

البنود التي تتضمنها الاستمارة وهي عبارة عن نموذج مطبوع يعد مسبقا من طرف البنك، يحتوي على بيانات يجب على الزبون ملئها وأيضا تحتوي بنود يضعها البنك، وما على الزبون إلا ملئها والتوقيع عليها ،إذ لا يكون للزبون إلا القبول كليا أو رفضها كليا [1]،وليس له أن يناقشها .إذ يلتزم البنك تجاه زبونه بالقيام بخدمة لحسابه، استنادا إلى شروط عقد فتح الحساب البنكي،المبرم بينهما.

كما أن البنك ملزم بتنفيذ مقاصة الشيك بين البنوك، فيكون بذلك قد قام بتنفيذ عمل مادي[2]، يتمثل في نقل مبلغ الشيك من حساب الساحب، إلى المستفيد فالأصل أن البنك لا يدفع لزبونه قيمة الشيك، إلا عند قبض المبلغ[3]، لكن وفقا لإجراءات المقاصة الإلكترونية للشيك فإن البنك يتأكد من وجود الرصيد لدى بنك الساحب وهذا بعد المرور على غرفة المقاصة، إذ يقوم بنك المستفيد بدفع مبلغ الشيك، بدلا عن بنك الساحب، إلى حين التحويل الفعلي للأموال بعد إجراء المقاصة، وهذا على عكس الوكالة. ضف إلى ذلك، أن بنك الساحب لا تربطه أية علاقة مع بنك المستفيد، وبالرغم من ذلك يجب على كل بنك ملتزم بالوفاء بقيمة الشيك، السهر على تنفيذ المقاصة بتحويل المال إلى بنك المستفيد، كما لو أن الشيك قدم مباشرة من حامله الشرعي إليه[4].

–انظر، رضا عبيد ،القانون التجاري ،مطبعة الشعب ،القاهرة،1988،ص462.

[1]–انظر،علي جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية ،دار النهضة العربية 1988،ص30.

[2]– انظر، محمد عمر ذوابة، المرجع السابق، ص.43.

[3]– انظر، علي جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والقانون المقارن وتشريعات البلاد العربية،1993، طبعة مكبرة، ص. 908.

[4]– انظر، هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة الكترونيا، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية،2003، ص.29.

ومن خلال ذلك، فإن الطبيعة القانونية للالتزامات البنكية لتنفيذ المقاصة الإلكترونية لا يمكن إسنادها إلى أحكام القانون المدني، بالرغم من وجود بعض التداخل.

ثانيا: التكييف القانوني للالتزامات البنكية في مجال المقاصة الإلكترونية المستمد من القانون التجاري والعرف المصرفي

إن المقاصة الإلكترونية البنكية للشيكات[1]، تعتبر عملا مصرفيا يدخل ضمن نطاق عمليات الأمر بالتحويل البنكي الإلكتروني[2]، الذي يعتبر كتقنية محاسبية تقوم بها البنوك[3] ونظرا للطبيعة الفنية، والشكلية لعملية المقاصة الإلكترونية للشيكات، ونتيجة لعدم التوصل إلى وضع أساس قانوني، من خلال قياس النظريات المستمدة من القانون المدني والتي تعتمد في أساسها على فكرة المديونية، مرورا بفكرة الإنابة والحوالة والوكالة[4]؛ ظهرت نظريات فقهية كان لها الأثر في تحديد الطبيعة القانونية لعملية المقاصة الإلكترونية للشيك.

---

[1]– تجدر الإشارة إلى أن عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات ليست حكرا على البنوك فقط، إذ تقوم بها كافة المؤسسات التي حددها المشرع الجزائري في المادة 474من القانون التجاري، بشرط أن يكونوا من الأعضاء الذين منح لهم البنك المركزي رخصة للقيام بعملية المقاصة.

[2]– التحويل البنكي هو تقنية يختص البنك بالقيام بها بناءا على الامر الصادر من طرف زبونه،وهذا الأمر قد يأتي في عدة أشكال، وتعتبر عملية التحويل البنكي الالكتروني للأموال، كل الحالات التي يقوم بها الزبون باستخدام وسائل الدفع التقليدية أو الحديثة، التي وضعها البنك تحت تصرفه، للوصول لحسابه، واستخدامها في سحب وإيداع الأموال أو نقلها من حساب إلى آخر.

– انظر، عيسى لافي حسن الصمادي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الإلكتروني في التشريع الأردني– التحويل المالي الإلكتروني–، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011/2010، ص22.

[3]– انظر، محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2014، دار وائل للنشر والتوزيع، ص.37.

[4]– انظر، صفاء يونس القواسمي، المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص.26.

فقد ذهب الفقه[1]، إلى أن عملية تحويل الأموال عن طريق البنك ما هي إلا عملية مركبة من عدة عمليات متعددة مستقلة عن بعضها البعض، وكل عمل يصدر من البنك يكون لتنفيذ التزام عليه ناشئ عن عقد سابق، أساسه عقد الإيداع أو فتح الحساب، فيكون على البنك الإلتزام بتقديم خدمات لزبونه، ومنها عملية الوفاء بالشيك عن طريق المقاصة الآلية للشيك، التي تعتمد على عملية نقل الأموال من بنك ساحب الشيك إلى بنك المستفيد منه، ولا ينشأ حق هذا الأخير من مقابل الشيك، إلا عند قيام البنك بعملية المقاصة البنكية، وإتمام القيد الفعلي في حسابه.[2]

وعلى هذا الأساس، اعتبر الرأي الحديث للفقه[3] أن عملية تحويل الأموال – الناتجة عن إجراء المقاصة الإلكترونية للشيك– هي عملية جديدة تخضع لمقتضيات الفن المصرفي دون تأسيسها على نظم القانون المدني؛ بذلك فإن عملية المقاصة الإلكترونية للشيك، في جوهرها تقوم على عملية نقل النقود عن طريق القيود الحسابية، بدلا من التسليم اليدوي للأموال.

وتعتبر المقاصة المصرفية من ضمن العمليات المرتبطة بحساب مصرفي، تستخدم لنقل مبالغ نقدية من حساب إلى حساب بطريق القيد بواسطة البنك، فهي

---

[1] - Xavier Thunis, Responsabilité du Banquier et automatisation des paiements presses universitaires de Namur, Belgique, 1996, p123 .

[2]– انظر، سلمان بوذياب، النقل المصرفي،عمليات التحويل الداخلي والخارجي، دراسة مقارنة بين التشريعين اللبناني والفرنسي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص. 165.

[3]–انظر، سميحة مصطفى القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 120.

– انظر، سميحة مصطفى القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.784.

– انظر، عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.ص 360.

– انظر، اكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص. 340.

عملية مادية شكلية تعادل عملية تسليم النقود[1]، فهي مجرد أداة لتداول المبالغ المتوفرة في الحسابات المصرفية باعتبارها نقودا قيدية[2] لا تختلف عن النقود العادية إلا من حيث طبيعة الوفاء بها، إذ أن الأثر المترتب على تداول النقود يدويا هو ذاته المترتب على قيد المبلغ المطلوب تحويله في حساب المستفيد[3].

بذلك، فإن عملية إجراء المقاصة الإلكترونية للشيكات، تعتبر عملية مصرفية بحته تقوم على أساس تحويل الأموال، فما هي إلا وسيلة من وسائل الفن المصرفي ابتكرتها البنوك مع تطور التكنولوجيا المعلومات للوفاء بالديون، وهذا ما اتجه إليه النظام المصرفي الجزائري، إذ اعتبر المقاصة الإلكترونية للشيكات، نظاما تتم فيه تحويلات الاموال ما بين البنوك، فقد نصت المادة 02 من نظام بنك الجزائر[4] على ما يلي: " ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الإلكترونية الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك " أتكي" ATCI . ويتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك. ولا يقبل النظام إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون دينار جزائري."

كما أن عملية المقاصة الإلكترونية للشيك، تنشأ عن عقد فتح الحسابات، وهذا ما يؤكده نظام بنك الجزائر رقم 97/ 03[5] في المادة 18 التي تنص على ما يلي: " يقصد بعمليات المقاصة مجموع عمليات التبادل اليومية بين بنك الجزائر والأعضاء، وفيما بين هؤلاء الأخيرين لصالح أصحاب الحسابات المدونة في

---

[1]– انظر، عزيز العكيلي، المرجع نفسه، ص 360.

[2]– انظر، محمد عمر ذوابة، المرجع السابق، ص.35.

[3]– انظر، صفاء يونس القواسمي، المرجع السابق، ص. 28.

[4]– نظام بنك الجزائر رقم 06/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 2006/04/23.

[5]– نظام بنك الجزائر رقم 03/97 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة.

سجلاتها، بما في ذلك وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية من ضمنها الشيكات.....

وتعتبر بذلك المقاصة الإلكترونية للشيكات، عملية شكلية تقوم على فكرة القيد المزدوج في الجانب المدين من حساب الساحب الشيك، وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد من مبلغ الشيك، فيكون التزام البنك اتجاه المستفيد، هو إتمام عملية المقاصة، وقيد مبلغ الشيك في رصيده؛ وهذا ما يؤكد أن المقاصة الإلكترونية للشيكات هي احد الآليات المصرفية[1] للوفاء بالشيك؛ فهي عملية مجردة شبيهة بعملية الوفاء اليدوي لمبلغ الشيك. إذ تعتبر من طرق الوفاء المصرفية الحديثة.[2]

فالمقاصة الإلكترونية للشيكات، تعتبر من أهم العمليات المصرفية لتحصيل ودفع قيمة الشيك[3] بطريقة تقنية متطورة، تعتمد على تطويق الشيك من ورقي إلى إلكتروني بتبادل آلي للمعطيات الإلكترونية[4]، ولإتمام عملية المقاصة تعتمد البنوك على التحويل الخارجي للأموال[5]، والتحويل المستعجل الذي يتم في غرفة المقاصة[6].

ويعتبر الشيك المسطر، من أهم الشيكات التي يتم وفاؤها بعملية المقاصة، وهذا ما تؤكده المادة 513 من القانون التجاري[7]، إذ أن الشيك المسطر لا يمكن وفاؤه إلا

---

[1] - Lionel Andreu, Réflexions sur la nature juridique de la compensation, http:// www. Dalloz .fr/ documentation.

[2] −Sadek Abdelkrim, Réglementation de l'activité bancaire , tome 2, 2006 , p 86 .

[3]− انظر، بحبح عبد القادر، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية، حالة الجزائر (1962−2010)، مجلة الباحث، كلية العلوم الإقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 09، 2011، ص. 32.

[4]− انظر، قايد سليمان أسماء، تحديث نظام الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري، المقاصة الآلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2013 /2014، ص. 98.

[5]- Ammour Ben Halima, Pratique des techniques bancaire, édition dehleb, Alger, 1997, p 62 .

[6] −Françoise Dekeuwer- Défossez, Droit bancaire, mémentos Dalloz, série droit privé, 8éme édition, 2004, p 50 .

[7]− إذ تنص على أنه: " لا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويا على تسطير عام إلا لمصرف معين أو

لبنك، أو عن طريق غرفة المقاصة، هذا ما يؤكد أن ما يعادل الوفاء بالشيك باستخدام المقاصة الإلكترونية، ما هي إلا عملية تدخل في إطار العمليات المصرفية، المستمدة من القانون التجاري والعرف المصرفي.

ففي المجال المصرفي تعني المقاصة الإلكترونية للشيكات، اتفاق البنوك – بنك المستفيد وبنك الساحب– لتوافر مصلحتهما معا لإجراء المقاصة سواء كان الشيك عاديا أو كان الشيك مسطرا. وهذا لأجل السرعة في تحصيل قيمة الحق الثابت في الشيك، وتحقيق رضا الزبون، من خلال انخفاض التكاليف وتوطيد ثقة العملاء في التعامل مع البنوك[1].

الفرع الثالث: شروط تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيك

بما أن مقاصة الشيكات تعتبر عملا تجاريا مصرفيا محضا، فهو بذلك تصرف قانوني يشترط لصحته ونفاذه، أن تتوافر فيه شروطا يفترض توافرها لترتيب الأثر القانوني؛ وتعتبر المقاصة الإلكترونية للشيكات تصرف ذو طبيعة خاصة، كونها تعد

لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه.

و لا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويا على تسطير خاص إلا إلى مصرف معين أو إلى عميله إذا كان هذا المصرف هو المسحوب عليه، على أن المصرف المعين يمكنه أن يسعى لدى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك.

ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه، أو مصلحة الصكوك البريدية، أو من مصرف آخر ولا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غيرهم.

إذا كان الشيك يحتوي على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه إلا في حالة وجود تسطيرين ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة المقاصة.

وإذا أهمل المسحوب عليه أو المصرف مراعاة الأحكام المتقدمة فإنه يكون مسؤولا عن الضرر بما يعادل مبلغ الشيك."

[1]– انظر، صفاء يونس القواسمي، المرجع السابق، ص.37.

من ضمن وسائل التحويل الإلكتروني للأموال.[1]

بذلك، ولصحة تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات لا بد من توافر شروط لأجل تنفيذها، فيشترط لإجرائها بداية وجود علاقة مستمرة بين البنك والزبون سواء كان ساحبا أو مستفيدا.هذه العلاقة تتمثل في وجود حسابين بنكيين، والأهم أن يكون للساحب حسابا للشيكات؛وهذا لان الدراسة انحصرت حول عملية الوفاء بالشيك عن طريق إجراء المقاصة دون الأوراق التجارية الأخرى.

من خلال ذلك، تطلبت الدراسة التطرق إلى مفاهيم خاصة بالحساب البنكي، الذي يتطلب توافر شروط في الشخص المبرم لعقد فتح الحساب البنكي، من حيث ضرورته لأجل القيام بمقاصة الشيكات التي اعتبرها المشرع الجزائري طريقة من طرق الوفاء بالشيك.وهذا ما دفع إلى تبيين التطبيق المصرفي لفتح الحساب البنكي،

---

[1]– إن عملية التحويل الإلكتروني للأموال هي إحدى العمليات المصرفية الإلكترونية التي تنفذها البنوك، من خلال شبكة الاتصال العالمية الإنترنت، إذ يتم تحويل مبلغ نقدي من المال، ليتم تحويله إلكترونيا وذلك باستخدام شرائط ممغنطة أو أسطوانات تسجل عليها تعليمات التحويل.

وتقوم هذه العملية بمنح الصلاحية لمصرف ما ،للقيام بحركات التحويل الدائنة والمدينة إلكترونيا من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، ويتم التحويل المصرفي إلكترونيا عبر جهاز الحاسب عوضا عن التحويل الورقي.

أما عن آلية تنفيذ التحويل المالي الإلكتروني، والتي ترتكز عليها المصارف التجارية التي تعمل عبر الإنترنت ONLINE BANK فهي تقوم على أنظمة عالمية متعددة منها:

- نظام شبكة الإتصال بين المصارف INTER BANK NETWORK .
- نظام دار المقاصة الآلية AUTOMATETE CLEARING HOUSE (ACH)
- نظام الصراف الآلي AUTOMATED TELLER MACHINE (ATM)
- نظام الدفع في موقع البيع ELECTRONIC FUND TRANSFER AT THE POINT OF SALE (EFTPOS)
- نظام الانترنت INTERNET SYSTEM

–انظر، سليمان ضيف الله الزبن، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن،2012، ص. 34؛ عيسى لافي حسن الصمادي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الإلكتروني في التشريع الأردني، التحويل المالي الإلكترونيالمرجع السابق،ص 111،110.

كضرورة لأجل قيام البنوك بتنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات.

أولا: ضرورة وجود حسابين بنكيين:

لإجراء مقاصة بنكية إلكترونية للشيكات يستلزم الأمر وجود علاقة بنكية ،والمتمثلة في وجود حساب بنكي، الذي يستمد مصدره من الإيداع المصرفي[1]. التي تعتبر من أهم الموارد الأساسية لغالبية الأنشطة المصرفية، فلم يعد الأفراد يلجئون إلى المصارف لحماية أموالهم المودعة فحسب، إنما بقصد الاستفادة من الخدمات التابعة التي تقدمها المصارف لهم[2].

أما عملية فتح الحساب، فهي مقترنة بالإيداع، فكل عملية إيداع تستتبع بحكم القانون فتح حساب للزبون.[3]ومادامت المقاصة الإلكترونية للشيكات، تعتبر من ضمن العمليات المصرفية فإنها تتطلب ضرورة توافر حسابيين بنكيين لكل من ساحب الشيك، والمستفيد منه.

وتتمثل أهمية الحساب البنكي، باعتباره وسيلة للبنك في ضبط علاقته بعميله من خلال إجراء قيود على هذا الحساب، بمختلف العمليات التي يقوم الزبون بإجرائها

---

[1]– الإيداع المصرفي عملية تتولى المصارف التجارية مباشرتها، وتتمثل في قبول إيداع أموال توضع لديها أو توجد تحت حيازتها، وتنصب هذه العملية على أموال شتى نقدية وغير نقدية وبموجب وسائل قانونية متنوعة معروفة في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة.

وتعتبر الودائع المصرفية النقدية عبارة عن نقود مملوكة للزبون لدى مصرف، سواء تسلمها في حساب العميل مباشرة، عن طريق عقد إيداع أم تلقاها عن طريق عملية أخرى في حساب الزبون، كتحصيل ورقة تجارية أو تحويل مصرفي، فكل ما يدخل في حساب الزبون من مبالغ يأخذ حكم الوديعة النقدية.

–انظر، فائق محمود الشماع، حول المفهوم القانوني لوديعة النقود، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص.236؛ حمدي عبد المنعم، العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.15.

[2]– انظر،مؤيد حسن محمد طوالبة،حساب الصكوك – الشيكات– ومسؤولية المصارف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، عمان، الأردن، ص.07.

[3]–انظر، مؤيد حسن محمد طوالبة، المرجع نفسه، ص.87.

وهو في مظهره المادي عبارة عن كشف أو بيان، تثبت فيه عدديا وبالأرقام مختلف العمليات القانونية، ويستخدمه البنك كوسيلة لتنظيم نشاطه وعلاقته بالغير وفق جداول محاسبية.[1]

أما من الناحية القانونية، فهو العقد الذي يتفق بموجبه البنك والزبون على تقييد العمليات، إذ يعد وسيلة قانونية لتسوية الديون، حيث تتم تصفية العلاقات بين أطرافه من خلال القيد فيه وبفضل طريقة المقاصة بين مفرداته تتم عملية التسوية[2].

وتتنوع الحسابات البنكية في مجال النشاطات البنكية، إلا أن المقاصة الإلكترونية للشيكات تتطلب ضرورة التعامل بالشيك، من خلال ذلك يجب توافر حساب بنكي يتم التعامل بالشيك لأحد طرفي العلاقة لإجراء المقاصة، وفي الغالب الأعم يكون الساحب.

بذلك، فإن أهم أنواع الحسابات البنكية[3] اللازمة لإجراء مقاصة الشيكات، الحساب الجاري، وحساب الشيك، وبالرغم من سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم كل من الحساب الجاري وحساب الشيك ضمن إعمال نظام المقاصة؛إلا أنه يمكن

[1] - Stoufflet Jean, Compte courant, répertoire de droit commercial, édition Dalloz, 2010,p 15.

[2] – انظر، علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص.240.

[3] – إن أوصاف الحسابات البنكية متعددة تتنوع تبعا للمعيار المتخذ كأساس لتصنيفها، فمن حيث ظروف التشغيل تصنف الحسابات إلى حسابات مقرونة بدفتر، وأخرى غير مقرونة بدفتر، ومن حيث ماهية المدفوعات هناك الحسابات النقدية وحسابات الأوراق المالية، ولعل أهم تصنيف للحسابات البنكية ذلك الذي ينظر إليها بحسب نوعها فتقسم إلى نوعين، حسابات عادية وحسابات جارية.ويندرج تحت تسمية الحساب العادي مجموعة من الحسابات البنكية، مثل حسابات الإيداع أو التوفير أو حسابات الشيكات أو الحسابات البسيطة، والتي تقوم في مجملها على فكرة الإيداع والحفظ للنقود لدى البنوك.

- Rodière René et Jean Louis Rives-Lange, Droit bancaire, Dalloz, 2éme édition,1975,p 94 .

قياس المادة 526 مكرر 10 من ق.ت.ج التي تنص على أن " يطبق منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها المعني."

ولعل من نافلة القول، أن عملية مقاصة الشيكات تتطلب توافر حساب بنكي تستخدم فيه ورقة الشيك كأداة للوفاء، سواء كان حساب جاري، أم حساب للشيك الذي يشترط توافر عدة شروط تخضع لمستلزمات القواعد العامة لأجل إبرام عقد الحساب البنكي، الذي تقوم عليه عملية تنفيذ مقاصة الشيكات، والمتمثلة في:

1-التراضي:وهو قوام العقد وهو ركن لازم لفتح الحساب البنكي، إذ يشترط أن يكون هناك اتفاق بين طرفي الحساب، والتوافق يعني الرضا الخالي من عيوب الإرادة طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، وتعتبر الاستمارة المعدة من طرف البنك كنموذج يأخذ حكم العقد بين الطرفين – الزبون والبنك-، لأجل فتح حساب بنكي يستخدم فيه الزبون الشيك كوسيلة للوفاء.

وكلما توافر التراضي في مرحلة فتح الحساب فإن هذا الرضا يعبر عن اتفاق الطرفين لإجراء مقاصة الشيكات، التي تندرج ضمن العمليات المصرفية ويرى في هذا الشأن الفقيه "هامل"[1]أن عملية التحويل البنكي لإجراء المقاصة هي رضائية بحتة، تتم بمجرد تراضي أطرافها دون الحاجة إلى أي إجراء مادي آخر والقيد في الحساب هو تعبير عن هذا التراضي، وعليه تعتبر العملية تامة وصحيحة بمجرد توافر التراضي.

إن التعبير عن الرضا، كما ذهب إليه الفقيه "هامل" لا يحتاج إلى اتفاق منفصل عن كل عملية مقاصة بالشيك يراد اتمامها بين البنوك والأطراف، لأن هذا الإتفاق قد تم

[1] - Hamel, Le droit du banquier de refuser l'ouverture d'un compte, consultation in banque, 1959,p324 نقلا عن: علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، المرجع السابق، ص.757.

بمجرد فتح الحساب سواء بين ساحب الشيك وبنكه، وبين المستفيد من الشيك وبنكه الذي يتعامل معه بموجب فتح الحساب البنكي.ويظهر التعبير عن الرضا من قبل أطراف العلاقة المتعددة لإجراء المقاصة كما يلي:

-**رضا ساحب الشيك:** ويكون بأن يوجه المستفيد أمرا للمصرف لإجراء المقاصة عن طريق قيد ورقة الشيك في الحساب، ويعد توقيع الساحب على الشيك لأجل وفائه للمستفيد منه، قرينة على رضاه لوفاء قيمته، حتى ولو لم يكن يعلم بأن المستفيد سيلجأ إلى بنكه للقيام بالمقاصة بدلا عن الوفاء النقدي مباشرة أمام المسحوب عليه الشيك.

-**رضا البنكين:** ويقصد بهما بنك ساحب الشيك، وبنك المستفيد منه؛ فبمجرد الإتفاق على فتح الحساب البنكي، يكون بذلك البنك ملزما بتقديم كافة العمليات المصرفية للزبون، طبقا للمادة 66 من قانون القرض والنقد[1] التي عددت العمليات المصرفية على سبيل الحصر الناصة على ما يلي:" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل."

" وتعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل." وهذا ما جاءت به المادة 69 من قانون القرض والنقد، وتعتبر المقاصة بالشيك من بين الوسائل التقنية المستعملة للوفاء.

-**رضا المستفيد:** إن رضا المستفيد من الشيك الواجب دفعه، أمر ضروري لإتمام عملية المقاصة[2]، فالمستفيد لا يجبر على إيفاء قيمة الشيك عن طريق عملية المقاصة.

[1]- انظر، أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

[2]- انظر، صفاء يوسف القواسمي، المسؤولية القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، المرجع السابق، ص.43.

بذلك، يكون مخيرا لاختيار الطريقة التي تناسبه لأجل استيفاء مبلغ الشيك، إلا في حالة ما إذا كان يحمل شيكا مسطرا.

بذلك، فإن رضا كل من ساحب الشيك والمستفيد منه، وكذا رضا البنوك لإجراء مقاصة الشيكات هي سابقة لإجراء المقاصة، يتم الإتفاق عليها في بنود عقد فتح الحساب البنكي.

2-الأهلية: تعتبر الأهلية من أهم الشروط الواجب توافرها لاستكمال إبرام العقود طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، وما يهم في هذه الدراسة هو البحث عن أهلية الأطراف في العلاقة المرتبطة بعقد فتح الحساب البنكي، التي تقوم عليها كافة العمليات المصرفية اللاحقة به، وأهمها مقاصة الشيك.

فأهلية البنك باعتباره هو أساس تقديم الخدمة، يفترض فيه الأهلية دائما، لأن الأعمال المصرفية لا يجوز أن يقدمها إلا شخصا معنويا مرخص له بمزاولة النشاط البنكي، من طرف مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي، وهذا طبقا للمادة62 من قانون القرض والنقد[1] في الفقرة الثانية " أ" التي تنص على ما يلي: " يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ-الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الإعتماد."

وهذا ما تؤكده المادة 82 من نفس القانون التي جاءت بما يلي:

" يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك، أو أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري...."

[1]- انظر، المادة 62 من أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

من خلال ذلك، يعتبر البنك أهلا لأداء وممارسة النشاط البنكي، ومن ضمنها تلقي أموال المودعين، بفتح الحسابات البنكية، والقيام بعمليات تحويل الأموال وإجراء مقاصة الشيكات.

كما يشترط توافر أهلية الزبون المبرم لعقد فتح الحساب البنكي، طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، أو أن يكون قاصرا مؤذون له بممارسة العمليات التجارية طبقا للمادة 05 من القانون التجاري؛ ويستلزم توافر الأهلية القانونية لحظة إبرام عقد فتح الحساب البنكي، ولا يشترط استمرارها[1]. ويستنتج من خلال ذلك، أن إجراء عملية المقاصة تستلزم أهلية إبرام عقد فتح الحساب البنكي، فمن يملك حسابا مصرفيا يملك إجراء أي عملية تابعة له ومتعلقة به ومنها طلب إجراء المقاصة[2].

3-المحل:محل الالتزام هو الأداء الذي يلتزم به المدين، ويشترط فيه أن يكون موجودا وقابلا للوجود ومحل عقد حساب الشيك هي النقود التي تودع من جهة الزبون لدى البنك، والمتمثلة في رصيد الشيك.

4-السبب: السبب في الإلتزام هو الباعث الدافع للتعاقد، ويلزم أن يكون السبب موجودا وصحيحا ومشروعا؛ والباعث هنا هو انصراف الزبون إلى اعتماد نظام الحساب البنكي، كوسيلة للتعامل مع المصرف، وما يترتب عليه من عمليات مصرفية لاحقة أهمها إجراء مقاصة الشيكات.

---

[1]- انظر، التكروري عثمان، الوجيز في شرح القانون التجاري، الأوراق التجاري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية 2000، ص.28.

[2]- انظر، صفاء يوسف القواسمي، المسؤولية القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، المرجع السابق،ص.44.

ثانيا: التطبيقات المصرفية لفتح الحساب البنكي

تضطلع البنوك بدور هام وحيوي في النظام الإقتصادي، وهي ذات تأثير في ميزان المدفوعات والتنمية الاقتصادية[1]، فقد أصبح للبنوك دور كبير في مجال النشاط المالي والإقتصادي والتجاري[2].وتعتبر عمليات البنوك من قبيل العقود التجارية، لكنها عقود ذات طبيعة خاصة ابتدعها العمل المصرفي وطورتها عاداته، كما تتميز بسرعة نشوئها وانقضائها وبتداخلها وتشابكها وتتابعها[3].

وفتح الحساب المصرفي يعتبر تصرف قانوني إرادي ينشأ باتفاق بين البنك وطالب فتح الحساب، ويتطلب التطبيق المصرفي لإجراء عملية فتح حساب بنكي للتعامل بالشيك مستلزمات خاصة، تتمثل في تقديم طلب من قبل الزبون، ويكون هذا الطلب عبارة عن ملء استمارة مطبوعة، معدة مسبقا، تحتوي على معلومات، إذ يعتبر هذا الطلب إيجابا من طرف الزبون عن رغبته في التعامل مع البنك.

لذا يعد عقد فتح الحساب المصرفي من عقود الإذعان، التي يستقل البنك بوضع شروطه ولا يحق للزبون مناقشتها، فإما أن يقبلها كما هي، أو ان يمتنع البنك عن فتح

---

[1]– انظر، أكرم ياملكي، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، المجلد الرابع، دلر الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، عمان ،الأردن، ص. 68.

[2]– لم يعد دور البنوك يقتصر على قبول الودائع وعمليات الصرف وتجارة النقود، وإنما أصبحت في الوقت الحاضر تقوم بوظائف أساسية تتجسد في خلق النقود القيدية والإئتمان ووسائل الدفع، فضلا عن دورها في فتح الحسابات، لذا فإن البنوك تحظى اليوم في أكثر الدول باهتمام خاص لجعلها آداة فعالة في خدمة الاقتصاد الوطني، وقد قيل عنها قديما " ملكة الصناعة والتجارة".

–=انظر، نهاد السباعي، رزق الله أنطاكي، المصارف والأعمال المصرفية، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء 03، دمشق، 1962، ص.5.

[3]–انظر، عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص.301.

حساب بنكي له[1]. والجدير بالذكر أن عملية تقديم الطلب يجب أن تقترن بعملية إيداع اموال نقدية[2]، التي تعتبر روح الحسابات البنكية؛ فهو عقد يزدوج فيه الإتفاق على إيداع نقود، مع الإتفاق على استرداد هذه الإيداعات عن طريق استخدام ورقة الشيك[3].

فيكون على البنك، بمجرد تقديم الطلب إصدار قرار بالرفض، أو الموافقة لفتح الحساب البنكي، الذي يكون له آثار على جملة من العمليات المصرفية، وأهمها وفقا للدراسة في الباب الثاني، الخطأ المصرفي عند الوفاء بقيمة الشيك، سواء الوفاء الذي يتم بمجرد الإطلاع، كما تم التطرق إليه في المبحث الأول، أو الوفاء عن طريق استخدام المقاصة الإلكترونية للشيك.

طبقا للعادات المصرفية يكون البنك ملزما بإعداد استمارات مطبوعة، تقدم للشخص الذي يرغب في فتح حساب بنكي، لأجل ملئها والتوقيع عليها[4]. إذ يتعين على البنك أن يعلم الزبون بشروط استعمال الحساب البنكي، سواء في عقد فتح الحساب البنكي المتمثل في الإستمارة المطبوعة، أو أن يتم تبليغ الزبون بها بكافة الوسائل.

وهذا ما نصت عليه المادة 05 من نظام رقم 01/13 المؤرخ في 08 أفريل 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، التي جاءت كما يلي: " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي

[1]– انظر، عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص. 308.

[2]– انظر، مؤيد حسن محمد طوالبية، حساب الشيك، المرجع السابق، ص.16.

[3]– انظر، فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الإيداع النقدي، المرجع السابق، ص.181.

[4] - Mansour Mansouria, Système et pratiques bancair en Algérie, édition distribution Houma, 2005,p 112

تقوم بها.

وبهذه الصفة يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة، التي تسمح بها ،وكذا الإلتزامات المتبادلة بين البنك والزبون.

يجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب، أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض."

وتجدر الإشارة أن البنك ملزم بممارسة رقابة تدقيقية[1]، على المعلومات التي يدونها الشخص على الإستمارة البنكية، وذلك للتحقق من الصلاحية القانونية لطالب فتح الحساب من جهة والجدارة الشخصية للتعامل معه من جهة أخرى.[2]

هذا من خلال ما يمتاز به نشاط المصرف في نطاق النفع العام، باعتباره مهنيا محترف يملك في نطاق الاستعلام والتحري وتقدير المواقف، أساليب قوية تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة[3] لذلك فهو يسعى دائما لاجراء التدقيق اللازم قبل اصدار قرار فتح الحساب البنكي.هذا وقد نصت المادة 25 من نظام رقم 01/13[4] على أن تسهر اللجنة المصرفية على أن تمتلك المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، سياسات وممارسات وتدابير مناسبة لا سيما فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن وعملياتهم.

فيكون على البنك واجب الإلتزام باليقظة، وهذا باتباع منهجية الرعاية اللازمة

---

[1]– انظر، فائق محمود الشماع، رقابة المصرف على الجدارة الشخصية لطالب فتح الحساب، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص.217.

[2]– انظر، فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الإيداع النقدي، المرجع السابق،ص. 184.

[3]– انظر، علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،ص.170.

[4]– انظر، المادة 25 من نظام رقم 03/13 الموافق ل 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

فيما يخص معرفة الزبائن[1]، وذلك تجنبا لمخاطر التعامل مع شخص يهدف من فتح الحساب للوصول إلى أغراض غير مشروعة، الأمر الدي جاءت به المادة 02 من نظام 01/13 المتضمنة مايلي: "يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة السهر على وجود معايير داخلية " معرفة الزبائن" ومطابقتها باستمرار."

فمن خلال النص قد ترك التشريع لكل بنك اتخاذ المعايير اللازمة، والإجراءات المناسبة لأجل التعرف على الزبائن؛ لكن بالرغم من ذلك، ولأجل التعرف على الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا، نصت المادة 05 من نظام 01/13 على أنه " يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة، ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي، بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي وأية وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانونا، وأن لها وجودا وعنوانا فعليا عند اثبات هويتها.يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك."

بذلك، فإن أي إجراء مخالف لما نص عليه القانون يعرض البنك للمسؤولية، إذ عليه أن يلتزم بالتدقيق الصارم في هوية الأشخاص، وعناوينهم، باعتبار أن فتح الحساب البنكي للتعامل بالشيك خاصة، يتيح لصاحبه استعماله كوسيلة للتعامل والتسوية مع الغير من خلال اصدار الشيكات. على هذا الأساس لا يجوز للبنك في أي حال من الأحوال أن يفتح حسابات بنكية مجهولة الإسم، وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة السالفة الذكر.

[1]– انظر، المادة الأولى من نظام رقم03/12 الموافق ل 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ومما يلاحظ على هذا النص، أنه لم يتطرق إلى مهنة طالب فتح الحساب، مما يبين أن البنك غير ملزم بالتأكد من مهنة طالب فتح الحساب، وهذا لأن المهنة لا تقف بالضرورة على مهنة واحدة، فمن المتصور أن يمارس الشخص وظائف متعددة، كما يتصور أن تتغير هذه المهن؛ الأمر الذي يصعب معه فرض رقابة المصرف على ممارسة المهن.

ومن أهم ما تحرص البنوك عليه قبل فتح الحساب البنكي للشيك، التأكد من نزاهته وهذا لأجل تفادي ظاهرة اصدار شيكات بدون رصيد، إذ لايمنح دفتر الشيكات للزبون صاحب الحساب البنكي، إلا بعد المرور باجراء مهم، يتمثل في الإطلاع على مركزية عوارض الدفع لدى البنك المركزي، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من نظام رقم 01/08[1] التي نصت على مايلي:" يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر وفقا للمادة 526 من القانون التجاري قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون أن تطلع على بطاقية مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر."

وإذا ما تم ابرام عقد لفتح حساب بنكي للشيك، يكون على البنك واجب تسليم دفتر الشيكات مجانا وهذا طبقا لنص المادة 10 من نظام رقم 01/13[2]، والمظهر

---

[1]– نظام رقم 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 33 المؤرخة في 22يوليو 2008 المعدل والمتمم بالنظام رقم 07/11 المؤرخ في 2011/10/19، جريدة رسمية عدد 08 المؤرخة في 2012/02/15.

[2]– نظام رقم 01/13 المؤرخ في 08 أفريل 2013 ،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، جريدة رسمية عدد 29، المؤرخة في 2013/06/02، اذ تنص المادة 10 منه على ما يلي:" يتعين على البنوك أن تقدم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية:

– فتح واقفال الحسابات بالدينار
– منح دفتر الشيكات
– منح دفتر الإدخار
– عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك
– اعداد وارسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون

المادي للشيك يتمثل بكونه دفتر يحتوي على مجموعة أوراق، تكون كل ورقة قابلة للإقتطاع من الدفتر، وتكون كل ورقة مطبوعة بجملة من البيانات الالزامية لانشاء الشيك، كما تحتوي كل ورقة الشيك على رقم خاص به يسمى « LE RIB ».

وتحرص البنوك على أن يكون تسليم دفتر الشيكات إلى صاحبه شخصيا، بعد توقيعه على السجل، وهذا لتفادي وقوع دفتر الشيك تحت يد شخص ليس بذي صفة تفاديا لحالات التزوير[1].

بذلك، فإن رقابة المصرف لازمة قبل فتح الحسابات البنكية للأشخاص، أما في حالة مخالفتها يكون البنك مسؤولا مدنيا طبقا للمادة 13 من نظام رقم 01/08[2] والمادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري، إذ يكون ملزما بدفع التعويضات المدنية بالتضامن للحامل، إذا ما تم فتح الحساب البنكي، وتسليم نماذج الشيكات كان مخالفا للإجراءات القانونية والتنطيمية.

اضافة إلى العقوبات التأديبية وهذا ما تضمنته المادة 25 الفقرة الأخيرة من نظام 03/12[3] التي جاءت كما يلي:" في حالة التقصير يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراءا تأديبيا ضد المصارف".

فكلما كانت عملية فتح الحساب البنكي صحيحة، طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية تكون كافة العمليات اللاحقة به أيضا صحيحة منها عملية إجراء المقاصة البنكية

– عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك."

[1]– انظر، محمود فائق الشماع، الإيداع المصفي، المرجع السابق،ص.228، 231.

[2]– تنص المادة 13 نظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها على ما يلي: " يتعين على المسحوب عليه تضامنيا وطبقا للمادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري، دفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل من جراء عدم الدفع إذا ما لم يثبت أن فتح الحساب وتسليم صيغ الشيكات قد تم طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عوارض الدفع."

[3]– انظر، نظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

للشيكات، إذ لا يكون على البنك أن يقوم في كل عملية بالتأكد من رضا الزبون وأهليته وهويته وعنوانه.

إذ تتم عملية المقاصة بمجرد أن يطلبها حامل الشيك من البنك، تلقائيا وفقا للشروط السابقة على فتح الحساب البنكي.

ثالثا: مشاركة البنوك في نظام المقاصة:

يقصد بالمشاركة الإنخراط في نظام أتكي ATCI وهو نظام جزائري للتسديدات الخاصة بالجمهور العريض وهو نظام آلي وغير مادي لأوامر الدفع المسددة عن طريق المقاصة.

وعملية الانخراط مفتوحة لكل البنوك، إذ تقدم طلبات المشاركة في نظام "أتكي" والموافقة عليها من قبل مركز المقاصة المصرفية المسبقة CPI [1] وهي شركة ذات أسهم تابعة لبنك الجزائر، تقوم مقام غرفة المقاصة التقليدية التي كانت تتم فيها عمليات تبادل الشيك لإجراء المقاصة، لدى البنك المركزي وفروعه على مستوى كافة ولايات الوطن، إذ تطورت وفقا لاعتماد المصارف للتكنولوجيا الحديثة، فأصبحت عبارة عن نظام سلكي الكتروني يقوم بالتحويل السريع للأموال والمؤمن لأموال الزبائن[2].

وبعد الموافقة على الإنخراط، الذي ترسل نسخة منه للمدير العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر، يتم التوقيع على اتفاقية الساحة التي تحدد حقوق وواجبات

[1]– تنص المادة 17 من نظام 06/05 المؤرخ في15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى،على مايلي: " فضلا عن بنك الجزائر، إن الانخراط في نظام "أتكي" مفتوح لكل من البنوك والخزينة وبريد الجزائر."

[2]– انظر، حميزي سيد أحمد، وسائل الدفع كعنصر أساسي لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، مذكر ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر، 2002، ص. 121.

المشاركين فيما بينهم وإزاء مركز المقاصة المسبقة المصرفية بصفته [1]مسير نظام أتكي؛ إذ يتحصل كل مشارك عند انخراطه على مرشد لاستعمال النظام وعلى رموز تعريف تسمح له بإرسال أوامر الدفع عبر النظام.

وتأخذ المشاركة في نظام المقاصة حالتين حسب اختيار البنوك، فإما أن تكون[2]:

- **مشاركة مباشرة:** إذ يحوز البنك المشارك المباشر أرضية مشارك متصلة بنظام "أتكي"، وتسمح له بإرسال بطاقات أوامر الدفع في النظام فلا يمكن أن يكون مشاركا مباشرا، إلا المشارك الذي يحوز حسابا للتسوية في نظام" أرتس" ARTS.

- **أو مشاركة غير مباشرة:** يعد مشاركا متصلا بنظام "أتكي" ACTI، بواسطة أرضية مشارك الخاصة بمشارك مباشر، أي أن البنك الغير مشارك- ويكون فرع- يستعين بالبنك المشارك- ويكون بنكا رئيسيا- لتنفيذ عملية مقاصة الشيكات، إذ يقوم بتمثيله.

لكن بالرغم من ذلك، تكون على البنوك بعض الإلتزامات الواجب التقييد بها في مرحلة تنفيذ مقاصة الشيكات.

الفرع الرابع: الإلتزامات البنكية لتنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات

إن الأساس القانوني الذي تقوم عليه فكرة المقاصة الإلكترونية هو تبادل

[1]- المادة 19 من نظام 06/05 تنص على ما يلي:" تخضع أية مشاركة في نظام أتكي لطلب الانخراط ولموافقة من مركز المقاصة المسبقة المصرفية. يجب أن يلي الموافقة على الانخراط الذي ترسل نسخة منه للمديرية العامة للشبكة، وأنظمة الدفع لبنك الجزائر، التوقيع على اتفاقية الساحة التي تحدد حقوق وواجبات المشاركين فيما بينهم إزاء مركز المقاصة المسبقة المصرفية بصفته مسير نظام أتكي.
يتحصل كل مشارك عند انخراطه وفقا للكيفيات والأشكال الواردة في مرشد المستعمل للنظام، على رموز تعريف تسمح له بإرسال أوامر الدفع عبر النظام."

[2]- انظر، ملحق النظام البنكي 06/05 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 23 أفريل 2006،الذي يحدد قائمة المصطلحات.

البيانات الخاصة بالشيك المعالج إلكترونيا[1] بين البنوك، وهذا بعد تحويل المستند الورقي "الشيك" إلى صورة إلكترونية عبر الشبكة الصرفية أو عبر الإنترنت- إذ سمي بالشيك الصورة-، تنقل إلى المصرف المركزي لتتم عملية المقاصة، إذ تقوم المصارف بالاعتماد على صورة الشيك المرسلة عبر السكانير فيتحول التعامل بالشيك من سند ورقي إلى صورة وهمية.[2]

ومما لا شك فيه أن استحداث فكرة المقاصة الإلكترونية لدى البنوك، تحتاج إلى بنية قانونية تثبتها، وهذا لأجل حفظ حقوق كافة الأطراف سواء المصارف التجارية أو الزبائن[3]؛ فمن الطبيعي أن تتأثر علاقات المجتمع بما خلفته التقنية العالية وأدوات العصر الرقمي من آثار، وما أنتجته من أنماط جديدة في عالم المصارف،فبعد ما كانت المقاصة يدوية أصبحت إلكترونية الأمر الذي إستلزم ضرورة سن قوانين لأجل ضبط العلاقات وتحديد الإلتزامات الناتجة عن عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات.

فقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 502 من القانون التجاري في الفقرة الثانية، أن تقديم الشيك للوفاء بأية وسيلة تبادل إلكترونية، يعتبر بمثابة تقديم للوفاء، ليصدر بعد ذلك نظام رقم 06/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الذي حدد من خلاله المراحل التي تتم بها عملية المقاصة، وكذلك الإلتزامات البنكية ومسؤوليتها القانونية المترتبة عن تنفيذ عملية مقاصة الشيكات.

بذلك، فإن مراحل تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات تنتج التزامات على البنوك اتجاه

---

[1]- انظر، صفاء يوسف القواسمي، المرجع السابق، ص.54.

[2]- انظر، عزة حمد الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية، الشيك الضورة، المرجع السابق، ص. 12.15.

[3]- انظر، شافي ناذر عبد العزيز، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007، ص.110.

زبائنها– كل من الساحب والمستفيد.

كما ينشأ على عاتق البنوك المشاركة، إلتزامات تندمج ضمن أنظمة عامة تطبق على أي نوع من الأعمال المصرفية، ومنها التزامات محددة تحكم دور البنك في نظام المقاصة بالشيكات[1].

اولا: التزامات البنوك اتجاه الزبائن في مرحلة تنفيذ مقاصة الشيكات.

إن تطور وزيادة حجم المعاملات المالية وسرعتها بين المؤسسات البنكية جعل من المقاصة التقليدية غير قادرة على تلبية حاجيات القطاع المصرفي، كما أن ارتفاع تكاليف تحصيل الأموال عن طريق المقاصة التقليدية، إضافة إلى عدم الأمان جعلها غير قادرة على الإستجابة لمتطلبات البنوك الحديثة، لذلك كانت المقاصة الإلكترونية أنجع حل تلجأ إليه البنوك الحديثة.

فالمقاصة الإلكترونية عبارة عن آلية يتم فيها تعويض الشيكات الورقية بالتحويلات الإلكترونية للأموال، عبر كافة أنحاء الوطن بشكل آمن ومضمون[2].

ويختص نظام المقاصة عن بعد بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام، شيكات تحويلات اقتطاع، عملية السحب والدفع بالبطاقات البنكية، وذلك باستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات الضوئية SCANNER والبرمجيات المختلفة، ويعتمد هذا

---

[1]– انظر، عزة حمد الحاج سليمان، المرجع السابق، ص.103.

[2]– انظر، محرز نور الدين، صيد مريم، نظام الدفع الالكتروني ودوره في تفعيل التجارة الالكترونية مع الاشارة لحالة الجزائر، الملتقي العلمي الدولي الرابع حول " عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 27/27 أفريل 2011، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي iefpedia.com/arab

= المحرر، حمزة شودار، الإثنين 25 جوان 2011، على الساعة 23:30.

النظام على نظام التبادل المعلوماتي للبيانات[1] الرقمية والصور[2]،فهو مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل معلومات العمل بين أجهزة الحاسوب التابعة للمصارف التجارية، وتنفيذ عملية تحصيل الورقة التجارية بطريقة الكترونية لا تعتمد على الورق.[3]

وتنفيذ عملية المقاصة الالكترونية للشيكات تمر بعدة مراحل تبدأ بمرحلة الذهاب، ثم تليها مرحلة الإياب، تبدأ مرحلة الذهاب بمبادرة الحامل الذي يتقدم إلى البنك – باعتباره زبون لديه بموجب عقد فتح الحساب البنكي– ووفقا لنظام المقاصة الالكترونية للشيكات، فقد تم استحداث شيكات جديدة تعتبر إضافة إلى المميزات القانونية المحددة في المادة 472 من القانون التجاري[4]، وتسمى بالشيكات المضبوطة les chèques normalisés فقد تم تغيير الشكل والمضمون التقليديين للشيكات المتداولة بين البنوك والخاضعة لنظام المقاصة الآلية، وذلك للوصول إلى شكل موحد وتسهيل المعاملات بين مختلف البنوك.

وهذا وفقا لتعليمة بنك الجزائر رقم 05/95 المؤرخ في 1995/01/05، إذ

[1]– لقد عرفت المادة الثانية، فقرة ب من القانون النموذجي لليونسترال للتجارة الالكترونية الدولية لسنة 1996،نظام تبادل البيانات بأنه :" نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات."نقلا عن، لورنس محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص.177.

[2] - Modernisation des systémes de payment, sur le site/ www.bank-of-algeria.dz

[3]– انظر، منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2006، ص.58.

[4]– انظر، عايدة عبير لعبيدي، المرجع السابق، ص. 322.

تمثلت عملية الضبط الشيك في العناصر التالية[1]:

-ضبط قامة الشيك الذي حدد ب 175x 80مم

-ضبط وزن الشيك بالورق ونوعيته.

-ضبط نص الشيك

-ضبط شريط الترقيم المخصص للترميز الإعلامي OCRB، وهو شريط بصري يتعرف على الكتابات الرقمية.

- رقم الشيك 07 ارقام .

-كشف الهوية البنكية LE RIB، إذ يتم تسجيل كل زبون في البنك بهوية بنكية جديدة وهذا لاجل التحكم في المبادلات الالكترونية بين البنوك ومحاربة التزوير، ويتكون من 20 رقما تكون كالتالي[2]:

- 03 أرقام خاصة برمز البنك،
- 05 أرقام خاصة برمز الوكالة،
- 10 أرقام خاصة برقم الحساب،
- 02 أرقام خاصة بمفتاح المراقبة،

وعند استلام البنك للشيك، من زبونه الذي يعتبر مستفيدا من الشيك، يلتزم بالتأكد من أن هذا الشيك مقبول في نظام المقاصة الآلية، أي أنها شيكات خضعت

[1]- انظر، بحبح عبد القادر، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية – حالة الجزائر -1962،2010، ممجلة الباحث،عدد 09، 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص.32.

[2]- انظر، وهيبة عبد الرحمان، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر- الوضعية والآفاق، مجلة الباحث، عدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011،ص 40؛ بحبح عبد القادر، المرجع نفسه، ص.32؛ قايد سليمان أسماء، المرجع السابق، ص.109، 110.

للتنميط normalises، كما يكون على البنك مراقبة بيانات الشيك، طبقا لما تم التعرض إليه في المبحث الأول.وفي حالة ما إذا كان الشيك غير مطابق للمواصفات المطلوبة، يتم رفضه واعادته إلى حامله، مع شرح سبب الرفض.

أما في حالة ما إذا تمت المطابقة، يطلب من الزبون التوقيع خلف الشيك، وكتابة رقم حسابه ليقوم موظف البنك بملء استمارة الشيك remise de chèque، ويستلزم على البنك أن يمنح نسخة من هذه الاستمارة إلى الزبون كدليل يثبت إيداعه الشيك لدى البنك.

يتم بعد ذلك تصوير الشيك بجهاز السكانير، المربوط بجهاز الكمبيوتر الخاص بالمقاصة الالكترونية، إذ تلعب صورة الشيك في عملية المقاصة الالكترونية دور المحور الأساسي في تحصيل قيمة الشيك، لاحتوائها على الشروط الشكلية المحددة في القانون.وتجدر الإشارة أن المصرف المقدم – مصرف المستفيد– لا يتأكد من صحة توقيع الساحب طالما أن هذا الأخير، ليس زبونه إذ يفترض فيه عدم علمه ومعرفته لتوقيعه[1].

بعد ذلك يتم إرسال بيانات الشيك الصورة الكترونية، لمركز المقاصة المسبقة CPI لدى البنك المركزي، ومسؤوليته تنحصر في تنفيذ الإجراءات اللازمة للسير الحسن للعمليات الفنية لنظام المقاصة[2]، كما يلتزم بإرسال بيانات الشيك الالكترونية للبنك المسحوب عليه الذي يقع عليه عبء التحقق من بيانات الشيك، ومن صحة

[1] -Rives Lange et Contamine Raynaud, droit bancaire, Dalloz Dalta, 6éme édition, p .312.

[2] – تنص المادة 10 من نظام 06/05 على مايلي: " تنحصر مسؤولية مركز المقاصة المصرفية المسبقة في تنفيذ الإجراءات اللازمة للسير الحسن للعمليات الفنية، التي تتحكم في اشتغال نظام اتكي، والواردة في مرشد المستعمل للنظام وفي هذا النظام، ينحصر فيما يتعلق بالالتزام الخاص بالنتائج، في حساب صافي الأرصدة المتعددة والثنائية الأطراف للمقاصة ودفعها في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل أرتس."

توقيع الساحب بصفته مودع لديه[1].وهذا بعد إخراج صورة الشيك المرسلة إليه. لتتم عمليات المقاصة على مستوى مركز المقاصة المسبقCPI بعد بعث رسالة الكترونية إليه من طرف البنك المسحوب عليه.

فإذا تمت الموافقة من البنك المسحوب عليه، يقوم مركز المقاصة بحساب صافي الأرصدة المتعددة والثنائية الأطراف للمقاصة، ودفعها في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS [2].

غير انه يمكن أن يتم رفض رسالة البيانات الالكترونية، من طرف المسحوب عليه عن طريق رسالة يبعث بها عن طريق نظام "أتكي "، ليتم اعلام البنك المقدم– بنك المستفيد– باستحالة تسوية القيمة التي هي موضوع المقاصة مع توضيح السبب كوجود حالة اعتراض على الشيك أو رصيد غير كاف[3].في هذه الحالة لا يتم تسديد

---

[1]- Rives Lange et Contamine Raynaud, op cite, p312 .

[2]– نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل هو نظام مخصص للتحويلات بين البنوك للمبالغ الكبيرة، والدفع المستعجل، أين تتم معالجة كل عملية على قاعدة خام في وقت حقيقي وبدون مقاصة . وقد عالج أحكامه النظام رقم 04/05 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

[3]– لقد حصر ملحق النظام البنكي 06/05 مجموع الأسباب التي تؤدي للرفض المصرفي وهي:

– إحداثيات مصرفية غير كاملة أو لا يمكن استغلالها.
– استحقاقات غير قابلة للتعريف.
– حساب مصفى، حساب مقفل.
– مرسل إليه غير متعرف عليه.
= جهة مصدرة غير متعرف عليها.
– مؤن غير كافية.
– اعتراض على حساب.
– صاحب حساب متوفي.
– استلام خطأ تم تسويتها.
– مبلغ متنازع عليه.
– تاريخ استحقاق متنازع عليه.

مبلغ الشيك، إذ يتم إرجاع الشيك للزبون مرفوقا بشهادة تثبت عدم الدفع، مع توضيح سبب الرفض[1].

بذلك، فإن البنوك المشاركة في عملية المقاصة ملزمين بالسهر على إتمام مقاصة صحيحة وهذا من خلال التحكم الجيد في الأجهزة الآلية التي تتم بها عملية المقاصة. كما يجب على المشاركين إبقاء هذه الأجهزة في حالة اشتغال مستمر وموصول بنظام أتكي، خلال أيام وساعات عمل المقاصة، وتقع على البنك المشارك المباشر الحرص على استخدام كافة الوسائل المتعلقة بالمعالجة الفنية، قصد إتمام عملية المقاصة الخاصة بالبنك غير المباشر، وهذا في إطار الإتفاقية التي تربطهما طبقا لما تضمنته المادة 13 والمادة 15 من نظام رقم 06/05.

غير أن البنك المشارك المباشر لا يكون مسئولا عن التدقيق في ورقة الشيك، ولا عن الالتزامات المالية التي يمكن أن تنجر عن معالجة النظام، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من نظام رقم 06/05 ؛ كما أكدت المادة 16 من النظام 06/05 على أن البنوك المشاركة تكون مسؤولة أمام زبائنها في حالة وجود اعتراضات ونزاعات حول عملية الوفاء بالمقاصة.

ثانيا: التزام البنك بالمبادئ العامة لتنفيذ مقاصة الشيكات

إن الالتزامات التي تحكم عمل المصارف، تندمج ضمن أنظمة عامة تطبق على أي نوع من أنواع الأعمال المصرفية[2]، والمتمثلة في نظام السرية المصرفية حماية البيانات، والأمن في الأنظمة المتبعة.

لذا تترتب على البنك إلتزامات اتجاه زبونه المودع، تتمثل في المحافظة على الشيك

[1]– انظر، قايد سليمان أسماء، المرجع السابق، ص. 113.

[2]– انظر، عزة حمد الحاج سليمان، المرجع السابق، ص.105.

الذي تمت به عملية المقاصة، وسرية المعلومات الموجودة لديه وعدم السماح بخرقها والالتزام بالرد[1].وتعتبر السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك، التي تلتزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية.

وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومة أو وقائع، تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه، وهو التزام ضمني يقع على البنوك في علاقتها مع الزبائن، لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيطة وحذر.[2]

فيكون على البنك بذل عناية المهني الحريص [3]، لأجل المحافظة على سرية المعلومات الموجودة لديه، التي أخذت شكلها الإلكتروني في مقاصة الشيكات باعتبار أن هذه العملية تعتمد في تنفيذها على شبكة الإنترنت؛ إذ يمكن أن تخترق سرية المعلومات بطريقتين[4]:

-إما عن طريق الموظف المكلف باجراء المقاصة واظهارها على شاشة الكمبيوتر، ليرسلها الكترونيا، عبر شبكة الانترنت. فيكون على البنك إذن ضرورة الاختيار السليم للموظف المؤهل لتنفيذ هذه العملية. قد أكد النظام رقم 06/05 في المادة 49 على ذلك، إذ نصت على مايلي: " يتأكد مركز المقاصة المسبقة المصرفية والمشاركون من أن موظفيهم يعرفون ويحترمون الالتزامات المتعلقة بالسر المهني، وفي حالة عدم التقيد بالتزام السرية من طرف عضو من أعوانه، فإن المسؤولية تلقى على عاتق المشارك المعني أو مركز المقاصة المسبقة المصرفية."

---

[1]- انظر، عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية،المرجع السابق، ص137.

[2]- انظر، دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبيض الأموال، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.306.

[3]- انظر، سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري،دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الاولى، 1994،ص.718.

[4]- انظر،، عزة حمد الحاج سليمان، المرجع نفسه، ص.106.

-إما عن طريق قيام أشخاص غرباء بخرق النظام الالكتروني، بوسائل غير شرعية، فيكون على البنك الالتزام بتزويد أنظمته بأنظمة أمن محكمة.

وقد ألزمت المادة 177 من الأمر رقم 11/03[1] موظفي البنك بضرورة الحفاظ على السر المصرفي، تحت طائلة المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، نظرا لما قد يحدثه افشاء السر من مخاطر على عنصر الائتمان والثقة، الذي يعد الركيزة الأساسية لأي نظام مصرفي [2].

كما ألزمت المادة 48 من نظام 06/05، المشاركون في النظام بالسر المهني وقد أضافت تأكيدا على أن أي معلومة، صادرة جراء تنفيذ عملية المقاصة الالكترونية تعتبر سرية ولا يمكن إفشائها للغير، وقد استثنى النص السلطات القضائية، والمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر في إطار وظائفها وفي حدود اختصاصها.

وشددت المادة 49 من النظام البنكي 06/05 على الزامية احترام مبدأ السرية المهنية، عند تنفيذ عملية المقاصة وقد وردت كما يلي:" يتأكد مركز المقاصة المسبقة المصرفية CPI والمشاركون أن موظفيهم يعرفون ويحترمون الالتزامات المتعلقة بالسر المهني، وفي حالة عدم التقييد بالتزام السرية من ظرف عضو من اعوانه فإن المسؤولية تلقى على عاتق المشارك المعني أو مركز المقاصة المسبقة المصرفية CPI ".

[1]- أمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- انظر، عجة الجيلالي، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 04، جوان 2006، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص. 324.

المطلب الثالث : تقييم وسائل الدفع الإلكترونية.

كما أن للقمر وجهان أحدهما مظلم والآخر منير، فإن لكل شيء، من المزايا ما يحسب له ومن المساوئ ما يحسب عليه.

الفرع الأول: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية.

إن لوسائل الدفع الإلكترونية عدة مزايا، تختلف بحسب اختلاف أطراف العلاقة التي تربطهم بها إذ لكل من العميل والتاجر والبنك الذي أصدرها مزايا يستأثر بها عن غيره .

أولا: المميزات التي تقدمها لحاملها [1]:

تمنح حاملها العديد من المزايا والخدمات التي ينتفع بها أثناء تعاملاته، وأهم هذه المزايا ما يلي:

- **سهولة الاستخدام:** فهي تجنب صاحبها عناء حمل النقود الورقية وعدّها، ويؤدي استخدامها إلى تقليل الفواتير والإيصالات الورقية المختلفة [2].
- **الأمان:** فضياع هذه الوسائل لا يمثل مشكلة لحاملها، بخلاف النقود الورقية وبعض الوسائط المالية الأخرى، حيث تجنب البطاقة حاملها مخاطر السرقة أو الضياع. إذ ما يكون عليه إلا أن يتقدم بالإبلاغ للجهة التي أصدرتها حتى تقوم هذه الأخيرة بإعلام التجار عن رفض التعامل بها ،وتمنح صاحبها بطاقة جديدة تحمل رقما جديدا [3].
- **المرونة:** فهي تمكن حاملها من الحصول على احتياجاته من السيولة النقدية

[1]– د.مفتاح صالح:البنوك الإلكترونية،بحث مقدم خلال أعمال المؤتمر العلمي الخامس بجامعة فيلادلفيا، ص:11

[2]– لوصيف عمار:المرجع السابق، ص:71

[3]– لوصيف عمار:المرجع السابق، ص:72

والسلع والخدمات من مصادر متنوعة، في أي مكان من العالم وفي أي وقت وبأي عملة.

- **التميز في المجتمع:** فهي تمثل مظهرا من مظاهر التقدم، لذلك فهي تضع حاملها موضعا مميزا، وتعطيه مكانة اجتماعية ورضاءً نفسيا وثقة كبيرة في معاملاته التي تتم باستخدامها.

ثانيا : المميزات التي تقدمها البطاقات للتاجر:

يستفيد التاجر من جهته جراء استعمال عملاء البنوك للبطاقات البنكية من أجل شراء سلعه أو الاستفادة من خدماته وذلك كما يلي:

- **الأمان:** ليس هناك أكثر أمانا وأقوى ضمانا لحقوق البائع من وسائل الدفع بصفة عامة ذلك أن الشركة المصدرة لها تضمن وصول حقوق البائعين في حالة عدم وفاء الزبائن بها.
- **تلافي مخاطر عدم السداد:** أزاحت وسائل الدفع الإلكترونية عبئا كبيرا على البائعين ،من حيث متابعة ديون الزبائن إذ أصبح يقع على عاتق البنوك والشركات المصدرة لها [1].
- **زيادة المبيعات:** يساعد استعمال وسائل الدفع الإلكترونية التجار على زيادة مبيعاتهم من مختلف السلع والخدمات، وبالتالي زيادة أرباحهم، فهذه الوسائل تشجع حامليها على الزيادة في الاستهلاك لعدم التزامهم بالسداد النقدي الفوري.
- **تقليل المخاطر:** فقبول التجار للتعامل بها يجنبهم تواجد النقود في محلاتهم مما يجنبهم احتمالات قبول عملات مزورة أو مما قد يتعرضون له من اختلاسات

[1] – منصوري الزين: المرجع السابق، ص:04

من قبل موظفيهم، أو حتى قبول الشيكات التي يمكن أن تكون بدون رصيد...الخ.

ثالثا : المميزات التي تقدمها للبنوك:

البنوك مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق الربح، وذلك يعني أن هذه الأخيرة تجلب لها العديد من المنافع والأرباح التي يمكن أن نجملها فيما يلي:

- اتساع حجم عائدات البطاقات البنكية قياسا بما يترتب عليها من أعباء.
- أنها وسيلة سهلة ودقيقة في تسوية المعاملات بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن إتمامها والعملات التي تمت على أساسها.
- تعتبر مصدرا مربحا للبنوك من خلال ما تحصل عليه، نظير رسوم الاشتراك ورسوم التجديد والرسوم المفروضة على السحب النقدي، والفوائد البنكية وفوائد القرض، وما تتقاضاه عن تسديد الدفع للعمليات المالية والنقدية، والعمولات التي تتقاضاها من التجار بالإضافة إلى غرامات التأخر عن السداد والغرامات المترتبة عن ضياع البطاقات...الخ.
- تقليل الضغط على البنوك وتجنب الطوابير الطويلة نتيجة استخدام بطاقات الصراف الآلي[1].

الفرع الثاني : العيوب والمخاطر.

أولا : المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الإلكترونية

يعتبر البعد الأمني أحد أهم الجوانب التي تقلق العاملين في القطاعع المصرفي ذلك أن المخاطر الأمنية لا تتعلق بالمستهلك وحده، وإنما قد تمتد أيضاً إلى

[1] – سعدية قصاب ،فايزة بودربالة: تقييم وسائل الدفع الالكترونية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية ،ص:04

التاجر وإلى مُصدر هذه النقود، فقد تتعرض البطاقات الإلكترونية المملوكة للمستهلك أو للتاجر للسرقة أو للتزييف ويتم التعامل بها باعتبارها أصلية [1]. كما قد يقع وأن يتم تزوير البيانات المخزنة على البطاقات الإلكترونية أو على البرمجيات، أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي [2]، إما نتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزييف وإما نتيجة لعمل غير عمدي كمحو أو تخريب موقع من مواقع الإنترنت، وإما عن طريق الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية [3].

فمن شأن كل هذه التهديدات وما يشاكلها أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة. وعلى ذلك فإنه من الحتمي على الجهة التي أصدرت هذه الوسائل، أن تتخذ كافة التدابير والاحتياطات الأمنية، للحول دون الوقوع ضحية لمثل هذه الأفعال[4].

ثانيا : المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية

تثير وسائل الدفع الإلكترونية بعض المخاطر القانونية، التي تنبع أساساً من انتهاك القوانين واللوائح التي تحكم هذا المجال من المال ،كشأن الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال، حيث تصعب مراقبة الدولة لحركة الحسابات، إضافة إلى مخاطر إفشاء أسرار العملاء وانتهاك السرية الخاصة بهم [5].

وقد تتولد المخاطر القانونية أيضاً عندما تسن تشريعات غير دقيقة ومتكاملة في هذا المجال لا سيما وأن هناك تشعب وتداخل بين الحقوق والالتزامات الخاصة

---

[1]– د– خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ص:101.

[2]– د– خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ص:101

[3] – د– خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، ص:102

[4]– د– محمد إبراهيم محمود الشافعي : مرجع سابق ،ص:12

[5]– د– محمد سحنون :النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ،مجلة العلوم الإنسانية ،لعدد التاسع، مارس2006،ص:04.

بكل طرف، مما قد يفتح الباب أمام إشكالات جمة تثار بشأن عدم وضوح النصوص القانونية، وكمثال على ذلك الإشكال الحاصل حول فكرة المسؤولية القانونية للأطراف المختلفة في حالات التزييف والتزوير والاحتيال والغش.

كما أن تزايد انتشار وسائل الدفع الإلكترونية سوف يساهم بشكل لافت في تفشي جرائم التهرب الضريبي، حيث سيكون من الصعب على الجهات المكلفة بفرض الضرائب أن تقوم بتحصيلها على الصفقات التجارية، نظراً لأنها تتم خفية عبر شبكة الإنترنت. ونظرا لما يفرضه التزام المؤسسات المالية تجاه عملائها بالمحافظة على سرية حساباتهم البنكية والتي يمنع بمقتضاها اطلاع أي شخص –عدا العميل نفسه – على مضامين الحسابات البنكية [1].

الفرع الثالث: العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الالكترونية.

هناك عدة عوامل تحول دون بلوغ الهدف المنشود من عملية اعتماد أنظمة الدفع الالكتروني، نظرا لشساعة بيئتها (الانترنت) حيث بلغ عدد مواقع الانترنت في العالم خلال سنة 2002 ما يربو على 800 مليون موقعا ' وهو ما أدى إلى تفشي بعض الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار بوسائل الدفع الالكتروني.

أولا: جرائم المعاملات الالكترونية.

تعتبر الجرائم الالكترونية – أو ما اصطلح على تسميته بجرائم الانترنت– النوع الشائع من الجرائم في عالم اليوم، إذ أنها تتمتع بالكثير من المميزات التي تدفع بالمجرمين إلى ارتكابها، ويمكن تعريف تلك الجرائم بأنها " الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما ".

[1]– د– محمد إبراهيم محمود الشافعي : مرجع سابق ،ص:13

وقد كان ظهور وسائل الدفع الالكترونية عاملا مساهما في بروز هذا النوع من الجرائم التي نعطي بعض الأمثلة عنها تبعا لما يلي:

1- انتحال شخصية الغير: تتم عندما يستغل اللصوص بعض أو كل البيانات الشخصية لأحد ما عبر الشبكة الالكترونية، للحصول على بطاقات بنكية ائتمانية باسمه عبر الانترنت، من خلال بعض الهيئات التي لا تتخذ غالبا إجراءات أمنية صارمة عبر الشبكة ولا تتحقق من هوية العملاء تحققا كافيا [1].

2- جرائم السطو على أرقام البطاقات: تزايدت أعمال السطو على أرقام البطاقات عبر شبكة الانترنت، وصاحبتها عمليات ابتزاز مقابل إرجاع تلك الأرقام، أو الامتناع عن نشرها وعدم استخدامها [2].

3- جرائم تبييض الأموال باستخدام البطاقات البنكية: المقصود من تبييض الأموال هو تحويل المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن عائدات إجرامية إلى أموال مشروعة باستغلالها في مختلف الأنشطة المشروعة وإدماجها في الدورة الاقتصادية .

فالانترنت هي المكان الخصب لعمليات تبييض الأموال المشبوهة ،خاصة وأنها أسهل استخداما وأيسر في التعامل مع البنوك، وتفتح للمحتالين أفاق الدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية من أي جهة في العالم، حيث يقومون بالاعتماد على عملية التحويل الالكتروني للأموال من خلال البنوك بإيداع الأموال المسروقة في حسابات متعددة بالبنوك، ثم تحول إلى عدة فروع في بلدان مختلفة.

[1]-لوصيف عمار:مرجع سابق،ص:112

[2]- عبد الرحيم وهيبة :مرجع سابق ،ص:29

4- جرائم الإرهاب الالكتروني: من بين الجرائم التي أصبحت تؤرق الدول استغلال الجماعات الإرهابية للشبكة المعلوماتية من أجل نشر الأفكار المتطرفة والدعوة إلى المبادئ المنحرفة، والسيطرة على تفكير ووجدان الأفراد، من أجل تحقيق أغراض غير مشروعة [1].

وما يشكل في الواقع خطورة بالغة يجب الحذر من مغبتها ،إلى جانب الأعمال الإرهابية الأخرى كاستغلال الانترنت في عمليات الاتصال وجمع المعلومات والتخطيط والتنسيق للعمليات الإرهابية، هو استغلال وسائل الدفع الالكترونية في الحصول على التمويل المالي، ثم جعله في خدمة الشبكات الإرهابية عبر العالم .

5- السلب بالقوة الالكترونية: حيث يلجأ المحتالون إلى استخدام جهاز الحاسوب في التلاعب بالمعلومات وذلك بإدخال بيانات زائفة، كاختلاق دائنين أو فواتير واجبة السداد،عن طريق اختلاق مدينين وهميين عليهم فواتير غير مسددة صادرة عن الحاسب أما المدين المعتدى عليه فلن يتمكن من إثبات عدم صحة تلك العمليات لوجود فواتير إلكترونية، وهكذا يستغلون طرق الدفع الآلية للحصول على المال[2] .

6- جرائم التهرب الجبائي:

تشمل التجارة الالكترونية فرص التهرب الضريبي من الدولة، وذلك لسهولة وسرعة تحويل الأموال وشراء السلع خلال دقائق، ولعدم تيسر القيام بإجراءات الرقابة الجبائية.

[1]- د. علي عدنان الفيل : الإجرام الالكتروني، منشورات زين الحقوقية ،الطبعة الأولى 2011،ص80

[2]- عبد الرحيم وهيبة :مرجع سابق ،ص:29

7- جرائم الغش والتقليد:

إنتشرت وبصورة كبيرة المواقع التجارية الإلكترونية التي يتم من خلالها بيع وترويج السلع المقلدة على أساس أنها فاخرة وأصلية.

8- جرائم النصب:

كثيرا ما يتم عرض البضائع السيئة وفقيرة المستوى للبيع على شبكة الانترنت ويستجيب بعض الأفراد لهذه العروض ويقومون بالشراء في دقائق حيث يقعون في فخ عملية النصب لا أموالهم ولا ننسى عملية التزوير النقدي الجديدة.

حيث نبهت التقارير الدولية إلى خطر اشد وهو استخدام النقود الالكترونية إذ تنتشر في منشآت أخرى غير البنوك أو المنشآت التي تسيطر عليها البنوك، فينتج عن ذلك زيادة المخاطر على المستهلك، بتعرضهم لهذه العملات الالكترونية التي لا تدعمها أموال حقيقية مودعة في مؤسسات مالية تحكمها قوانين دولية.

ثانيا: جرائم البطاقات البنكية.

إنه وبالرغم مما حققته وسائل الدفع الالكترونية من مزايا، إلا أن هذا لا يعني أنها بلغت درجة المثالية والكمال، حيث ظهرت بظهورها العديد الجرائم التي ترتكب في حقها أو بواسطتها، ومع توسع نطاق استعمالها تعددت طرق التحايل وتنوعت صورها، ويمكن تقسيم الجرائم المرتكبة باستخدام هذه البطاقات إلى جرائم يرتكبها حامل البطاقة وجرائم يرتكبها الغير تبعا لما يلي:

أ)- **الجرائم التي يرتكبها العميل:** قد يستعمل العميل بطاقته لارتكاب أفعال مخالفة للعقد الذي يربطه بالبنك،، نذكر من بينها كما يلي:

1- **الحصول على بطاقة ائتمان صحيحة بمستندات مزورة :** قد يتقدم شخص ما

إلى البنك بمستندات شخصية مزورة منتحلا فيها صفة الغير أو يتقدم ببيانات غير صحيحة تتضمن غشا في تقديم الضمانات أو تصريحا خاطئا بالدخل السنوي فيتحصل من البنك على بطاقة صحيحة يستخدمها في شراء السلع والخدمات ومن ثم لا يتمكن البنك من استرداد قيمة هذه المشتريات، بعد ذلك إما لعدم الاستدلال على صاحب البطاقة أو لأن الضمانات التي قدمها لا تكفي لتغطية الدين. وكمثال على ذلك قام أحد الأشخاص بتقديم بيانات مزورة تثبت أن دخله السنوي عال وهذا الدخل أُخذ كضمان للحصول على بطاقة ائتمانية من نوع (فيزا كارد)، وباعتماده هذه الطريقة تمكن من الحصول عليها واستخدمها في شراء بعض السلع والخدمات [1].

2- **تجاوز العميل لرصيده بالسحب من أجهزة الصراف الآلي:** وتقع هذه الجريمة عندما يقوم حامل البطاقة بالسحب من جهاز الصراف الآلي مبالغ تزيد عن رصيده بالبنك، أو تتجاوز الحد الأقصى المرخص له[2].

3- **إساءة استعمال بطاقات الوفاء:** قد يقدم العميل على شراء سلع أو خدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك، أو يقوم بشراء سلع وخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك وإنما تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه [3].

4-**استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها:** لكل بطاقة مدة صلاحية معينة، وبعد مرور هذه المدة لابد على العميل أن يقوم بردها إلى البنك وذلك حسب العقد المبرم ما بين البنك والعميل وذلك إما لتجديدها أو التخلي عنها، ولكن هذا الأخير قد يفكر في استخدامها رغم انتهاء مدتها . واستعماله لها على هذا

[1] --http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html

[2] – لوصيف عمار:مرجع سابق،ص115

[3] – عبد الرحيم وهيبة :مرجع سابق ،ص:10

النحو يعتبر في بعض الدول جريمة خيانة الأمانة [1].

5- استخدام البطاقة الملغاة: قد يقوم البنك أحيانا بإلغاء البطاقة ووقف عملها ووفقا لذلك يطلب من العميل ردها، ففي حال امتنع العميل عن ذلك ويقوم باستعمالها، فان ذلك يعد اعتداء على مال الغير لأن العميل سيوهم التاجر بملكيته للبطاقة وبائتمان مالي لدى البنك مستعيناً بالشهادة الصادرة من البنك والتي تقر بموجبها بائتمان للعميل [2].

ب)- الجرائم التي يرتكبها الغير:

قد يتم أيضا ارتكاب جرائم باستخدام البطاقات من قبل الغير وذلك على النحو التالي:

1- استعمال البطاقات المسروقة أو المفقودة: إن سارق البطاقة أو من عثر عليها قد يستخدمها في سحب نقود من الموزع الآلي، وقد يستخدمها في الحصول على السلع والخدمات من التجار وهناك دول كفرنسا تطبق على مثل هذا الفعل العقوبة المقررة لجريمة النصب [3].

2- السحب ببطاقات الكترونية مزورة: قد يقوم الغير بتزوير بطاقات الدفع أو السحب عن طريق بطاقات ائتمان مسروقة، واستبدال بياناتها كما قد يتم ذلك بالتواطؤ مع صاحب البطاقة الذي يتركها للغير لاستعمالها في السحب وتزوير توقيعه، ثم يقوم بالاعتراض على السحب ويطعن على توقيعه حتى لا يخصم المبلغ المسحوب من حسابه الخاص [4].

---

[1] - لوصيف عمار:مرجع سابق،ص115

[2]- عبد الرحيم وهيبة :مرجع سابق ،ص:11

[3] - لوصيف عمار: نفس المرجع ،ص116

[4] - لوصيف عمار:مرجع سابق،ص116

وحتى لا تنكشف البطاقة المزورة قد يقوم بعض التجار باستخدام البطاقات التي ليس لها أرصدة كافية للصرف وذلك عن طريق إجراء عمليات عديدة بمبالغ صغيرة كما يقوم البعض الآخر بقبول البطاقات المزورة من العملاء، ويتلاعبون بالبرامج الخاصة بالماكينة الإلكترونية بحيث يعطلون العمل بها أثناء عملية قراءة البطاقة.

وعلى هذا الأساس فإن حجم عمليات السحب بالبطاقات المفقودة أو المسروقة يمثل أكثر من نصف الخسائر المترتبة على البنوك جراء عمليات التزوير التي تطال هذه البطاقات مما يشكل خطرا كبيرا يهدد التجارة الالكترونية.

الفصل الثالث:

حماية وتأمين نظام الدفع الالكتروني.

المبحث الأول: أساسيات الحماية

إن التعامل بوسائل الدفع الالكتروني المختلفة، يفرض إيجاد بيئة سليمة ومناخ آمن لذلك، إذ تشكل قضايا الأمن وما ينتج عنها من تهديدات، عائقاً كبيراً أمام كسب ثقة العملاء وتمكينهم من الإقبال على هذا النوع من أنظمة الدفع، وتبقى مسألة الحفاظ على أمن المعلومات أمراً نسبيا لاعتماد التجارة الالكترونية على الانترنت كبيئة وحيدة للنشاط.

المطلب الأول : تحديات الأمن.

يهدف مستخدمو الإنترنت إلى الحصول على المعلومات ونقلها بين الأطراف المتعاقدة في عمليات التجارة الالكترونية بشكل آمن، ولضمان ذلك هناك مجموعة من التحديات التي يجب أخذها في الحسبان والتي تنحصر أساساً في النقاط التالية [1]:

الفرع الأول : خصوصية المعلومات

حتى تتم المحافظة على الرسائل الالكترونية في مجال الصفقات التجارية يجب أن لا يتمكن من الاطلاع عليها إلا الأطراف المعنية بها، وللحفاظ على سرية المعلومات وخصوصية المعاملات لابد من التحكم بعملية دخول موقع التعامل عن طريق استخدام وسائل الحماية ككلمة المرور،التي يجب على المستخدم أن يحافظ على سريتها، لأنها تشكل الخط الأول للدفاع ضد محاولات الدخول غير المرخص بها، وبهذه الطريقة يمكن منع حدوث الجرائم المتعلقة بانتهاك الخصوصية، مثل التنصت والسرقة واستعراض معلومات معينة بدون ترخيص.

[1]– http:// www.itep.ae/arabic/Educational center 2012

الفرع الثاني : سلامة المعلومات

لابد من حماية عمليتي نقل المعلومات وتخزينها، وذلك لمنع أي تغير للمحتوى بشكل متعمد، وتكمن أهمية ذلك في الحفاظ على محتوى مقيد وموثوق به، والذي غالبا ما يكون ناتجا إما عن الأخطاء البشرية أو عن عمليات العبث المقصود التي تكون السبب في حصول تلف أو تشويه للبيانات، مما يؤدي إلى أن تصبح البيانات عديمة الجدوى وغير آمنة للاستخدام.

ولأجل تفادي تشويه البيانات أو العبث بها، يمكن استخدام تقنيات الحماية كالتشفير أو البصمة الالكترونية. ومن المهم أيضا الاحتفاظ بنسخ احتياطية لاسترداد البيانات المفقودة في حال تعرضها للضرر، أو في حال تعطل الشبكة إثناء القيام بالعملية التجارية.

الفرع الثالث : التحقق من هوية الأطراف الأخرى

يجب التأكد من هوية الأطراف المعنية بعملية تبادل البيانات، إذ يجب على كل الأطراف معرفة هوية الآخر لتجنب أي شكل من أشكال الخداع (مثل عملية التزوير وانتحال الشخصيات)، وهناك بعض الحلول والإجراءات للتحقق من هوية الأطراف المتصلة مثل كلمات المرور، والتوقيع الرقمي، والشهادات الرقمية .

وهذه العناصر تدفعنا إلى التكلم عن شيء أخر بالغ الأهمية لصيق بهذا الموضوع آلا وهو أمن المعلومات الذي يقوم على ثلاث أبعاد :

وجود المعلومات أولا، ثم التأكد من سلامتها ثانيا، ثم إحاطتها بالسرية.

- **وجود معلومات:** وذلك يتمثل في التأكد من بقاء المعلومات مخزنة على أجهزة الحاسب الآلي، وفي حالة عدم الحاجة إليها ألاّ يتم حذفها إلا من قبل الأشخاص المخول لهم ذلك.

- **سلامة المعلومات:** ويتمثل ذلك في ضمان عدم تغيير المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب أو المنقولة عبر الشبكة، إلا من قبل الأشخاص المخول لهم ذلك.
- **سرية المعلومات :** وذلك يعني ضمان تخزين المعلومات الموجودة في أجهزة الحاسبات الآلية أو المنقولة عبر الشبكة، وحفظها بشكل يمنع الاطلاع عليها، إلا من قبل الأشخاص المعنيين بها [1].

المطلب الثاني: بروتوكولات حماية أنظمة الدفع الالكتروني.

أُوجدت هذه البروتوكولات للتأكد من سلامة الصفقات التجارية وسلامة المعلومات التي تضمنتها وللتحقق من صلاحية وعدم اقتباس أو اختلاس أدوات الحماية للدخول في العملية التجارية، وقبل التكلم عن أهم هذه البروتوكولات يجب الإشارة أولا إلى الشهادات الرقمية، التي تعتبر الدعامة الأساسية للعمل بالبروتوكولات.

الفرع الأول : العقود الإلكترونية.

قبل أن يكون هناك صفحات إنترنت web pages، كان هناك البرمجيات، وتماما كما أصبح لصفحات الويب عقود تخصها (web wrap agreements) فقد كان للبرمجيات الجاهزة (software) عقودا مشابهة سميت (shrink–wrap agreement) وعقود (shrink wrap agreement)، هي اتفاقيات الرخص (النقل) التي ترافق البرامج، وهي على شكلين:

- **الشكل الأول:**

يتمثل في الرخص التي تظهر على الشاشة أثناء عملية تنزيل البرنامج على

[1]– http://sabra.ba7r.org/montada

الجهاز، وعادة لا يقرؤها المستخدم، بل يكتفي بمجرد الضغط (أنا اقبل I agree) أو (I accept)، فتلك هي العقد الإلكتروني الذي يجد وجوده في واجهة أي برنامج ويسبق عملية التنزيل (Install) .

- **الشكل الثاني :**

وهو السبب في أخذها هذا الاسم (الذي يعني رخصة فض العبوة) وهو يرمز إلى الرخص التي تكون مرفقة بالبرامج المعروضة للبيع في محلات البرمجيات وعادة ما تظهر هذه الرخصة تحت الغلاف البلاستيكي على الحزمة وتبدأ بعبارة (بمجرد فض هذه العبوة، فانك توافق على الشروط الواردة في الرخصة) ومن هنا شاع تعبير (رخصة فض العبوة).

ويستخدم العقد الالكتروني في كافة التصرفات محل الاتفاقات على شبكة الانترنت وبشكل رئيسي : إنزال البرامج والملفات من الشبكة، الدخول إلى خدمات الموقع وتحديدا الخدمات التي تتطلب اشتراكا خاصا في بعض الأحيان، أو مقابلا ماليا أو لغايات الحصول على الخدمة (كالمحادثة ومجموعات الأخبار أو الإعلان والأدلة) أو لغايات التسجيل والالتزام العقدي بإنفاذ الخدمة المعروضة مجانا بشروط الموقع كخدمات البريد المجاني والاستضافة المجانية وغيرها، وكذلك لإبرام التصرفات القانونية على الخط كالبيع والشراء والاستئجار وطلب القرض وإجراء عملية الحوالة المصرفية وإبرام عقود التأمين ودفع الثمن وغيرها .

ومن حيث الأهمية، فإن تقنية العقود الالكترونية توفر قدرة التعاقد عبر شبكة الأنترنت والحصول من خلالها على الخدمات والبضائع بأسعار مغرية، بواسطة قوائم اختيار معروفة وواسعة، كما تتيح للموردين تحديد التزاماتهم بوضوح، وتحديد نطاق المسؤولية عن الخطأ والأضرار جراء التعاقد أو بسبب محل التعاقد كأخطاء

البرمجيات ومشاكلها، وتساهم في تسهيل المقاضاة بين الطرفين لما تقرره من قواعد شاملة بالنسبة للحقوق والالتزامات.

الفرع الثاني: الشهادات الرقمية.

تصدر الشهادات الرقمية عن الجهات المانحة للبطاقات، وهي تستخدم للتحقق من موثوقية المفاتيح العامة التي أصدرتها. ففي البداية يقوم الشخص(معنويا كان أم طبيعيا) بصنع زوجين من المفاتيح، عامة وخاصة فيرسل المفتاح العام إلى الجهة المانحة للشهادة، أين تضيف هته الأخيرة بعض المعلومات المتعلقة بالشهادة مثل الاسم، رقم التعريف، عنوان البريد الالكتروني، تاريخ الانتهاء والرقم التسلسلي، وتوقع عليه بالمفتاح العام لطالب الشهادة، وبالمفتاح الخاص لجهة المانحة للشهادة [1].

ويصادق توقيع الجهة المانحة للشهادة على المعلومات المضافة وعلى المفتاح العام الموجود ضمن الشهادة، وهو دليل على أن البنك قد تحقق من هوية حامل البطاقة[2] ويمكن أن ترسل الجهة المانحة، الشهادة إلى طالبها أو تحتفظ بها في قاعدة بيانات تسمى خادم الشهادة، تسمح بتسليم واسترجاع الشهادات الرقمية (SERVER).

ووفق هذه الشهادات يتم توزيع مفاتيح العمل، وفق البروتوكولات المتفق عليها .

الفرع الثالث: البروتوكولات الأمنية

أولا: بروتوكول الطبقة الآمنة

هو برنامج يحتوي على بروتوكول تشفير متخصص في نقل البيانات والمعلومات المشفرة عبر شبكة الانترنت بطريقة آمنة فلا يتمكن من قراءتها إلا كلٌ

[1] – لوصيف عمار:مرجع سابق،ص:99

[2] – محمد الصيرفي : مرجع سابق ،ص:227.

من المرسل والمرسل إليه، وفي نفس الوقت فإن قوة التشفير فيها عالية ويصعب فكها بسهولة، فهذا البرنامج يقوم بربط المتصفح الموجود على حاسوب المستخدم – الذي غالبا ما يكون المشتري– بالحاسوب الخاص بموقع الشراء، وحينئذ يقوم هذا البرنامج بالتشفير التلقائي لجميع المعلومات الصادرة من ذلك المتصفح حتى تصل إلى حاسوب الخدمة ولهذا فقد سمي بالطبقة الآمنة لأن هذا البرنامج يعمل كطبقة وسطية تربط بين بروتوكول التحكم بالنقل [1].

وهذا البروتوكول ما هو إلا امتداد إلى الشهادات الرقمية، حيث أنه عند القيام بالعمليات التجارية وفقا لهذه الشهادات انطلاقا من المفتاح العام والخاص، يقوم في ذات الوقت بحماية المعلومات من التدخل والعبث أو السرقة.[2]

وبعد الانتهاء من جلسة المصافحة في بروتوكول الطبقات الآمنة يولّد المستفيد مفتاحا سريّا للجلسة وشفرة باستخدام المفتاح العام للخادم، ثم يفك الخادم شفرة مفتاح الجلسة باستخدامه لمفتاحه الخاص ويستخدم كل من الخادم والمستفيد هذا المفتاح الفريد لتبادل المعلومات الحساسة في جلسة بروتوكول الطبقات الأمنية، ولا يصلح هذا المفتاح إلا لجلسة واحدة فقط.

ثانيا: بروتوكول الحركات المالية الآمنة

لقد طورت مجموعة من الشركات العالمية الرائدة (مايكروسوفت ،أي.بي.أم، فيزا ماستركارد) بروتوكولا لعمليات الدفع الالكترونية الآمنة أطلقت عليه اسم بروتوكول الطبقات الآمنةSET، والغاية من هذا البرتوكول، ضمان الحفاظ على أمن البيانات (خصوصياتها ،سلامتها ،التحقق من وصولها إلى الجهة المطلوبة) وهو

– يوسف مسعداوي وسعيدي جميلة :وسائل الدفع الإلكترونية،مداخلة ملقاة بالملتقى العلمي الدولي الرابع حول [1]عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية، ص:09

[2] –http://sciencesjuridiques.blogspot.com/2009/05/blog-post_31.html

يشبه إلى حد كبير بروتوكول الطبقات الأمنية SSL في استناده إلى التشفير والتوقيع الالكتروني.

وللحفاظ على خصوصية وسلامة المعلومات المنقولة بين حاملي البطاقات والتجار، يستخدم بروتوكول الحركات المالية الآمنة SET برمجيات تدعى برمجيات المحفظة الالكترونية، وتحوي المحفظة الالكترونية على رقم حامل البطاقة ،والشهادات الرقمية التابعة له، أما التاجر فتكون له شهادة رقمية صادرة من إحدى البنوك المعتمدة حيث يستخدم كل منهما الشهادات الرقمية التابعة له، مما يتيح لكليهما إمكانية التحقق من هوية الأخر عند إجراء الحركات المالية الالكترونية.

ولا يمكن للتاجر مشاهدة رقم البطاقة الائتمانية، أثناء جلسة البروتوكول حيث ترسل الصيغة مشفرة لهذا الرقم إلى مصدر هذه البطاقة، للموافقة على إجراء الحركة المالية مع التاجر، وتضمن هذه الطريقة عدم عرض الرقم، كما تمنع أي تعديل غير مرخص به أثناء إرسال البيانات.

المبحث الثاني:أدوات الحماية والأمان.

إن مقومات الحماية في نظام الدفع الالكتروني، لابد لها أن تقوم على أسس وأدوات لكي تستطيع أن تقوم بالدور المنوط بها، والمتمثل في حماية كل من الزبون والتاجر أثناء تعاملهم بأدوات الدفع الالكترونية، حتى يكون كلاهما في مأمن من مختلف أشكال الاعتداءات المحتملة عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الأول: التوقيع الالكتروني

من أهم التحديات التي يواجهها الاقتصاد الرقمي اليوم، مسألة أمن المعلومات وعدم الثقة المتزايدة في هذا الاقتصاد، وعدم توفر ضمانات تحمي المتعاملين بهذا النظام ومن هنا برزت أهمية التوقيع الالكتروني، بوصفه إحدى أهم الطرق المستخدمة التي تضمن لنا التأكد من أن الوثائق المرسلة عبر شبكات الحاسب الآلي، سوف تصل وبسرية تامة دون تغير الوجهة التي يفترض أن تصل إليها.

الفرع الأول : تعريف التوقيع الالكتروني .

عرفه الاتحاد المصرفي للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1998ب :" التوقيع الالكتروني عبارة عن جزء صغير مشفر من البيانات يضاف إلى الرسالة الكترونية، كالبريد الالكتروني أو العقد الالكتروني"

كما عرفه جانب من الفقه بأنه : " مجموعة من الرموز والأرقام والحروف الإلكترونية لها طابع منفرد وتدل على شخصية صاحب التوقيع وتميزه عن غيره، ويتم اعتماده من الجهة المختصة "[1].

وقد تم تعريفه وفقا للمادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني

[1] – د.إلياس ناصيف :العقد الإلكتروني في القانون المقارن ،منشورات الحلبي الحقوقية ط1 لسنة2009، ص:235.

بأنه:"البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل ضوئي أو إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة للمعلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره ،من أجل توقيعه والموافقة على مضمونه"[1].

وعرفته المادة الثانية من القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة لجنة القانون التجاري الدولي – الأونيسترال[2]– كما يلي: " التوقيع الإلكتروني يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[3].

ويتم التوقيع الالكتروني بواسطة برنامج كمبيوتر خاص بهذا الغرض، وباستعماله فإن الشخص يكون قد وقـــّع على رسالته تماما كما يوقع عادة على الأوراق والوثائق الورقية، ويكون بإمكانه أن يستخدم توقيعه الالكتروني على كافة الرسائل والعقود الالكترونية.

الفرع الثاني : صور التوقيع الالكتروني .

أولا: التوقيع الرقمي

يتم باستخدام اللوغارتميات، بتحويل المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية، وتحويل التوقيع إلى أرقام، وهذه الصورة تتضمن تحديد

---

[1]– ناهد فتحي الحموري : الأوراق التجارية الإلكترونية، دار الثقافة بعمان ،ط1 ،ص:80

[2]– قانون الأونيسترال النموذجي الإلكتروني ،منظمة الأمم المتحدة، لجنة القانون التجاري الدولي،16 ديسمبر1996 للتوقيع

[3]–واقد يوسف النظام القانوني للدفع الإلكتروني،مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص التعاون الدولي ،جامعة تيزي وزو2011

هوية أطراف العقد تحديداً يميزهم عن غيرهم من الأشخاص، ثم يتم حفظ الرقم على جهاز الكمبيوتر بحيث لا يستطيع أحد أن يعيد المحرر إلى صيغته المقروءة إلا الشخص الذي يملك المعادلة الخاصة بذلك[1].

وأكثر التوقيعات الرقمية شيوعاً، هي التوقيعات القائمة على ترميز المفاتيح التي نجد منها:

- **المفاتيح العامة:** وهي التي تسمح لكل شخص يهتم بقراءة رسالة البيانات أن يقرأها دون أن يستطيع إدخال أي تعديل عليها ،فإذا ما وافق على مضمونها وأراد إبداء القبول بشأنها وضع توقيعه عليها من خلال مفتاحه الخاص[2].

-**المفاتيح الخاصة:**وهي التي لا يملكها إلا صاحب التوقيع الرقمي، وبمجرد أن يقوم بوضع توقيعه على رسالة البيانات، تنغلق الرسالة تماماً، ولا يصبح الاطلاع عليها متاحا إلا لمن حاز المفتاحين معاً [3].

ويجب أن يتضمن التوقيع الرقمي المزايا الآتية:

- أن يكون دائما ومستمرا، بحيث لا يخضعه صاحبه للتغيير في كل مرة.

- أن يكون غير قابل للانتهاك وأن يعرف بالشخص الذي قام بإمضائه.

-أن يعطي ثقة فورية، بحيث لا يدل على ما يمكن أن يشوبه.

ثانيا: التوقيع البيومتري

يعتمد التوقيع البيومتري، على تحديد نمط خاص تتحرك به يد الشخص أثناء التوقيع، إذ يتم توصيل قلم إلكتروني بجهاز الكمبيوتر، ثم يقوم الشخص بوضع توقيعه

[1]- د.إلياس ناصيف : نفس المرجع ،ص:242

[2]--عبد الرحيم وهيبة :مرجع سابق، ص:65

[3]- د.إلياس ناصيف: مرجع سابق،ص242

باستخدام هذا القلم، الذي يسجل حركة يد الشخص أثناء التوقيع كسمة مميزة له عن غيره، ذلك أن كل شخص له سلوك معين أثناء التوقيع .

وبعد ذلك يسجل التوقيع البيومتري على جهاز الحاسوب، ثم يتم حفظه وفقا لبرنامج معد لهذا الغرض ،ومنذ اللحظة التي يتم فيها حفظه وتخزينه، يصبح في إمكان الشخص استعماله والتعامل به.

ثالثا: التوقيع بالقلم الإلكتروني

يعتبر التوقيع بالقلم الإلكتروني الصورة الثالثة للتوقيع الإلكتروني ،حيث يتم باستخدام طريقة " Pen – GN "[1]، وذلك عن طريق قلم إلكتروني حسابي يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الكمبيوتر، باستخدام برنامج خاص يقوم بوظيفتين، تتمثل أولاهما في خدمة التقاط التوقيع، أما الثانية فتتمثل في خدمة التحقق من صحة التوقيع ودور هذا البرنامج هو قياس الخصائص المميزة للتوقيع من حيث الحجم والشكل والخطوط والالتواءات.

حيث يتلقى البرنامج أولا بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها في الآلة المستخدمة لهذا الغرض، ثم بعد ذلك تظهر التعليمات التي يكون على الشخص أن يتبعها ،على الشاشة، وإثر ذلك تظهر رسالة تطالبه بوضع توقيعه – باستخدام القلم الإلكتروني– داخل مربع على سطح الشاشة، وبعد أن يقوم بالضغط على مفاتيح معينة، يمنح له الخيار فيما إذا كان موافقا أو غير موافق على هذا التوقيع، ثم بعد الموافقة يتم تخزين ذلك عن طريق هذا البرنامج.

[1]– بحث منشور بموقع المكتبة العربية الالكترونية على الانترنت، ص05

الفرع الثالث: آلية عمل التوقيع الإلكتروني .

- على كل من يرغب في التعامل عبر الوسائط الإلكترونية، أن يتقدم إلى إحدى الهيئات المتخصصة في إصدار هذه الشهادات، وذلك مقابل مبلغ معين من المال يحتسب سنويا، وتتم مراجعة الأوراق والمستندات ومطابقة الهوية بواسطة وثائق الهوية الخاصة بالمعني سواء حضر الشخص أمام هذه الهيئات بنفسه، أو اكتفى بإرسال أوراقه إليها عن طريق الفاكس أو البريد.
- يتم إصدار شهادة ومعها المفتاح العام والخاص للمستخدم الجديد.
- عندما ترسل الرسالة الإلكترونية، يقوم المعني بتشفير الرسالة باستخدام المفتاح العام التابع للمستقبل أو المفتاح الخاص به، وفي كلتا الحالتين يرفق توقيعه الإلكتروني داخل الرسالة.
- يرسل البرنامج الخاص بالمستقبل بإرسال نسخة من التوقيع الإلكتروني إلى الهيئة التي أصدرت الشهادة للتأكد من صحة التوقيع.
- تقوم أجهزة الكمبيوتر المتخصصة في الهيئة بمراجعة قاعدة البيانات الخاص بها، ويتم التعرف على صحة التوقيع وتعاد النتيجة والمعلومات الخاصة بالشهادة إلى الأجهزة الخاصة بالهيئة مرة أخرى.
- يتم إرسال المعلومات والنتيجة إلى المستقبل مرة أخرى ليتأكد من صحة وسلامة الرسالة.
- يقوم المستقبل بقراءة الرسالة وذلك باستخدام مفتاحه الخاص إذا كان التشفير قد تم على أساس رقمه الخاص أو بواسطة الرقم العام.

أولا: خصائص التوقيع الالكتروني

يتميز التوقيع الالكتروني بالخصائص التالية :

- أن المرسل يستخدم مفتاحا شخصيا لتوقيع الوثائق.
- أن المستلم يستخدم مفتاحا عاما للتأكد من صحة الوثائق وأصالتها.
- أن الجمع بين رسائل المرسل والمستلم يتم باستخدام نظام خلط الرسائل، وفقا لمعادلات رياضية عشوائية يحددها النظام.
- أن استخدام نظام التشفير عن طريق جمع المفتاح الشخصي للمرسل والمفتاح العام للمستلم، ونظام خلط الرسائل يؤدي إلى توليد ما يعرف بالتوقيع الرقمي.

ثانيا: فوائد التوقيع الالكتروني

يساهم التوقيع الالكتروني في تيسير التعامل التجاري وتسهيل التسوق عبر الشبكات الالكترونية، دون إهدار المصالح المشروعة للمستهلكين في التمتع بالأمان، من خلال تبادل الوثائق عبر الشبكات الالكترونية، باستخدام التوقيع الالكتروني المثبت بموجب شهادات صادرة عن جهة رسمية، وبذلك تتمتع هذه الوثائق بالصفة الرسمية كغيرها من السندات.

كما يساهم في القضاء على نسبة كبيرة من حالات الفساد الناجمة عن الاحتيال والتزوير التي يلجأ إليها الموظفون بغية الحصول على فوائد غير شرعية .

سهولة التعامل القضائي مع الأدلة الإلكترونية المدعومة بالتوقيع الرقمي.

وإضافة لذلك يمكن الاستفادة من التوقيع الرقمي بالنسبة للكثير من الشركات العالمية في مجال التجارة الالكترونية، حتى يتم القضاء على كافة أنواع التلاعب بالمعلومات الحساسة التي تخص للغير، وبالتالي الحصول على الثقة المتعاملين في عالم الاقتصاد الرقمي.

المطلب الثاني: التشفير الالكتروني.

يعتبر التشفير من وسائل حفظ سرية البيانات والمعلومات، سيما في التجارة

الإلكترونية التي تتطلب الحفاظ على بيانات ومعاملات الأطراف وحجم ونوع الصفقات إضافة إلى حماية النقود المتداولة إلكترونيا [1].

الفرع الأول: تعريف التشفير.

يعرف التشفير بأنه عملية تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة (تبدو غير ذات معنى)، لمنع الأشخاص غير المرخص لهم، من الاطلاع على المعلومات أو فهمها

و لهذا تنطوي عملية التشفير على عملية تحويل النصوص العادية إلى نصوص مشفرة.

وبما أن الانترنت هي الوسط الأضخم لنقل المعلومات، فإنه لابد من نقل المعلومات الحساسة لا سيما في مجال الحركات المالية بصيغة مشفرة، لضمان الحفاظ على سلامتها، وتأمينها من أخطار عبث المخربين واحتيال المتطفلين واللصوص[2].

وتستخدم المفاتيح في تشفير الرسالة وفي فك تشفيرها، وهي تستند إلى صيغ رياضية معقدة كالخوارزميات، وحتى يكون ذو قوة وفعالية فإن التشفير يعتمد على عاملين أساسين هما:

1- الخوارزميات /2- طول المفتاح (مقدر بالبيت bit).

ومن ناحية أخرى فان فك التشفير هو عملية إعادة تحويل البيانات إلى صيغتها الأصلية، وذلك باستخدام المفتاح المناسب لفك التشفير.

---

[1]- د . حسين الماحي : بحث بعنوان نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص:41

[2]- د . حسين الماحي :نفس المرجع: ص:41

الفرع الثاني: أنواع التشفير.

انطلاقا من نوعية المفتاح المستعمل فإن التشفير ينقسم إلى قسمين :التشفير المتماثل (مفتاح السري) والتشفير اللامتماثل(المفتاح العام).

أ- **التشفير المتماثل (المفتاح السري):**

يعتمد التشفير المتماثل على استخدام كل من المرسل والمرسل إليه، المفتاح السري ذاته في تشفير الرسالة وفي فك تشفيرها، ويتفق الطرفان منذ البداية على كلمة المرور

التي سيتم استخدامها، والتي يمكن أن تحتوي على حروف كبيرة وحروف صغيرة ورموز أخرى، وبعد ذلك تحول برمجيات التشفير كلمة المرور إلى عدد ثنائي ويتم إضافة رموز أخرى لزيادة طولها، ويشكل العدد الثنائي الناتج مفتاح تشفير الرسالة.

وبعد استقبال الرسالة المشفرة، يستخدم المستقبل نفس كلمة المرور من أجل فك شيفرة النص ،إذ تترجم البرمجيات النص مرة أخرى، وتعيد تحويله إلى شكله الأصلي [1].

ب- التشفير اللامتماثل (المفتاح العام):

اعتُمد هذا النوع من التشفير حلا لمشكلة التوزيع غير الآمن للمفاتيح، التي عرفها التشفير المتماثل فعوضا عن استخدام مفتاح واحد، يقوم التشفير اللامتماثل على استخدام مفتاحين اثنين، تربط بينهما علاقة ويدعى هذان المفتاحان بالمفتاح العام والمفتاح الخاص

إذ يكون المفتاح الخاص معروفا لدى المرسل دون غيره، ويستخدم لتشفير الرسالة

[1] -:http://www.arablow.org/e-Benking

وفك شفرتها، أما المفتاح العام فيكون معروفا لدى أكثر من شخص أو جهة.

ويستطيع المفتاح العام فك شيفرة الرسالة التي شفرها المفتاح الخاص، ويمكن استخدامه أيضا لتشفير رسائل مالك المفتاح الخاص ،ولكن ليس بإمكان احد استخدام المفتاح العام لفك شيفرة رسالة شفرها هذا المفتاح العام، إذ أن مالك المفتاح الخاص هو الوحيد الذي يستطيع فك شيفرة الرسائل التي شفرها المفتاح العام.

ورغم أنه أفضل وأكثر أمانا من التشفير المتماثل إلا أن له أيضا مساوئ، إذ أنه يستوجب تزامن جلسة التشفير مع جلسة فك التشفير.

ورغم كل هذه المزايا، فإنه تم اختراق هذا النظام، مما أدى إلى اعتماد نظام جديد حل محله هو البصمة الالكترونية، أين لم يتم تسجيل أي اختراق له إلى غاية اليوم نظرا لاعتماده على الخواص الذاتية للإنسان .

المطلب الثالث: البصمة الالكترونية.

رغم أن التشفير يمنع المتلصصين من الاطلاع على محتويات الرسالة، إلا انه لا يمنع المخربين من العبث بها، لأنه لا يضمن سلامة الرسالة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد طريقة جديدة تكون أكثر أمانا في حماية أنظمة الدفع الالكترونية، مما أدى إلى ابتكار البصمة الالكترونية التي تعتمد على الخواص الذاتية للإنسان [1].

الفرع الأول: تعريفها.

هي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة، تدعى دوال أو اقترانات التمويه، إذ تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة (سلسلة صغيرة) تمثل ملفا كاملا أو رسالة (سلسلة كبيرة)، وتدعى البيانات

[1] – ناهد فتحي الحموري :الأوراق التجارية الالكترونية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009، ص:82

الناتجة، بالبصمة الالكترونية للرسالة.

وتتكون البصمة الالكترونية للرسالة من بيانات لها طول ثابت (يتراوح عادة بين128 و160بيت)، وتؤخذ هذه الرسالة المحولة ذات الطول المتغير، وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة حتى أن أي تغير في الرسالة – ولو كان في بيت واحد– سيفضي إلى بصمة مختلفة تماما [1].

فهنا بأخذ بصمة الزبون وعند ذلك يجعل لهذا الزبون ملف خاص به يحتوي على مجموعة من معلوماته الشخصية من هويته ورقم حسابه البنكي وكل هده المعلومات تخزن بطريق سرية وآمنة في برنامج، هذا الأخير يستعمله التاجر في عمليات القبض أو عمليات تحويل الأموال.

فبدلا من أخذ البطاقة البنكية وتمريرها على جهاز التحويل المالي الآلي فإن العميل يضع إبهامه في جهاز خاص يقوم بتحويل المبلغ من حسابه البنكي إلى حساب التاجر .

الفرع الثاني: خصائصها

تتميز البصمة الالكترونية بعدة خصائص تجعلها الوسيلة الأكثر أمانا دون غيرها من حيث نشر الطمأنينة بين العملاء في طرق ووسائل الدفع الالكترونية:

فمن غير الممكن اشتقاق البصمة الالكترونية ذاتها من رسالتين مختلفتين، حيث أن البصمات الالكترونية تتميز عن بعضها البعض بحسب المفاتيح الخاصة التي أنشأتها ولا يمكن فك شفرتها إلا باستخدام المفتاح العام العائد إليها ولهذا يطلق على اقتران التمويه المستخدم في إنشاء البصمة الالكترونية اسم آخر هو اقتران التمويه

[1] –http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=194458

الأحادي الاتجاه.

كما أن استخدام خوارزميات البصمة الالكترونية أسرع من عملية التشفير اللامتماثل، ولهذا تم إيجاد خوارزميات البصمة الالكترونية.

أنها تعتمد على الخواص الذاتية المميزة للإنسان، وعلى صفاته الطبيعية والسلوكية، كبصمة الأصبع وبصمة شبكة العين، ونبرة الصوت ،ودرجة ضغط الدم وتقنية التعرف على الوجه البشري، حيث يتم تجهيز نظم المعلومات بالوسائل البيومترية التي تسمح بتخزين هذه الصفات على جهاز الحاسوب عن طريق التشفير[1].

وفي تقييم هته التقنية يرى جانب من الفقه أنه نظراً لاختلاف الخواص الذاتية لكل شخص والتي يمكن لها أن تميزه عن غيره فإن اعتماد هته الوسيلة يعتبر موثوقا فيه من ناحية الأمان[2]، لاستبعاد احتمال التشابه بين الأشخاص بحسب ما أثبته العلم الحديث خاصة بصمة الأصبع وبصمة العين.

[1]– د. إلياس ناصيف : المرجع السابق ،ص:244

[2] – د. إلياس ناصيف : المرجع السابق ،ص:245

خـــاتمـــة

رغم ما عرفته وسائل الدفع الالكترونية وأنظمة الدفع والسداد من تطور في الأساليب والوسائل في مجال التجارة الالكترونية فإنها تبقى في حاجة إلى الحماية، من جوانب عدة،إذ يجب أن تحضى بحماية مدنية وحماية جنائية وأخرى معلوماتية عن طريق استخدام نظم حمائية معلوماتية للأساليب والطرق التي تعمل بها وسائل الدفع الالكترونية حتى تكون في مأمن من إساءة استخدامها، وإضافة لذلك ضرورة حماية القانون للقيمة أو الحقوق التي تمثلها هذه الوسائل، إذ هي تمثل ثروة تغري لهف الطامعين، ومن ناحية أخرى لأجل منع كافة صور إساءة الاستخدام لهذه الوسائل سواء بسرقتها أو تزويرها أو تجاوز قيمتها في السحب وغيرها من صور الاعتداء .وهو ما يقتضي سن تشريع متكامل في هذا المجال.

بالإضافة إلى أن اعتماد التجارة الإلكترونية على نظام معلوماتي أدواته كلها إلكترونية، جعلت منه عرضة لأخطار القرصنة والاختراق لمواقعها وتدميرها أو الاستيلاء على نظم المعلومات فيها، مما أصبح يستدعي وبصورة ملحة، إنشاء تشريع قانوني وعلمي متكامل للتنسيق بين جميع دول العالم والهيئات المصرفية العالمية، من أجل أن يتم العمل على تطوير أساليب حديثة، بما يتلاءم مع الأوضاع والمتغـــيرات الجديدة.

وإذا كانت المصارف الالكترونية تواجه متطلبات كثيرة في مجال البيئة التقنية للمصارف فإنه ليس في إمكانها أن تكون معزولة عن الاتصالات وعن تقنية المعلومات الدولية في مختلف القطاعات، ذلك أن المصارف الالكترونية تحيا في بيئة الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية والمطلب الرئيسي لضمان نجاحها هو ضمان نظام فعال للمعلومات من حيث الفعالية والأمان.

قائمة المراجع

أولا : قائمة الكتب

- محمد سعيد أحمد إسماعيل : أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى 2009

- جلال عايد الشورة : وسائل الدفع الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن الطبعة الأولى 2008.

- محمد إبراهيم محمود الشـــافعي : النقود الالكترونية ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني ، مجلة الأمن والقانون السنة 12 العدد الأول 2004.

- د. الياس ناصيف : العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، الطبعة الأولى 2009 .

- خالد ممدوح إبراهيم:حجية البريد الالكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعية الطبعة الاولى2007 .

- د . نادر عبد العزيز شافي: نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية ببيروت طبعة 2006

- د . علي عدنان الفيل : الإجرام الالكتروني، منشورات زين الحقوقية ببيروت، الطبعة الأولى 2011 .

- د . محمد الصيرفي: البيع والشراء عير الأنترنت، الطبعة :2008

- ناهد فتحي الحموري :الأوراق التجارية الالكترونية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى 2009.

ثانيا: قائمة المذكرات

- وهيبة عبد الرحيم : إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 2008 .

- يوسف واقد : النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير تخصص قانون التعاون الدولي سنة 2011 جامعة تيزي وزو.

- لوصيف عمار. استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الواحد والعشرين. مذكرة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي سنة 2009.

- حوالف عبد الصمد، النظام القانو لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،2016.

- نظم الدفع الالكترونية، وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، أحمد عبد العليم العجمي، دار الجامعة الجديدة،2013.

-عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية،2013.

-أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية،2016.

-محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

- محمد نور برهان، عز الدين خطاب، التجارة الالكترونية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،2009.

ثالثا: قائمة البحوث والمحاضرات.

- د . حسين الماحي : نظرات قانونية في التجارة الإلكترونية، الدليل الإلكتروني للقانون العربي.

- روان عبد الرحمن العبدان: تطبيقات آمنة في عمليات الدفع الالكتروني، بحث مركز التميز لأمن المعلومات

- نور الدين محرز ومريم صيد. مداخل نظام الدفع الالكتروني ودوره في تفعيل التجارة الالكترونية الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية

- د. منصوري الزين : وسائل وأنظمة السداد الالكتروني، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية.

- د.مفتاح صالح : البنوك الإلكترونية، بحث مقدم خلال أعمال المؤتمر العلمي الخامس بجامعة فيلادلفيا .

- سعدية قصاب، فايزة بودربالة : تقييم وسائل الدفع الالكترونية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية.

- لعريبي محمد ولحسين عبد القادر: أنظمة الدفع الالكتروني وأزمة السيولة في الجزائر، مداخلة ملقاة خلال الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية .

- د- أحمد سفر: أدوات الدفع المصرفية الكلاسيكية والالكترونية، مداخلة ملقاة بالمحكمة العليا بالجزائر خلال أيام دراسية حول المنازعات المصرفية يومي:20،21 ديسمبر2008.

- د- محمد سحنون :النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة العلوم الإنسانية' جامعة بسكرة، 'لعدد التاسع، مارس2006.

رابعا: قائمة المقالات

-عمار جبقجي: طرق الدفع الالكترونية، مقال منشور في:13.11.2011على الإنترنت.

القوانين:

قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

- القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني (العدد 44 من الجريدة الرسمية لسنة 2005).

- القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري (العدد 11 من الجريدة الرسمية لسنة 2005).

- قانون الأونيسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لجنة القانون التجاري الدولي بتاريخ 16-12-1996.

المواقع الإلكترونية:

http://mashable.com/2010/10/23/citibank-first-to-test-revolutionary-credit-card-system-card-2-0/

-http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=194458

- http://www.arablow.org/e-Benking

http://sa.ae/4be70-

http://sabra.ba7r.org/montada-f67/topic-t12544.htm-

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول: وسائل الدفع التقليدية- الشيك أنموذجا- 4
المبحث الأول: ماهية الشيك..... 12
المطلب الأول: إلتزام البنك بالتحقق من سلامة بيانات الشيك تحقيقا لعملية الدفع 12
الفرع الأول:الشروط الشكلية اللازمة للوفاء بالشيك 13
1-البيانات الأساسية في سند الشيك..... 13
أولا: تسمية الشيك في نص السند نفسه وباللغة المستعملة لتحريره. 13
ثانيا: أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين 14
ثالثا: اسم المسحوب عليه..... 16
رابعا: مكان الوفاء 18
خامسا: بيان مكان الإنشاء وتاريخه 18
سادسا: توقيع من أصدر الشيك (الساحب)..... 20
2- البيانات الإختيارية في سند الشيك 22
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للوفاء بالشيك..... 24
1- أهلية الساحب كشرط لوفاء قيمة الشيك 24
2-مشروعية المحل والسبب 26
المطلب الثاني:سحب الشيك لفائدة الساحب والحامل 27
فرع أول: سحب الشيك لفائدة الساحب نفسه 27
فرع ثاني: سحب الشيك للحامل 28
الفصل الثاني: وسائل الدفع البنكية الحديثة 30
المبحث الأول: ماهية الدفع الالكتروني ووسائله. 31
المطلب الأول: الإطار القانوني للدفع الالكتروني:..... 31
الفرع الأول: تعريف الدفع الالكتروني 32

الفرع الثاني: خصائص الدفع الالكتروني :..... 33
المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكترونية : 34
الفرع الأول: البطاقات البنكية :..... 34
1- البطاقات الائتمانية : 34
أولا : البطاقات الائتمانية المتجددة : 35
ثانيا : البطاقات الائتمانية غير المتجددة :..... 36
2- البطاقات غير الائتمانية : 36
أولا : بطاقات الدفع :..... 36
ثانيا : بطاقات السحب الآلي :..... 37
الفرع الثاني: النقود الالكترونية :..... 37
أولا : تعريفها :..... 38
ثانيا: خصائص النقود الرقمية :..... 39
ثالثا: أشكالها :..... 39
الفرع الثالث: الشيك الالكتروني : 42
أولا : تعريف الشيك الالكتروني : 44
ثانيا : آلية عمل الشيك الالكتروني..... 44
المبحث الثاني: نظام الدفع والتحويل المالي البنكي 46
المطلب الأول: التحويل المالي الإلكتروني. 46
الفرع الأول: تعــريف التحويل المالي الإلكتروني..... 46
الفرع الثاني: آلية عمله 47
المطلب الثاني: المقاصة الإلكترونية. 49
الفرع الأول: ماهية المقاصة الالكترونية للشيكات..... 49
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإلتزام البنك بتحصيل قيمة الشيك بدلا عن زبونه..... 57
أولا: التكييف القانوني للإلتزامات البنكية في مجال المقاصة الإلكترونية

المستمد من القانون المدني..... 57
ثانيا: التكييف القانوني للالتزامات البنكية في مجال المقاصة الإلكترونية المستمد من القانون التجاري والعرف المصرفي 67
الفرع الثالث: شروط تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيك..... 71
أولا: ضرورة وجود حسابين بنكيين:..... 73
ثانيا: التطبيقات المصرفية لفتح الحساب البنكي 79
ثالثا: مشاركة البنوك في نظام المقاصة: 85
الفرع الرابع: الإلتزامات البنكية لتنفيـــذ عمليـــة المقاصة الإلكترونية للشيكات..... 86
اولا: التزامات البنوك اتجاه الزبائن في مرحلة تنفيذ مقاصة الشيكات. . 88
ثانيا: التزام البنك بالمبادئ العامة لتنفيذ مقاصة الشيكات 93
المطلب الثالث : تقييم وسائل الدفع الإلكترونية..... 96
الفرع الأول: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية..... 96
أولا: المميزات التي تقدمها لحاملها : 96
ثانيا : المميزات التي تقدمها البطاقات للتاجر: 97
ثالثا : المميزات التي تقدمها للبنوك: 98
الفرع الثاني : العيوب والمخاطر. 98
أولا : المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الإلكترونية..... 98
ثانيا : المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية..... 99
الفرع الثالث: العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الالكترونية. 100
أولا: جرائم المعاملات الالكترونية..... 100
ثانيا: جرائم البطاقات البنكية. 103
الفصل الثالث: حماية وتامين نظام الدفع الالكتروني 107
المبحث الأول: أساسيات الحماية..... 108
المطلب الأول : تحديات الأمن. 108

الفرع الأول : خصوصية المعلومات 108
الفرع الثاني : سلامة المعلومات 109
الفرع الثالث : التحقق من هوية الأطراف الأخرى 109
المطلب الثاني: بروتوكولات حماية أنظمة الدفع الالكتروني. 110
الفرع الأول : العقود الإلكترونية. 110
الفرع الثاني: الشهادات الرقمية. 112
الفرع الثالث: البروتوكولات الأمنية 112
أولا: بروتوكول الطبقة الآمنة 112
ثانيا: بروتوكول الحركات المالية الآمنة 113
المبحث الثاني:أدوات الحماية والأمان. 115
المطلب الأول: التوقيع الالكتروني 115
الفرع الأول : تعريف التوقيع الالكتروني 115
الفرع الثاني : صور التوقيع الالكتروني 116
أولا: التوقيع الرقمي 116
ثانيا: التوقيع البيومتري 117
ثالثا: التوقيع بالقلم الإلكتروني 118
الفرع الثالث: آلية عمل التوقيع الإلكتروني 119
أولا: خصائص التوقيع الالكتروني 119
ثانيا: فوائد التوقيع الالكتروني 120
المطلب الثاني: التشفير الالكتروني. 120
الفرع الأول: تعريف التشفير. 121
الفرع الثاني: أنواع التشفير. 122
المطلب الثالث: البصمة الالكترونية. 123
الفرع الأول: تعريفها. 123
الفرع الثاني: خصائصها 124

خـــاتمـــة 126
قائمة المراجع 127
الفهرس: 131